جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين – كلية الحقوق

التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005

رسالة تقدمت بها

هيفاء راضي جعفر البياتي

الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير قي القانون العام

بأشراف

الأستاذ الدكتور غازي فيصل مهدي

1434 هـ بغداد ٢٠١٢م

إهداء

إلى الذين قدموا أرواحهم لنشر الحقيقة ولم تأخذهم لومة لائم ...

إلى شهداء السلطة الرابعة ....

إلى الذين كانوا في حياتهم سندا وعونا وأمدوني في مماتهم ثقة وعزما

إلى من تمنيت رؤية سعادتهم بنيل شهادتي .... الى والدي ووالدتي رحمهما الله

إلى من جسد أروع معاني الأخوة.... الى من شدَّ أزري ومنحني قوة بعد ضعف

إلى أخي الكبير محمد

إلى الكريم بحبه وعطائه... أخي كريم

إلى الرحيم بقلبه وعطفه ... اخي رحيم

إلى كل القلوب التي أحبتني وساندتني وزرعت الأمل في دربي

إلى أخواتي .... أقاربي .... أصدقائي

إلى من علمتني مهنة البحث عن المتاعب ... إلى صحيفة الزمان الغراء

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا يشكر الله من لا يشكر الناس}

بعد أتمام هذه الرسالة أتوجه اولا بشكري سجودا وركوعا لله تعالى عندما رفعني بالعلم درجة ثم أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الصادق للأستاذ الفاضل الدكتور غازي فيصل لتفضله بقبول الأشراف على رسالتي تقديرا لعلمه الوافر وأرائه السديدة بأختيار هذا الموضوع .

وأتوجه ايضا بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق- جامعة النهرين لما أبدوه من تعاون بشأن البحث وإلى الأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم أيضا بالشكر الى الأستاذ الدكتور احمد عبد المجيد في كلية الاعلام جامعة بغداد ورئيس تحرير صحيفة الزمان تقديرا لدعمه المتواصل وتشجيعه لي في أكمال دراستي على الرغم من الظروف الصعبة ومساعدته في تقديم المصادر والاراء العلمية.

واقدم شكري إلى الموظف الكفء عباس عبد الستار في مكتبة كلية الحقوق جامعة النهرين لتعاونه مع كافة الطلبة بلا كلل ولا ملل وإلى كل من ساعدني في أنجاز هذا البحث ولو بنصيحة أو بدعاء سائلة الله أن يوفقهم ويرفع من شأنهم جميعا .

أن حريـة الصـحافة تعرضـت منـذ بـدء نشـأتها سـواء فـي أوربـا أو أمريكـا أو الـوطن العربـي إلى عوامل تُقيد ممارستها حسبما يريـد منـها القابضون علـى السلطة وهذه العوامل قد تكون سياسية أو اقتصادية أو قانونية أو دينيـة أو حزبية أو خارجية مثلما تتعرض الآن تحت ما يسمى بـ(مكافحة الإرهاب).

والنظم المستبدة والقابضـة بيد من حديد وحتـى الديمقراطيـة تصيب كل الحريـات فـي مقتـل وعلـى رأسـها حريـة الصـحافة أذ تتجـه إلـى فـرض عقوبـات صـارمة علـى الصـحفيين كالسـجن والغرامـة لا بـل وصـل الأمـر حتـى إلـى الأعدام. فقد أثبـت العقد الأخيـر مـن القرن المنصـرم أهميـة حريـة الصـحافة والنشـر لتنـاول وسـائل الأعـلام قضـايا الفسـاد والانحـراف الاجتماعي بمعالجات تحمل الكثير من الحرية والجرأة ، لكنها للأسف بعضـها لا تخلو من التجاوز إعتقادا منها أن حرية الصحافة تسمح بإستخدام عدم الدقة والتوازن فالصحافة حرة والصحفيون أحرار لا سلطان عليهم إلا ضمائرهم والقانون لكنها ليست نشر ما يشاء وأن كانت ذلك فمعنـاه سنجعلها مرادفـة للفوضـى فـي القول وسيتحول فعل الصـحافة إلـى جريمـة بحق المجتمع.

أن لمفهوم حرية الصحافة قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات هي ليست مجرد أمتياز فئوي يمنح للصحفيين أو منحة من أحد بل هي حق أصيل من الحقوق المقررة لصالح الشعب أذ الصحافة رسالة قبل إن تكون مهنة.وهذه الحرية سلاح ذو حدين يمكن أن يؤدي أستعمالها أللامسؤول إلى أثار خطيرة على حقوق الآخرين وحرياتهم تمتد على الأمن الداخلي أو السلم ما بين الدول من خلال الإساءة إلى سمعة الآخرين بفعل القذف أو التشهير المجرم في قوانين العقوبات وهذا يعني أن حرية الصحافة لا تحول دون تقرير المسؤولية عما تنشره وسائلها إذا ما تضمن التعبير مساساً بحق من الحقوق التي يحميها القانون فالمسؤولية والحرية صنوان لا يفترقان.

وللأسباب المتقدمة أضحت حرية الصحافة محل أهتمام الباحثين في المجالات القانونية والسياسية قسمنا موضوع الدراسة (التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) إلى أربعة فصول جاء الفصل الاول (التعريف لحرية الصحافة) والذي تم تقسيمه بثلاثة مطالب ، تناولنا في الاول تعريف حرية الصحافة لغة وفي الثاني تعريف حرية الصحافة أصطلاحا وفي الثالث قانونا .أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى أهمية الصحافة كأساس للانظمة الديمقراطية في تكوين الرأي العام وتهذيبه وفي مراقبة تصرفات السلطة وسنكشف عن أخطائها من خلال مفهوم مكافحة الفساد وفي المبحث الثالث سنبحث حدود حرية الصحافة في النظم السياسية والشريعة الإسلامية وفي القانون.

وخصصنا الفصل الثاني لدراسة التطور التاريخي لحرية الصحافة العراقية والذي تم تقسيمه إلى مبحثين سنكشف في المطلب الأول عن حرية الصحافة وتنظيمها القانوني والدستوري منذ تأسيس الدولة العثمانية مرورا بالاحتلال البريطاني وتأسيس الدولة العراقية لننتقل بعدها إلى صحافة الأحزاب التي ظهرت أثناء ثورة ١٩٥٨ وثورة ١٩٦٨، إذ أصبح الأعلام في هذه الفترة موجهاً ومركزيا يخدم مصالح حزب البعث العربي الاشتراكي. وسنبحث في المبحث الثاني عن النقلة النوعية التي شهدتها الصحافة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ومرحلة التغيير الديمقراطي والانتقال إلى التعددية في الصحافة والاعلام .أما في الفصل الثالث سنتطرق إلى تنظيم حرية الصحافة والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث سنتطرق في المبحث الاول إلى تنظيم حرية الصحافة في المواثيق والمعاهدات الدولية وفي المبحث الثاني أجرينا دراسة مسحية لمجموعة من دساتير الدول النافذة التي كفلت هذه الحرية وفي الثالث سنعرض تنظيم ممارسة مهنة الصحافة في قوانين المطبوعات والنشر وبالقرارات الادارية.

وبظل أنتشار مبادئ الديمقراطية سعى المشرع إلى تقديم ضمانات ممارسة حرية الصحافة سنكشف عن هذا الموضوع في الفصل الرابع والذي جاء بثلاث مباحث سنتطرق في المبحث الأول إلى دراسة الضمانات الدستورية وفي المطلب الثاني دراسة ضمانات ممارسة المهنة وفي الثالث الضمانات القانونية والدولية.وختمنا الرسالة بالتوصل إلى بعض النتائج والتوصيات.

Republic of Iraq

AL- NHRIN University

Collage OF Right

The Legal Regulation of Press Freedom In The Constitution Of The IRAQ Of Year 2005

Dissertation presented by

Haifaa Radhy Jafer AL- Beyaty

TO

The Council of College of Law - AL -Nahrain University As a Partial of Fulfillment of Master's Degree in The General Law

Under The Supervision Of

Professor Dr.Ghazi Faisel Mehdi

1434 **2012**

Summary

The concept of freedom of the press has the greatest value in the lives of individuals and groups; it is not just a privilege granted to a class journalist but is inherent right of the rights recognized in favor of the people. The press is a message before to be the profession, is level of civilization and development of nations and mirror net for their activity in all aspects of life. The constitutions and the international charters and agreements may be made sure and left the issue of regulation of the law through the restriction on the subject them so that restriction must be in the narrowest limits.

But this freedom was since the beginning of its inception in Europe or America or in
the Arab world were exposed to several factors restrict the practice of as authorities have want them, of these factors may be the political or economic, legal, or religious or partisan or foreign, as are now suffered , under what is called the anti-terrorism, that authoritarian regimes and even democracy kill all the freedoms, and freedom of the press is on her head, as such systems tend to exercise a lot of automatic sanctions against journalists such as imprisonment and the fine not but it came even to the penalty, as newspapers are subject to severe sanctions such as disruption or confiscation or unfair fines .

The last decade of the last century proved the expansion of space freedom of the press and publishing, which encouraged some newspapers to address the issues of corruption and delinquency that led to the processors carry a lot of freedom and courage, but unfortunately some of the newspapers are not free from overtaking the belief that freedom of the press allow the use of recklessness and imprecision and balanced. Indeed the press is free and journalists are free no authority over them only to their own conscience and publish what he wants and if that was this means is we will the law, but not make it synonymous with anarchy in the speech and the press will shift to do a crime against the society.

It's a double edged sword that could the irresponsible use of lead to raise dangerous to the rights and freedoms of others extends to the internal security or peace between states through abuse the reputation of others by slander *or defamation* which convicted by Penal Law .

That means press freedom does not prevent of the responsibility report for what is published by its means if the expression included infringement affect a right protected by the law so the responsibility and freedom inseparable.

The issue needs to stand against of all legislation that restrict the freedom and transitional modifications and transitional partial, and that take place in accordance with the circumstances leading to an emphasis on the freedom of publication in the society while the society tends to promote principles of democracy and the expansion of this freedom.

إهداء

إلى الذين قدموا أرواحهم لنشر الحقيقة ولم تأخذهم لومة لائم ...

إلى شهداء السلطة الرابعة ....

إلى الذين كانوا في حياتهم سندا وعونا وأمدوني في مماتهم ثقة وعزما

إلى من تمنيت رؤية سعادتهم بنيل شهادتي .... إلى والدي ووالدتي رحمهما الله

إلى من جسد أروع معاني الأخوة.... الى من شدَّ أزري ومنحني قوة بعد ضعف

إلى أخي الكبير محمد

إلى الكريم بحبه وعطائه... أخي كريم

الى الرحيم بقلبه وعطفه ... أخي رحيم

إلى كل القلوب التي أحبتني وساندتني وزرعت الأمل في دربي

إلى أخواتي .... أقاربي .... أصدقائي

إلى من علمتني مهنة البحث عن المتاعب ... إلى صحيفة الزمان الغراء

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا يشكر الله من لا يشكر الناس}

بعد أتمام هذه الرسالة أتوجه أولا بشكري سجودا وركوعا لله تعالى عندما رفعني بالعلم درجة ثم أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الصادق للأستاذ الفاضل الدكتور غازي فيصل لتفضله بقبول الأشراف على رسالتي تقديرا لعلمه الوافر وأرائه السديدة بأختيار هذا الموضوع .

وأتوجه أيضا بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق- جامعة النهرين لما أبدوه من تعاون بشأن البحث وإلى رئيس وأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور احمد عبد المجيد في كلية الاعلام جامعة بغداد ورئيس تحرير صحيفة الزمان تقديرا لدعمه المتواصل وتشجيعه لي في أكمال دراستي في ظروف صعبة وقاسية ومساعدته في تقديم المصادر والاراء العلمية.

واقدم شكري إلى الموظف الكفء عباس محمد في مكتبة كلية الحقوق- جامعة النهرين لتعاونه مع كافة الطلبة بلا كلل ولا ملل وألى كل من ساعدني في أنجاز هذا البحث ولو بنصيحة أو بدعاء سائلة الله أن يوفقهم ويرفع من شأنهم جميعا .

بسم الله الرحمن الرحيم

((مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ))

صدق الله العظيم

سورة ق الآية ١٨

الخاتمة

أن التمتع بحرية الصحافة أمر مرهون بنظام الحكم القائم وفلسفته فالأمر مختلف في ظل النظام الشمولي عنه في ظل النظام الديمقراطي والعبرة ليست بالقواعد الدستورية والنصوص القانونية المنظمة لحقوق الصحافة بل العبرة بأحترامها ومهنية الصحفي بمبادئه الأخلاقية في ممارسة مهنة الصحافة خدمة للمصلحة العامة.

كما أن تحقيق الديمقراطية وقيام دولة القانون رهين بتعاون القضاء والإعلام باعتبارهما قادرين على الدفع بقيم العدالة والحرية والمساواة وإعلائها فكل منهما يتصدى للتجاوزات ويشير إلى مكامن القصور ويقوم على تقويم السلوك فأذا كان القضاء يستند على مواد القانون لمعاقبة المتجاوزين المخالفين فأن الإعلام من خلال الحرية الملتزمة المتاحة له سيكشف عن التجاوزات والانتهاكات أمام الرأي العام وبذلك يعتبر عين القضاء داخل المجتمع فالعلاقة بين القضاء والإعلام هي علاقة تكاملية وأن كلا منهما سلطة مستقلة يعتمدان على ضمانات دستورية .

من السهل أقامة نظام عام مطلق من خلال القضاء على حرية الصحافة بأتباع سياسة تكتيم الأفواه لمنع اضطرابات تربك النظام العام لكن هذا لا يعدو نظاما ديمقراطيا يسعى الى ضمان حريات الأفراد وإنما نظاما دكتاتوريا يراعي مصالح الدولة. فالدستور لا يصنع الحرية وإنما الحرية هي التي تصنع الدستور.

بعدأستعراض المراحل التاريخية لحرية الصحافة في العراق تبين أن الانتكاسة الحقيقية للصحافة حصلت بعد ١٩٥٨ أذ شهدت تمزقات سياسية عديدة ولم تؤسس صحافة مستقلة .

وبقي الإعلام محتكراً من قبل السلطة السياسية طيلة نظام حزب البعث القائم ليصبح ناطقا بأسم القائد الأوحد لكن بعد تغير النظام في العراق وأنتشار ملامح الديمقراطية أهتم المشرع بتوفير ضمانات حقيقية لحرية الصحافة وأفرد في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الباب الثاني منه بعنوان (الحقوق والحريات) وضمان حرية الصحافة في المادة (٣٨) منه .

نستخلص من هذه الدراسة جملة نتائج أهمها :

الخاتمة

١- عزز الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الواقع الإعلامي العراقي لضمان حرية الصحافة في نص المادة (٣٨) الا أنها جاءت مقيدة بعبارة (النظام العام والآداب) .ويؤخذ على هذا القيد انه قيد عام نسبي متغير من حيث الزمان والمكان قد يؤدي الى مصادرتها لان تطبيق هذا القيد يحتاج الى قدر من المثالية . كما لهذه العبارة مفاهيم واسعة المقاصد والمعاني يصعب تحديدها اذ العراق بلد متعدد القوميات والمذاهب كما جاء في نص المادة (٣) من الدستور مما يجعل الباب مفتوح أمام الاجتهاد الحكومي وجهازه التنفيذي ويمكن ان يضع أي رأي في خانة الإخلال بالنظام العام.

٢- وفر دستور سنة ٢٠٠٥ ضمانات قضائية حقيقية وموضوعية ومستقلة اذ منحت المادة (١٥) من الدستور لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون .وحمى حقوق الانسان وحرياته من تجاوز سلطات أو إساءة استعمال سلطاتها بنص صريح هو حق الطعن بدستورية القوانين أمام المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٩٢) وتتولى هذه المحكمة مهمة النظر في دستورية القوانين والحكم بإلغاء أو تعديل أو التعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة المخالفة للقواعد القانونية المقررة اذا اثبت تعارضها مع الدستور.وأ كد ايضا الدستور على مبدأ سيادة القانون بنص المادة (٥) مما ينبغي على القانون أن يحترم هذه الحقوق وإلا فلا عبرة به كما تبنى مبدأ الفصل بين السلطات في المادة (٤٧) على عكس الدساتير السابقة التي لا أثر فيها لتلك المبادئ.ووفر ايضا القضاء العراقي ضمانات قضائية جيدة للصحفي باعتبار الجرائم الصحفية ذات صبغة مختلفة عن الجرائم الأخرى من خلال تشكيل المحكمة المتخصصة بقضايا النشر والإعلام في سنة ٢٠١١ لتؤكد بأن المتهم ليس مجرما عاديا ولابد أن يعامل الصحفي معاملة خاصة له في حالة الحكم عليه دون المدانين الاخرين .

٣- حقق دستور ٢٠٠٥ ضمانة غير مباشرة للحقوق والحريات لأشترطه في إجراء التعديل تحقق أغلبية موصوفة في البرلمان وهذا ما جاءت به المادة (١٢٦/ ثانيا) على أن لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه.

الخاتمة

٤- على الرغم من وجود النصوص القانونية المتعلقة بضمانة حرية الصحافة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إلا أنها تواجه خطراً محدقاً ، فالانتهاكات متكررة لهذه الحرية تحت ذرائع ومبررات قانونية وغير قانونية قد تعمل على تضييقها باستخدام تشريعات مكافحة الإرهاب والأمن القومي للحد منها جزئيا أو كليا. فان مخالفة السلطة للقواعد الشرعية الإجرائية والموضوعية يؤدي إلى ارتكاب جريمتين أولهما الاعتداء على الإنسان في حقه وحريته المكفولة في الدستور وثانيهما ضياع الحقيقة والعدالة مما يشكل هذا تناقضا مع ما جاء به الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في ضمان حرية الصحافة فقد عالج المشرع الظرف الاستثنائية بإصدار قانون أسماه أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ متضمنا إعلان حالة الطوارئ بسبب الحملة المستمرة للعنف في الفقرة (٧/أولا) من القانون إلا أننا وجدنا أن هذه الفقرة جاءت غامضة في توضيح صلاحيات رئيس الوزراء بفرض قيود على حرية الإعلام في حالات الطوارئ علاوة على قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) الذي عد كل قولاً أو فعلاً يهدف الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية فعلاً إجراميا وعليه يمكن ان يفسر أي انتقاد لعمل الحكومة على أنه عمل أرهابي يهدد السلامة الوطنية .

٥- تمارس بعض الوزارات والمؤسسات الحكومية سياسات خاطئة بمنع مقابلة الصحفيين أو إحالة طلب الحوار الصحفي إلى أقسام الأعلام تهربا من المسؤولية فضلا عن قيام بعض الوزارات بإصدار أوامر وزارية تمنع المسؤولين من التصريح لوسائل الأعلام وهذه الإجراءات تتقاطع مع معطيات حرية الصحافة المكفولة في المادة (٣٨) من دستور ٢٠٠٥ ومبادئ الإعلان الدولي لحقوق الإنسان الذي كفل هذا الحق في المادة (١٩) منه .

٦- هناك مجموعة من القوانين المقرة من زمن ما قبل عام ٢٠٠٣ ما زالت نافذة المفعول وقد استخدم عدد منها بعد التغيير اذ ورد في المادة (١٣٠) من الدستور تبقى التشريعات النافذة معمولا بها ما لم تلغ أو تعدل وفقا لأحكام هذا الدستور.

٧- أثبتت العقوبات المالية أنها أقوى من حبس الصحفيين مما دفع أصحاب الصحف إلى توخي الحذر فيما تنشر صحفهم وتجنب الأخطاء التي يمكن ان تعرضهم الى فرض غرامات كبيرة قد تهدد الصحف بالتوقف عن الصدور أو الاغلاق .

٩- الصحافة حرية يحميها الدستور من تسلط الدولة ولا يمكن لها البقاء والاستمرار دون مساعدة الدولة لان أسعار الصحف ليست مربحة أو مجزية والمؤسسة الصحفية هي بطبيعتها مؤسسة غير اقتصادية لا تستطيع أن تعتمد في مسيرتها على العائد من بيع الصحف ولا تستغنى عن مقابل الإعلانات والمساعدات المالية لإقامة توازنها الاقتصادي .

الـخـاتـمـة

التوصيات

١-ينبغي أن يكون الخطاب الإعلامي أساسا لزرع المبادئ والقيم والديمقراطية وحقوق الانسان التي نادى بها دستور ٢٠٠٥ في الباب الثاني ووفقاً للمادة (١) والمادة (٢) الفقرة (ب) والفقرة (جـ) مع الأخذ بنظر الاعتبار التوجه نحو فتح الأفاق بروح حضارية أساسها الأيمان بمبدأ المواطنة وأخلاقيات الحوار.

٢-من الضروري أن تخضع التشريعات الخاصة بحرية الصحافة الموروثة من النظام السابق إلى إجراء التعديلات المطلوبة كقانون المطبوعات وقانون الملكية الفكرية وقانون العقوبات أو استحداث قوانين جديدة تتناغم مع حاجة الحريات الصحفية التي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والمواثيق والقوانين الدولية .

٣-على المشرع وضع حد للاجتهاد الحكومي وجهازه التنفيذي في تفسير عبارة النظام العام والآداب من خلال تعديل نص المادة ٣٨ (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب) إلى الأتي (تكفل الدولة حرية الصحافة بكل الوسائل وللمتضرر اللجوء الى القضاء) أو استبداله بـ (منع الفوضى والجريمة) وهو المصطلح المستخدم في الاتفاقية الأوروبية .

٤-أنشاء مركز أعلامي قانوني مستقل يهتم بأعداد الدراسات والبحوث الإعلامية والقانونية ويعمل على ترسيخ مبدأ الحماية القانونية للاعلاميين وتثقيفهم بالمعايير الدولية التي ترتكز عليها مهنة ممارسة حرية الصحافة وتسلحهم بالثقافة القانونية والمفاهيم والنصوص الدستورية ليتسنى لهم الدفاع عن حقوقهم لان حرية الصحافة مسؤولية .

٥-يستلزم من السلطة التشريعية التعجيل بتشريع قانون خاص يضمن إيصال ونقل المعلومات للمواطنين وتأمين الغطاء الشرعي والقانوني للصحفيين ليسهموا بشكل فاعل في إرساء التنمية السياسية والاقتصادية ومكافحة الفساد ومنع إجراءات وتدابير تمارسها بعض المؤسسات الرسمية في حجب المعلومات ومنع الصحفيين من الوصول إلى ما يمكن أن يشكل أهمية قصوى بالنسبة للرأي العام.

الـخـاتـمـة

٦- ينبغي من الإدارة في الظروف الاعتيادية اتخاذ إجراءاتها من خلال التوازن المطلوب بين حماية حرية الصحافة لبلوغها غايتها المنشودة وبين التقييد المفروض عليها بغية حماية مصالح متعارضة معها بشرط إلا ينتقص من هذه الحرية فضلا عن إخضاع الصلاحيات المقررة للجهات المختصة في الدولة بالحفاظ على النظام العام لرقابة لاحقة من البرلمان أو المحاكم أو غيرها من الهيئات المستقلة ذات الاختصاص في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

٧- الصحافة لن تنجح بمفردها في كشف حالات الفساد المالي والإداري ما لم تكن جزءا من منظومة كاملة تشمل الصحافة وهيئة النزاهة ومجلس القضاء والادعاء العام ومجلس النواب وبعمل هذه الجهات بعضها مع البعض ستظهر بيئة مثالية لمحاربة الفساد علاوة على تفعيل المكاتب الإعلامية في وزارات ودوائر الدولة ومؤسساتها بفسح المجال أمام الصحفيين بالكشف عن حالات الأخطاء والفساد الموجدة في تلك المؤسسات عبر الأعلام الحر.

٨-ينبغي تفعيل العمل بقانون حقوق الصحفيين رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ الذي سيوفر ضمانات لائقة بقدر التضحيات التي قدمها الصحفيون اذ ما زالت المؤسسات الصحفية ترتكب أخطاء مهنية عديدة أهمها الطرد التعسفي وتأخير منح الرواتب والأجور والغاء مبدأ المكافآت .

٩-ينبغي من المشرع فرض عقوبات صارمة تتكئ على مسوغات مهنية وأخلاقية لمواجهة الهبوط اللاخلاقي لبعض وسائل الأعلام التي أساءت كثيرا الى قيم وثوابت المجتمع وللحد من نشر مواضيع الفضائح والطعن والتجريح بشكل يخدش الحياء العام والآداب العامة وانتهاك الحياة الخاصة وتمزيق وحدة الصف الوطني التي تلجأ لها بعض الصحف.

١٠- الحد أو التقليص من الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطة التنفيذية بهدف ضبط حدود الحريات العامة للمحافظة على النظام العام بما تملكه السلطة من حق إصدارات القرارات الإدارية فإذا تجاوزت الإدارة حدود هذه السلطة فان تلك القرارات تعد غير مشروعة تستوجب الإلغاء .

الصحافة قديمة قدم العصور والزمن بدأت منذ أن أصبح الإنسان عضوا في الجماعة وصار بمقدرته أستقبال الأخبار أو نقلها عن طريق النفخ في الأبواق ،أذ يرجع تاريخها إلى زمن البابليين حينما أستخدموا كاتباً لتسجيل أهم الأحداث اليومية ليتعرف الناس عليها وهكذا تطورت هذه الحاجة ووصلت الى مرحلة الصحافة المطبوعة[١].

أرتبطت حرية الصحافة بالفلسفات الغربية التي نادت بحرية الفرد وقمع الاستبداد ومن أشهر الفلاسفة الذين كتبوا بهذا المجال جون ستيورت ميل(Stuart Mill John) الذي قال في كتابه (عن الحرية) (أن الرأي الذي يتم خنقه إذا كان صائبا نكون قد خسرنا هذا الرأي وإذا كان هذا الرأي خاطئا نكون قد خسرنا معركة الصراع بين الخطأ والصواب والتي تولد بالضرورة الرأي الصواب)[٢] .

المفهوم العام لحرية الصحافة هو عدم تدخل الحكومة بما ينشر بشرط عدم تجاوز حدود القانون، أذ للحكومة صلاحية في تحديد ما هي المعلومات المتاحة للعامة وما هي المعلومات المحمية من النشر للعامة أستنادا إلى تصنيفها كمعلومات حساسة وسرية للغاية أو بسبب تأثيرها على الأمن القومي.

لكن وجود الحرية لا يمنع من إقامة المسؤولية على الصحفي عند أحداث الضرر بالغير .ولمعرفة حرية الصحافة بشكل دقيق سنتناولها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول تعريف حرية الصحافة

المبحث الثاني حدود حرية الصحافة

المبحث الثالث أهمية حرية الصحافة

---

[١] دكتور اشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافة ، دار الفكر العربي،الطبعة الأولى ، مصر،سنة ٢٠٠٤ ، ص ٦.

[٢] دكتور سعد البشير، حرية الرأي والتعبير،الضمانات والمسؤوليات، الباحث الإعلامي، مجلة فصلية علمية تصدر عن كلية الأعلام – جامعة بغداد ، العدد الثامن ، سنة ٢٠١٠، ص ١٥.

المبحث الأول

تـعـريـف حـريـة الـصحـافـة

أن للحرية قيمة نسبية ولكل ثقافة مفهومها الخاص بالحرية ولا يمكن أن تتحدد وفق اللون أو العرق أو الجنس أو الوضع الاجتماعي. وللحريات تقسيمات مختلفة منها حريات شخصية وحريات عامة الشخصية منها كحرية العقيدة الدينية وحرية الأمن والسلامة البدنية والذهنية أما الحريات العامة فمنها حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية التنظيم[١] .

ما يهمنا في دراستنا هذه هو حرية الصحافة فلكلمة الصحافة Press معنيان الأول ضيق تقليدي يقتصر على المطبوعات الدورية كالصحف اليومية أو الأسبوعية.

والثاني واسع وحديث لا يقتصر على المطبوعات الدورية كما كان سائدا في الماضي بل يشمل صور التعبير والإنسان حينما يستعلم عن معلومة أو بيانات معينة أو رأي يعلم الآخرين بذلك[٢].

ففي اللغة الانجليزية كلمة PRESS يقصد بها الصحيفة أما كلمة JOURNALIST تعني هنا الصحفي وكلمةJOURNALISM تستعمل للإشارة إلى الصحافة وعليه كلمة الصحافة تعني الصحيفة والصحفي والممارسة الصحفية [٣].

---

[١] دكتور اشرف رمضان عبد الحميد ، المصدر السابق، ص ٦.

[٢] كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة، في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٧ ، ص ٢٥.

[٣] معجم أكسفورد، سنة ٢٠٠ ، ص ٧٣٠.

تبين أن أيجاد تعريف شامل لحرية الصحافة كان وما يزال محل أهتمام العديد من العاملين في الدراسات الصحفية لما تحتويه من تشعب بحيث أصبح لها في الوقت الحاضر مفاهيم عدة من الصعوبة حصرها لذا يتطلب تعريفها وضع القواعد العامة لتنظيمها ومنع تحولها إلى فوضى تعصف بمبادئ المجتمع.

لبيان معنى حرية الصحافة بشكل دقيق قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول التعريف اللغوي لحرية الصحافة

المطلب الثاني التعريف الاصطلاحي لحرية الصحافة

المطلب الثالث التعريف التشريعي لحرية الصحافة

الـمطـلـب الأول
الـتـعـريـف الـلـغـوي لـحـريـة الـصـحـافـة

الحُرِّيَّة في اللُّغة العربيّة تعني حالة الكائن الحيّ الذي لا يخضع لقهر أو غلبة ويفعل طبقاً لإرادته وطبيعته. ويرى البعض أنَّ مدلول الحُرِّيَّة في اللُّغة العربيّة مختلف عن كلمة (Liberia's) اللاتينيّة التي خرجت منها هذه الكلمة ومشتقاتها من اللُّغات الأوربيّة الحديثة وأنَّها تُستعمل في اللُّغة العربيّة كمقابل للعبوديّة[١].

الصحافة لغة مشتقة من صحيفة جمعها صُحف وصحائف مثل كريم كرائم والمقصود بها صناعة الصحف والكتابة فيها[٢].

الصُّحف بمعنى الكتب المنزلة على الأنبياء والرُّسل، وهذا ما ورد في الآيتين{ **إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى** }[٣] وفي آية كريمة ثانية { **رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً** }[٤] وفي ثالثة { **وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِّن رَّبِّهِ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى** }[٥] .

والصُّحف بمعنى السِّجل الذي تُدوَّن فيه أعمال العباد{**وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ**}[٦] في أيـــة أخرى { **بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَى صُحُفًا مُّنَشَّرَةً** }[٧] .

---

[١] دكتورة جيهان مكاويّ، حُرِّيَّة الفرد وحُرِّيَّة الصَّحافة، القاهرة،الهيئة المصريّة للكتاب،سنة ١٩٨١، ص ١٠.

[٢] العلامة احمد بن محمد علي المقري الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،الجزء الاول، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بدون سنة ، ص ٣٥٨.

[٣] الآيتان الكريمتان ١٩،١٨ من سورة الأعلى .

[٤] الآية ٢ سورة البينة .

[٥] الآية ١٣٣ من سورة طه.

[٦] الآية ١٠من سورة التَّكوير.

[٧] الآية ٥٢ من سورة المدثر.

ذكر في (القاموس) للفيروزبادي والرَّازيّ في كتاب مختار الصّحاح الصحافة عنده هي الكتاب جمعها صحائف وصحف وما يكتب من ورق ونحوه[١] .أما في (تاج العروس) ذكر أنَّ الصَّحيفة هي قطعة من جلد أو قرطاس يُكتب به والصَّحيفة جمعا صحائف وصُحف[٢] .

وتعني الصحافة في المعجم الوسيط مجموعة من الصفحات تصدر بشكل يومي أو في مواعيد منتظمة وجمعها صحف وصحائف والصحفي هو الذي يأخذ المعلومة من الصحيفة لا من الأستاذ[٣] .

أما كلمة(جريدة) فهي كلمة صحيحة شَّائعة الاستعمال تعني سعفة النَّخلة بلغة أهل الحجاز وهم كانوا إذا يبست السّعفة قشروها من خوصها واستعملوها.

والمقصود بالجريدة هي الصَّحيفة المكتوبة ففي الماضي كانت الصَّحيفة من السعف واليوم أصبحت الصَّحيفة من مادة الورق وأوّل من استخدم كلمة (جريدة) بمعنى الصَّحافة في الدُّول العربيّة هو الشَّيخ نجيب حداد منشئ صحيفة (لسان العرب) بالإسكندريّة[٤] .

---

[١] العلامة الشيخ محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي الشيرازي، القاموس المحيط ج٣ ، دار العلم للجميع ، بيروت، بدون سنة ، ص ١٦١.

[٢] الرّازيّ، مختار الصِّحاح، ترتيب السَّيد محمد خاطر، الطبعة التاسعة، ص ٣٥٧.

[٣] المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٨، ص ٥٠٨.

[٤] دكتور إبراهيم خميس ،المعجم الوسيط، القاهرة، دار المعارف،سنة١٩٧٢، ص ١٢٦.

المطلب الثاني
التعريف الاصطلاحي لحرية الصحافة

ورد ذكر تعريف الصحيفة أصطلاحاً هي المطبوع الذي يصدر بأسم معين وبصفة منتظمة أو غير منتظمة ليحمل للقراء ما تيسر من الأنباء والآراء .أما الصحافة هي وسيلة مكتوبة للتعبير عن الرأي وأداة لتكوينه فضلا عن كونها وسيلة للإبلاغ ونشر الخبر[١] .

عرف الفقيه الفرنسي (دوجي) حرية الصحافة بأنها (حق الفرد في التعبير عن أرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للأجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً أو جنائياً) [٢]. أما الفقيه (هاتمان) عرفها بأنها(حرية الفرد في التعبير عن أرائه وأفكاره عن طريق الطبع في جميع المواضيع دون أجازة أو رقابة سابقة وأوضح حق الطبع على أن هذا الحق لا يمكن أن يكون مطلقا وأنما يحدد القانون نطاقه).

وبمرور الوقت لم يعد دور الصحافة مقتصرا على نقل المعلومات والأنباء وهموم المواطنين بل تعدى ذلك وأصبح وسيلة مراقبة على الحكومة ومؤسساتها وعليه نشأ مصطلح يصف الصحافة بالسلطة الرابعة Fourth Estate يعني أن سلطة الصحافة تتنافس مع باقي السلطات في المجتمع أسوة بالسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ولتأثيرها المباشر على الرأي العام[٣].

---

[١] العلامة الشيخ محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي الشيرازي، المصدر السابق ، ص ١٦٢.

[٢] دكتور عبد الله البستاني ، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٠، ص ٥.

[٣] المؤرخ الاسكتلندي توماس كارليل أول من أطلق تعبير (السلطة الرابعة) وذلك من خلال كتابه (الأبطال وعبادة البطل) سنة(١٨٤١) حين اقتبس عبارات للمفكر الأيرلندي إدموند بيرك أشار فيها الأخير إلى الأحزاب الثلاثة (أو الطبقات) التي تحكم البلاد ذلك الوقت،رجال الدين والنبلاء والعوام، قائلاً إن(المراسلين الصحفيين هم الحزب الرابع (السلطة الرابعة)الأكثر تأثيراً من كافة الأحزاب الأخرى).أما الروائي الإنجليزي هنري فيلدنج فيبرز باعتباره أول مستخدم معروف لتعبير (fourth Estate) في سنة ١٧٥٢. ينظر ماجد راغب الحلو،حرية الأعلام والقانون، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٧، ص ٣٣.

كان الفقيه الانكليزي إدموند بريك Edmund Burke أول من طرح هذا المصطلح في نهاية القرن الثامن عشر لتنامي دور الصحافة في (انجلترا) ومواكبة الدور الذي تلعبه السلطات الثلاث الأخرى(مجلس اللوردات،الكنيسة،ومجلس العموم).

قال إدموند بهذا الشأن(ثلاث سلطات تجتمع هنا تحت سقف في البرلمان ولكن هناك في قاعة المراسلين تجلس السلطة الرابعة وهي أهم منكم جميعاً)[١].

وتبين أنه لم يكن المقصود هو جعل الصحافة سلطة رابعة كباقي السلطات الثلاث وإنما المقصود به المعنى المجازي وليس المعنى لمصطلح(السلطة).

من وجهة نظر الباحث يرى تسمية الصحافة بالسلطة الرابعة جاءت لكونهاّ أصبحت من أفضل وسائل الكشف عن الانحرافات الخطيرة لأداء السلطة الحاكمة في حالة قصورها ووضعها في متناول الحكام والشعب.

خير مثال على ذلك وجدنا الصحافة العراقية بعد عام ٢٠٠٣وبظل التحول الديمقراطي والانتقال من سياسية تكتيم الأفواه إلى التعبير الحر بدأت تأخذ منحى آخر لممارسة دورها الحقيقي كسلطة رابعة رقابية بملاحقة الصحفيين لقضايا تمس مؤسسات الدولة ، هدفها تشخيص الإخفاقات وكشف حالات التلكؤ الإداري والمالي فيها على عكس ما كان عليه نظام حزب البعث المنحل أذ كانت هناك خطوط حمراء لا يجرأ الصحفيون آنذاك على تجاوزها والكتابة ضد مؤسسات الدولة خوفا من نتائج لا تحمد عقباها.

[١] محمد حسنين هيكل، بين الصحافة والسياسة شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، سنة ١٩٨٥، ص٢٣٥.

الـمـطـلـب الـثـالـث
الـتـعـريـف الـتـشـريـعـي لـحـريـة الـصـحـافـة

التعريف القانوني للصحافة وفق ما أشارت إليه أغلب التشريعات هي مهنة إصدار المطبوعات الصحفية .فقد عرف قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم(٨) لسنة ١٩٩٨ المادة(١/أولا) الصحافة أنها مهنة أعداد المطبوعات وتحريرها وإصدارها وأذاعتها[١].

بينما عرف المشرع المصري في قانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم الصحافة في المادة الأولى منه بأن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة عن خدمة المجتمع تعبيراً في مختلف أتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون[٢].أما قانون العمل الفرنسي لسنة ١٩٧٤ أشترط في نص المادة (٢/٢٧١) على أنه مَن يمارس مهنة الصحافة تكون بصفة أساسية ومنتظمة وفي واحدة أو أكثر من الجرائد اليومية أو الأسبوعية التي تطبع في فرنسا ويستمد الصحفي دخله الأساسي من عمله بالصحافة[٣] .

---

[١] نص قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم(٨) لسنة ١٩٩٨في المادة(الأولى/ الفقرة أ) بأن المطبوعة هي كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها الدورية والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:-أ- المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:١- المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.٢- المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور. ينظر دكتور حسن محمد هند ، النظام القانوني لحرية التعبير،دار الكتب القانونية ، مصر،المحلة الكبرى، سنة ٢٠٠٥، ص ٤٩.

[٢] نص القانون منشور في الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر (أ) في 30/ 6/ 1996.

[٣] تقضي المادة(٢/٢٧١) من قانون العمل الفرنسي لسنة ١٩٧٤ على انه(يشترط فيمن يمارس مهنة الصحافة أن تتوافر فيه ثلاثة شروط:أ- ممارسة مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة.ب- يجب أن يمارس الصحفي في واحدة أو أكثر من الجرائد اليومية أو الأسبوعية أو في واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء الفرنسية التي تطبع في فرنسا.ج- يجب أن يستمد دخله الأساسي من عمله بالصحافة).

بينمـا حـدد المشـرع العراقـي تعريـف الصـحافة وفـق المـادة الأولـى مـن قـانون نقابـة الصـحفيين رقم(١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنها ممارسة أحد الأعمال الصحفية تتمثل في مجالات العمل الصحفي بصورة رئيسة من رئيس المؤسسة الصحفية أو صاحب الجريدة أو رئيس التحرير أو من المترجمين والمصورين والرسامين وفقا لما جاء في المادة (٣٤) من القانون نفسه[١].بتقديرنا أصاب المشرع العراقي حينما جعل الصحافة مهنة وحدد نطاقها بالأشخاص الذين يمارسونها أي أنه ربط تحديد مهنة الصحافة بمن يزاولها وجعل نطاق هذه المهنة يتسع أو يضيق تبعاً للأشخاص الذين يتخذون من أحدى الأعمال الصحفية مهنة لهم .

ومن خلال ما ورد من التعريفات يمكننا القول أن الصحافة مهنة لها خصوصيتها كونها تخاطب العقول بمختلف المستويات وتؤدي خدمة أجتماعية تستمد شرعيتها من أحاسيس الناس بضرورة القيام بنشاط معين من شانه أن يشبع لهم أحتياجاتهم ويمارس العمل فيها متخصصون مهنيون يملكون الكفاءة والقدرة مع ضرورة وجود أساس أخلاقي قيمي لممارستها وتحمل المسؤوليات.أما حرية الصحافة فهي تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة والتقييد في التشريعات التي تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع تجريمه. وهذا يعني أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة وإنما تحددها القوانين القائمة والتي تعد الفرد إذا أنتهكها مسؤولا مدنيا وجنائيا.

---

[١] نصت المادة ٣٤ من قانون النقابة رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ على أن (١- ممارسة المهنة الصحفية في العمل في أحدى المهن المدرجة أدناه في مجالات العمل الصحفي للذين يمارسونها كمهنة رئيسة : أ- رؤساء المؤسسات الصحفية ، ب- صاحب الجريدة أو المجلة ، ج- رئيس التحرير ، د- مدير التحرير ، هـ- نائب رئيس تحرير، و- معاون رئيس تحرير، ز- سكرتير تحرير ،ح- محرر، ط- مترجم ، ي- مخبر ك- منصت ، ل- مصور ،م – خطاط ، ن- مصمم ،س- رسام ،ع- مراسل ، ف- مصحح ، ص- منظم أرشيف.

المبحث الثاني

حـدود حـريـة الـصحـافـة

تعد حدود حرية الصحافة من القضايا الشائكة والحساسة وقد تتغير هذه الحدود التي ترسمها الدول وفقا للظروف الأمنية والنسبة السكانية للأعراق والطوائف والديانات المختلفة التي تعيش ضمن الدولة أو المجموعة [١].

عادة تأخذ هذه الحدود أشكالاً محددة منها تتيح ظروف الطوارئ للحكومات أن تفرض رقابة سياسية على وسائل الاتصال إلا أن هذه الرقابة لا يجوز أن تمتد إلى ما يتصل بسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي . فلا يجوز أن تمارس لمنع النقد عن الأجهزة المسؤولة أو عن الأشخاص ذوي الصفة العامة أو حتى لحماية غايات أخرى غير السلامة العامة أو الأمن القومي كحماية النظام العام ومنع نشر المطبوعات التي تدعو للتمييز العنصري أو العقائدي[٢].وقد تشكل هذه الحدود قيوداً تفرضها بعض الدول على المطبوعات التي تشكل عدوانا على الأديان وقيوداً على التحريض في ارتكاب الجرائم أو العنف ، وعلى مواطني هذه الدول يتفهمون مثل هذه الإجراءات جاءت حماية لهم أنطلاقاً من ثقتهم في أن القانون فوق الجميع ولا يجوز تجاوزه.

للأحاطة بهذه الحدود سنكشف عنها بالتفصيل في المطالب الثلاثة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول نظريات حدود حرية الصحافة

المطلب الثاني حدود حرية الصحافة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث حدود حرية الصحافة في النظم السياسية

---

[١] دكتور عبد اللطيف حمزة ،الأعلام له تاريخه ومذاهبه ،دار الفكر العربي،القاهرة، طبعة أولى، سنة ١٩٦٥، ص ١٢٠.

[٢] المحامي جمال مدغمش، ترجمة حرية التعبير، مجلة القانون تعنى بالدراسات والأبحاث القانونية، الأردن، سنة ٢٠٠٣، ص ٣٦.

المطلب الأول
نظريات حدود حرية الصحافة

تناول الفقه ثلاث نظريات بشأن حرية الصحافة وحدود ممارستها الأولى أطلقتها ولم تضع أمامها القيود الثانية قيدتها مما جعل البعض يصفها بالشمولية أما النظرية الثالثة أطلقتها مع قيام مسؤولية النشر[١].

لبيان معرفة هذه النظريات وحيثياتها سنتناولها بالتفصيل الآتي:

النظرية الأولى الحرية مطلقة

يدعو أنصار هذه النظرية بوجوب أطلاق حرية التعبير والصحافة أذ لا تعرف قيودا سوى تلك القوانين العادية التي تمنع الافتراء والقذف والأفعال المنافية للحياء في مكان عام.

ويعتقد دعاة هذه النظرية بأن الأفكار والآراء المتعلقة في الشؤون العامة ينبغي أن يعبر عنها أصحابها دون تدخل أو قيد .فحرية التعبير والصحافة أن لم تتح بكاملها فلا مجال للقول بوجودها .فأن (الكلمة) تختلف بطبيعتها القانونية والأخلاقية عن أي تصرف آخر والضرر الناجم عن تقييدها يفوق بكثير الضرر المحتمل لإطلاق هذه الحرية .

والمتتبع لتطور أحكام المحكمة الاتحادية الأميركية يجد أنها تتباين بين وضع قيد نسبي على حرية التعبير والصحافة ففي سنة ١٧٩٨ وبسبب خشية الكونغرس الأميركي من تطاير شرار الثورة الفرنسية إلى الولايات المتحدة أصدر الكونغرس بالأغلبية قانون (التشهير) الذي جرم كل من كتب وطبع ونشر أي كتابات كاذبة ضد الحكومة.ومع بداية القرن التاسع عشر أصبحت تهمة التشهير تدريجيا مادة تتعلق بالقانون المدني أكثر من كونها موضوع محاكمات جنائية[٢].

---

[١] دكتور عبد اللطيف حمزة ، المصدر السابق ، ص ١٢١.

[٢] بموجب قانون التشهير وجهت تهمة التشهير الجنائي للناشر جيمس طومسون لإشارته إلى الرئيس جون آدمز عام ١٨٠٠ على انه (رأس أشيب مثير للفتن يداه ملطختان بالدم) ،سجن لعدة سنوات واصدر توماس جفرسون العفو عنه بعد وقت قصير من وصوله الى الرئاسة سنة١٨٠١ الذي اعتبر أن مثل هذه الصحافة هي

النظرية الثانية الحرية مقيدة

يرى دعاة هذه النظرية وجوب تقييد حرية الصحافة بما يكفل سلامة ممارستها فهي تنكر على الصحافة حريتها وتجعلها مسؤولة عن كل ما تنشره مما يجعل مبدأ هذه النظرية يتفق مع الأنظمة الشمولية التي لا مكان لها حالياً بين الأنظمة الديمقراطية.وتم تصنيف تقييد الحرية بثلاثة اتجاهات وفقا لدرجة تشددهم إزاء هذه الحرية وهي كالآتي[1] :

الاتجاه الأول

يؤمن أتباع هذا الاتجاه بان حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة مصونة كوسيلة للرفاه العام أو المصلحة العامة.فأن وقع خطر مباشر وحال يهدد المصلحة الاجتماعية وكان من شأن حرية التعبير سبب في تفاقم هذا الخطر عندئذ سيكون للمجتمع حق التدخل لحماية كيانه وفقا لمعيار يسمى معيار المنفعة العامة أو معيار الخطر.

الاتجاه الثاني

هذا الاتجاه ينكر الحرية للأفراد أو الجماعات الذين ستكون الحرية أول ضحاياهم أن هم تمكنوا ووصلوا إلى مواقع السيطرة وصنع القرار.وكشف بعض الكُتاب صراحة عن معارضتهم لمنع حرية التعبير والاجتماع ومحو مؤسسات الحرية والديمقراطية وآخرون ينادون بحجب النور عن أية جماعة فاشية وعن الناطقين بأسمها .

الاتجاه الثالث

يطالب أنصار هذا الاتجاه بتقييد حريات الآخرين إلى درجة المحو وخنق حريات الاخرين وتعطيل ملكات الفكر وشيوع الركود والتفسخ الفكري ومحاربة النقد وإسكات الناقدين .

الضامن الأفضل للحرية وكان يريد التغاضي عن تجاوزاتها بغية كسب منافع النقد المستمر الذي يستطيع أن يسلط الضوء على الأنشطة الحكومية . ينظر دكتور عبد اللطيف حمزة ، المصدر السابق، ص ١٢١.

[1] العضايلة امين ،الوجيز في حقوق الإنسان وحريته ،دار النشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٣٥.

النظرية الثالثة الحرية لا تمنع المسؤولية

يقر مبدأ هذه النظرية الحرية للصحافة مع تأكيدها على المسؤولية المدنية والجنائية إذا تجاوزت حدودها وهي النظرية الأفضل والمعمول بها في أغلب الدول من خلالها لا يستطيع الصحفي تجاوز حدود مهنته وإلا سيكون في قفص الاتهام[1] .

وتبين ان وجود تشابه مابين النظرية الاولى والثانية فكلاهما يؤكدان على المسؤولية وقد أثبتتا هاتان النظريتان صحة ما أشرنا اليه سابقا بأن حرية الصحافة هي سلاح ذو حدين يؤدي أستعمالها أللامسؤول إلى اثار خطيرة على حقوق الاخرين وحرياتهم من خلال الاساءة إلى سمعة الاخرين بفعل القذف أو التشهير المجرم في قوانين العقوبات .

فحرية الصحافة لا تحول دون تقرير المسؤولية عما تنشره وسائلها إذا ما تضمن التعبير مساسا بحق من الحقوق التي يحميها القانون.

---

[1] دكتور عبد اللطيف حمزة ،المصدر السابق ، ص ١٢١.

المطلب الثاني
حدود حرية الصحافة في الشريعة الإسلامية

لم تعرف حقوق الإنسان بشكل صادق إلا بظهور الإسلام فقد جعل الله عز وجل الإنسان المحور المركزي للمسيرة الإنسانية .أن الحقوق والحريات ليست منّة من حاكم ولا من منظمة وطنية أو عالمية[١] بل هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الربانية فرضاً وكجزء لا يتجزأ من نعم الله على الإنسان حين خلقه في أحسن صورة وأكمل تقويمه كما جاء في الآية الكريمة

{ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** }[٢] .

ظهرت الحريات أبتداء قبل أكثر من أربعة عشر قرنا عندما كلف الله الرسول الكريم بالدعوى الإسلامية .فالدعوى ما هي إلا عمل أعلامي رصين أعتمد أسلوب الإبلاغ في النشر إذ قال الله تعالى { **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا** }[٣] . وفي آية أخرى { **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** }[٤] المقصود بالبلاغ هنا هو الإخبار أو الإعلام برسالة الحق جل وعلا. والدعوى الإسلامية لم تعتمد على الإكراه بل أتخذت من الإقناع والكلمة الطيبة منهجا لها ولا مكان للعنف في مبادئها .

---

[١] عبد الحكيم حسن العيلي،الحركات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ،دار الفكر العربي القاهرة ، سنة ١٩٧٤ ، ص ١٥٥.

[٢] الآية ٧٠ سورة الإسراء.

[٣] الآية ٤٥ سورة الأحزاب.

[٤] الآية ٧٦ سورة المائدة.

أكدت هذا المعنى العديد من الآيات الكريمة منها{ **ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** }[١] وفي ثانية {**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيّ**}[٢]. وكان الهدهد أول من مارس دور الأعلام بنقل الخبر عن مدينة سبأ والملكة بلقيس على سبيل الجزم واليقين[٣] كما في الآية{**فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ**}[٤].

من الملاحظ لحرية الرأي والتعبير أهمية في بناء وإصلاح المجتمع فقد أكد على ذلك الرسول(ص) في حديثه الشريف (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده وأن لم يستطع فبلسانه وأن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان**).ثم سار الخلفاء الراشدون على نفس المنهج إذ حث الخليفة أبو بكر الصديق (ص) الجميع على أبداء الرأي في حرية كاملة بل أنه يطلب منهم أن يقوموه على الطريق الصحيح أذا ما رأوه على باطل فقد ورد عن الصديق في أول خطبة قوله (**أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان رأيتموني على حق فأعينوني وان رأيتموني على باطل فسددوني** .وأكد هذا الأمر الخليفة عمر بن الخطاب (ع) إذ قال (**أيها الناس أن رأيتم اعوجاجا فقوموه**) [٥] .

---

[١] الآية ٢٥٦ سورة البقرة.

[٢] الآية ٢١-٢٢سورة الغاشية .

[٣] المحامي طارق حرب ، المصدر السابق، ص ٢٠.

[٤] الآية ٢٢سورة النمل .

[٥] رجاء مراد الشاوي ، حقوق الإنسان في الفكر العربي الإسلامي والفكر العالمي ، بحث منشور في مجلة الحكمة ، بغداد، نيسان ٢٠٠٢ ، ص ٢٥.

وفي عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب (ع) كانت كفالة حرية التعبير في أقصى حدودها إذ كان دائماً يحث على كفالة حرية التعبير كما ورد في قوله (**لا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا تتحفظون في بما يتحفظ به عند أهل البادرة ، ولا تظنوا بي استثقالا في حق قيل لي ،فان من أستثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه ، فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل)**[١].

ولا يخفى عن الذهن أهمية أختيار القول البليغ لما له من وقع كبير بالنفس أولا وفي المجتمع ثانيا كما جاء في الآية الكريمة{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**} [٢] فرب خبر لا يدرك الناشر أثره يصيب البعض بأفدح الخسائر إذ قال الرسول (ص) **(من يؤمن بالله فليقل خيرا أو يصمت)**.كما أعطى سبحانه وتعالى للإنسان حُرِّيَّة كاملة في التعبير عمَّا يجول في صدره وما يدور في عقله بشرط عدم التجاوز على الأسرار الشخصية ولا يكشف عن سوءاتهم وعوراتهم فقد ذكرت الآية الكريمة{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آجتنبوا كثيراً من الظّنِ إنَ بَعضَ الظّنِ إثمُ ولاَ تَجَسّسُواْ وَلاَ يَغتَب بّعضُكُم بَعضًا أيُحِبُ أَحَدُكُم أَن يَأكُل لَحمَ أَخِيهِ مَيتًا فَكَرِهتُمُوهُ وَاتُقواْ اللّهَ إنّ اللّهَ تَوُابٌ رّحِيمٌ**} [٣] .

لكن في نفس الوقت حذرت الشريعة الجهر بالسوء من القول عندما يتصادم مع النظام العام فلا يظن المرء أن الحرية المطلقة في التعبير عن الرأي بلا رقيب على العكس كما قال تعالى{**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**} [٤] .

---

[١] نهج البلاغة، الجزء الثاني ، ص ٢٠١ .

[٢] الآية ٧٠ سورة الأحزاب.

[٣] الآية ١٢ سورة الحجرات.

[٤] الآية ١٨ من سورة ق.

جدير بالذكر أن الفقهاء قسموا الأحكام الشرعية لما ينشر في وسائل الأعلام المختلفة إلى ثلاثة أقسام وعلى النحو الآتي[١]:

أولا – النشر المباح

يجوز للصحف ووسائل الأعلام النشر بحرية كاملة لمختلف الآراء والأفكار في الأمور التي لم يرد بشأنها نص قطعي الثبوت والدلالة بشرط تستند هذه الآراء على أسس موضوعية تحقيقا للصالح العام.

ثانيا – النشر الواجب

ينبغي نشر كل أمر يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أستنادا إلى باب النهي عن المنكر وأستجابة لأمر الله تعالى **{ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}** [٢].

ثالثا – النشر المحرم

يمنع على الصحف نشر ما يخالف حكماً شرعياً قطعي الثبوت والدلالة من أحكام القران الكريم أو السنة النبوية إذ لا يجوز نشر ما يدعو الى بث روح العداء والبغضاء وشق وحدة صف المسلمين كما وردت في الآية الكريمة{ **وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُم** }[٣].ولا يجوز أيضا نشر ما يحمل ضررا على أمن المجتمع كما قال تعالى **{وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً }**[٤].

---

[١] رجاء مراد الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٦.

[٢] الآية ١٠٤ سورة آل عمران.

[٣] الآية ٤٦ سورة الأنفال .

[٤] الاية ٨٣ سورة النساء.

لو أنعمنا النظر تمحيصاً وتدقيقاً في الشريعة الإسلامية سنجد أنها حددت ضوابط أساسية ينبغي مراعاتها عند التَّعبير عن الرَّأْي ويمكننا إيجازها بالنقاط الاتية :

١ – أثبات صحة الواقعة

يكلّف عز وجل المسلمين بالتَّثبُّت والتَّحري عن صدق الوقائع تكليفاً قبل أنْ نصدر أحكامنا أو توجيه النقد كما جاء في ذكر الآية الكريمة { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** }[١].

ويدعو الله المسلمين إلى قول الحقّ لا زوراً وبهتاناً أذ قال تعالى { **ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**}[٢] .

٢ – التوازن في نقد الحقائق

يستلزم أنْ يتناسب النَّقد مع الموضوع الذي يتناوله النَّاقد ويبتعد عن نشر ما يمس الصَّالح العام وتعمل على تصديع أركان المجتمع بل يتناولها من أجل إصلاح الاعوجاج وينبغي البدء بمرحلة النُّصح والموعظة الحسنة{**ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**}[٣].

ولا يجوز اللجوء إلى الشِّدة في القول إلا بعد استنفاذ الطرق أمامه حفاظاً للحقّ وتحقيقاً للمصلحة العامّة كما ورد في قول عز وجل لسيدنا صالح (ع){**فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لاَّ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ**}[٤].

---

[١] الآية ٦ سورة الحجرات.

[٢] الآية ٣٠ سورة الحج .

[٣] الآية ١٢٥ سورة النحل .

[٤] الآية ٧٩ سورة الأعراف .

المطلب الثالث
حدود حرية الصحافة في النظم السياسية

يتسم مفهوم الحرية بالنسبية ويختلف باختلاف الزمان والمكان فلا وجود للحرية المطلقة سواء في الدول المتخلفة أو المتقدمة ويتباين نهجها ما بين النظم الدكتاتورية عن غيره من الديمقراطية.كما أن حدود الصحافة تختلف بأختلاف النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع فحدود الصحافة بالنظام ليبرالي يختلف عن حدود الصحافة في نظام أشتراكي. سنعرض في هذا الفصل موقف الأنظمة السياسية من حرية الصحافة وحدودها وعلى النحو الآتي:

أولا – النظام الليبرالي

الليبرالية (liberalism) كلمة أشتقت كلمة من ليبر liber وهي كلمة لاتينية تعني الحر.والليبرالية مذهب أو حركة وعي أجتماعي سياسي داخل المجتمع تهدف لتحرير الإنسان كفرد وكجماعة من القيود السلطوية الثلاثة (السياسية والاقتصادية والثقافية).ظهرت الليبرالية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مع أنبثاق الثورة الفرنسية[١]. أما موقفها من الصحافة فأنها تؤكد بشدة على مبدأ حرية الصحافة وفقا لما جاء في إعلان مبادئ حقوق الإنسان العالمي لسنة ١٩٤٨ الذي تضمن حرية الصحافة القائمة على نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية.ولا يكون أي دور للدولة في العلاقات الاجتماعية أو الأنشطة الاقتصادية إلا في حالة الاعتداء على مصالح الفرد والمجتمع.أنحصر إصدار الصحف في المجتمعات الليبرالية بالرأسماليين لقدرتهم على توفير جميع مستلزمات المطابع وأجور الصحفيين وغيرها وأنعكس ذلك على الرأي العام[٢].

---

[١] دكتورة ليلى عبد المجيد ،التشريعات الإعلامية ،مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص ٣٠.

[2] Lester ،"The Real Sins Of the press" ، Harpes Magazine ، vol225. ، No32.

وتمارس الصحافة في هذا النظام دور الرقيب على الحكومة والمشروعات العامة والخاصة وتقوم بالكشف عن الأنحرافات والأخطاء التي ترتكب في حق الشعب علاوة على ذلك تمارس وظائف التسلية والإعلان والترويج للخدمات التسويقية[١].لكن لا ينكر القول بان لهذه الحرية حدود فلا يمنعها من فرض قيود على وسائل الإعلام عند وجود خطر يهدد الأمن القومي أو النظام الاجتماعي أو الآداب العامة.خير مثال فرض الرقابة العسكرية الأمريكية قيود صارمة على التغطية الصحفية لحرب الخليج الثانية في سنة ١٩٩٠.وتخدم حرية الصحافة وفق هذا النظام المجتمع الحر المفتوح قيم ومصالح تتمثل بالأستقرار وحق الفرد في الأنضمام إلى المعترك السياسي وتسهيل الوصول إلى حكم الأغلبية وكبح جماح الطغيان والكشف عن الأنحرافات والأخطاء التي ترتكب في حق الشعب علاوة على تدعيم المشاركة الشعبية في الحكم من خلال نشر بيانات وخطط الحكومة[٢] .

من خلال البحث في صحافة النظام الليبرالي وجدنا أنها تمارس هذه الحرية دون قيود وقائمة على الأسس الاتية:

١- تمارس الصحافة عملها بحرية مطلقة لا تحدها وتقيدها أية قيود عدا سلطة القانون.
٢- الصحف الليبرالية تهتم بنشر الأفكار والمعلومات دون مضايقة من الحكومة.
٣- إصدار الصحف غير مشروط ولا يستوجب ترخيص ولا يدفع أي تأمين مادي قبل أو بعد إصدار الصحف.
٤- لا يجوز أن يفرض على الصحف أي لون من ألوان الرقابة قبل النشر وبعده كما لا يجوز وقف أو إلغاء الصحيفة أو تعطيلها أداريا أو قضائيا والجزاءات والعقوبات الصحفية من حق القضاء وحده .
٥- يعد نقد رئيس الدولة أو نظام الحكم أو أي حزب سياسي مباح.

---

[١] دكتورة ليلى عبد المجيد ، المصدر السابق، ص ٣.

[٢]مارتن ل. جون .رشودي انجوجروفر ، نظم الأعلام المقارنة ترجمة علي درويش القاهرة الدار الدولية للنشر والتوزيع ، سنة١٩٩١،ص ١٥ .

ثانيا – النظام الديكتاتوري(السلطوي)

الدكتاتورية هي شكل من أشكال الحكم وكلمة دكتاتورية من الفعل (dictate) أي يملي والمصدر dictation بمعنى إملاء .أما المقصود بها هو الحكم المطلق لفرد واحد دون التقيد بالدستور أو القوانين أو أي عامل سياسي أو اجتماعي داخل الدولة التي يحكمها[١].

ففي فترة ما بين الحربين العالميتين ظهرت عدد من الأنظمة السياسية التي وصفت من قبل أصحاب المذهب الليبرالي بالدكتاتورية مثل الأنظمة الفاشية في إيطاليا وألمانيا والنظام الشيوعي في الاتحاد السوفييتي السابق والتي أتسمت بسمات الدكتاتورية مثل نظام الحزب الواحد ووضعت قيود صارمة على ممارسة حرية الصحافة وأوصدت جميع الأبواب في طريقها[٢].ومن الملاحظ أن النظام الدكتاتوري السلطوي يسعى على جعل الصحافة في خدمة السلطة الحاكمة من خلال السيطرة على وسائل الأعلام وتحويلها إلى بوق للدعاية ولصالح النظام وتعبئة الجماهير وتوجيه توجها أيدلوجيا لصالح النظام الحاكم علاوة على الأستخدام التعسفي لقوة الأجهزة الأمنية من أجل ترويع المواطنين يلزم هذا النظام وسائل الأعلام التقييد بمبادئرسمها لها ولا يجوز تجازوها يمكننا تلخيصها في الأتي[٣]:

١–الصحافة ملزمة بتأييد السلطة الحاكمة والدفاع عن سياستها.

٢–محظور عليها نقد الحاكم ونظامه وكل نقد للسلطة يعتبر فعلا جنائيا.

٣–لا يتمتع الصحفيون بأي استقلال داخل منظماتهم المهنية أو المؤسسات الصحفية.

---

[١] وصف هتلر الصحافة بكلمات (على الدولة إلا تفقد جادة الصواب بسبب الخزعبلات المسماة حرية الصحافة وعلى الدولة إلا تنسى واجبها وعليها أن تقبض بيد من حديد على أداة تكوين الشعب الصحافة وتضعها في خدمة الدولة والأمة).

ينظر: Mass Mcouail.D ،Communication Theory ، Edition Record ، Sage :London 1985 87.Pupuplications

[٢] دكتور فاروق ابو زيد ، النظم الصحافية في الوطن العربي ،عالم الكتب ،سنة ١٩٨٧، ص ٧.

[٣] دكتور فاروق ابو زيد ، المصدر السابق ، ص ٧.

تبين أن النظام الحاكم يقوم بفرض هذه المبادئ من خلال المحددات الآتية :

١-يسمح للإفراد بتملك الصحف إلا أنه يشترط الترخيص المسبق من الحكومة أو ضرورة دفع تامين مالي قبل الإصدار أو وضع حد أدنى لرأسمال الصحيفة عن الإصدار.

٢-يجوز إنذار الصحف وتعطيلها لفترات محددة وإغلاقها بالطريق الإداري .

٣-يجوز فرض الرقابة بكل أشكالها المدنية والعسكرية المباشرة وغير المباشرة .

ثالثا - النظام الاشتراكي

حدد الفلاسفة المفهوم الاشتراكي لحرية الصحافة في قدرة المواطنين في التعبير عن آرائهم بحرية من خلال وضع المطابع تحت تصرف العمال ومنظماتهم ولكن الواقع كشف زيف هذه الحرية التي فرضت الالتزام بالرأي الواحد للحزب[١].

الصحافة في المجتمعات الاشتراكية ظاهرة تخدم طبقة معينة من خلال الدفاع عن مبادئ النظام إذ يستخدمها النظام الحاكم الصحافة سلاحاً فعالاً لمواجهة الأفكار والفلسفات المعادية للاشتراكية كالرأسمالية.

والاشتراكيون في الدول الليبرالية لا يؤمنون بوجود حرية الصحافة ففي نظرهم الحرية للبرجوازيين الذين يملكون الصحف وليست الحرية للمواطنين الذين يقرؤون هذه الصحف.

---

[١]دكتور فاروق ابو زيد ، المصدر السابق ، ص ٢٠.

ومن الملاحظ أن أهم الأسس التي تقوم عليها صحافة هذا النظام هي الآتي[1]:

١- حظر أمتلاك أصحاب رؤوس الأموال للصحف وجعلها ملكية فردية بل تعمل على خلق صحافة جماعية ممثلة بالأحزاب والاتحادات والنقابات .

٢- يرفض النظام الحرية المطلقة للصحافة ويقر بمبدأ المسؤولية في النشر وإقامة توازن بين حرية الفرد من ناحية وبين مصالح المجتمع من ناحية أخرى.ومن حق المجتمع فرض الرقابة لمنع نشر أية أخبار ضد الاشتراكية ومن حقه أيضا فرض عقوبات على الصحفيين في حالة الخروج عن حدود المهنة.

من وجهة نظر الباحث تعد حرية الصحافة في المجتمعات الأشتراكية حقاً اجتماعياً مفوضاً لحزب السلطة بافتراض أنه ممثل الشعب أما في الدول النامية فإنها تعد أمتياز حكومي يخص العديد من المصالح سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عرفية أو قبلية.

[1] الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي ، المصدر السابق ، ص ٩.

المبحث الثالث

أهميــة الصحافـة

تأتي أهمية الصحافة أنطلاقا من أنها نبض المجتمع وشعوره منذ زمن بعيد كوسيلة للتسلية والتثقيف والتنوير إذ ان لها تأثير واضح على التركيبة الفكرية لشعب ما في خلق جمهور فعال وذكي.لكن في الوقت الحاضر أصبح دورها لا يقتصر على تزويد القارئ بالأخبار وتسليته ومساهمتها بنشأة المجتمعات الديمقراطية بل لا يقل أهمية عن مسؤولية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في التأثير على الرأي العام ومكافحة الفساد[1] .

يطرح الكاتب الفرنسي (لازر سلفيد وميرتون) أهمية خاصة لوظيفة الأعلام في المجتمعات الراهنة بتقوية الضبط الاجتماعي تجاه الأفراد وفرض المعيار الأخلاقي من خلال شن حملات أعلامية مكثفة تفضح سلوكهم المنحرف.

لأن الأفعال التي خرق بها هؤلاء الأفراد الأنظمة والقوانين قد تكون معروفة لقطاعات واسعة في المجتمع من خلال شبكة الأتصال المباشر وستخلق شروطاً تلزم أغلبية أعضاء المجتمع بوجوب التعبير عن إدانة صريحة لهذا الخرق لأستتباب القواعد الأخلاقية العامة .

للإحاطة بهذه الأهمية أرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول دور حرية الصحافة في نشأة المجتمعات الديمقراطية

المطلب الثاني دور حرية الصحافة في حماية حقوق الإنسان

المطلب الثالث دور حرية الصحافة في مكافحة الفساد

---

[1]قال عن أهمية الصحافة (توماس جيفرسون) ثالث رئيس للولايات المتحدة في سنة ١٧٨٧ (لو تُرك الأمر لي لأقرر ما إذا كان ينبغي أن تكون لدينا حكومة بدون صحف أو أن تكون لدينا صحف بدون حكومة لما تردّدت لحظة في أختيار الأمر الثاني).

ينظر فون كورف يورك ، تقديم محمد السيد السعيد،الصحفيون والديمقراطية في التسعينات طاقة ديمقراطية مهدورة ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان ،القاهرة ، بدون سنة ، ص ١٨ .

المطلب الاول
دور الصحافة في نشأة المجتمعات الديمقراطية

مصطلح الديمقراطية يتألف من كلمتين يونانيتين (demos) بمعنى الشعب و(Ratos) بمعنى السلطة أي سلطة الشعب.يعود أساس ظهور هذا النظام إلى مدينة (أثينا) حين كان الشعب يحكم المدينة ويعلنون عن القضايا التي ستعرض للمناقشة ويتجمعون وسط ساحة المدينة ويصوتون على القضايا المطروحة ثم يصدرون قرارتهم بأغلبية الأصوات[١].

أثبتت حرية الصحافة أنها من مقومات النظام الديمقراطي إذ لا توجد ديمقراطية حقيقية إذا ما قيدت حرية الصحافة وأحجبت المعلومات عن الرأي العام [٢].في حين أن هذه الحرية قد تقيد في بعض النظم الأخرى وفق ما تراه السلطة الحاكمة لتنفيذ مصالحها .كما أنها قد تعتبر أنه لا حرية لأعداء الدولة فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية دون الحرية في كافة المجالات السياسية والمدنية كحرية الرأي والتعبير وحرية التكوين والانضمام إلى الأحزاب والجمعيات وحرية الصحافة والأعلام وغيرها[٣].وبرز دور الصحافة مؤخرا بشكل ملحوظ في نشأة المجتمعات الديمقراطية لكونها أصبحت ليست أداة لنقل المعلومات وتبادلها فحسب بل تُسهم أيضا في تكوين رأي عام لدى المواطنين بمختلف القضايا سواء كانت قومية أم حزبية أم في أجازة نقد مؤسسات الحكومة من أجل تقويمها والوصول إلى حلول أفضل بما يتعلق بمصالح الوطن والمواطنين[٤].

---

[١] الديمقراطية Demoacratia تَعني لغةً 'حكم الشعب' أو حكم الشعب بنفسه، فون كورف يورك ، المصدر السابق ، ص ٣٢.

[2] C-A. Colliars ، libertes publiques ، précis02 Dalloz ، 1975 p 444.

[٣]دكتور فاروق عبد البر،موقف عبد الرزاق السنهوري من قضايا الحرية والديمقراطية ، سنة ٢٠٠٥ – ص١٣٠.

[٤] وائل أنور بندق موسوعة الدساتير والانظمة السياسية العربية، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية سنة٢٠٠٤، ص ٢٥.

جدير بالإشـارة كشفت دراسات متعددة أن أهمـية حرية الصحافـة لا تقتصر علـى مبدأ (حكم الشعب بواسطة الشعب) في دول الديمقراطيات الغربية بل لها القدرة في بناء مجتمعات ديمقراطية متحضرة تكمن بالنقاط الآتية[1] :

أولا – للصحافة دور في تكوين الرأي العام وتهذيبه ورفع مستواه السياسي والثقافي.

ثانيا – تستطيع الصحافة مراقبة الحكام مراقبة حقيقية بمناقشتها أعمالهم في أدارة الشؤون العامة وأنتقادهم إذا ما أرتكبوا أخطاء جسيمة وإرشادهم إلى طرق الإصلاح التي تتطلبها المصلحة العامة .

ثالثا– يتم من خلال الصحافة تسليط الضوء على التجارب الدولية في مجال الديمقراطية وأحترام حقوق الإنسان والتعددية الحزبية السياسية وعن أنتهاكات حقوق الإنسان.

بتقديرنا ان هذا الدور لا ينهض إلا إذا تمتعت الصحافة بقدر من الحرية والاستقرار يؤهلها للقيام بذلك وأصاب المشرع العراقي بالمادة (١٥) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بمنح كل فرد الحقوق والحريات [2].لان هذه المادة جاءت مطلقة تشمل جميع الحريات أهمها حرية الرأي والتعبير والأعلام والنشر وهذه الحريات هي الديمقراطية بوجهها الدستوري والقانوني والعملي والتطبيقي ولا يمكن لها أن تسود في ظل نظام سياسي غير ديمقراطي.

فلا ديمقراطية بلا حريات صحفية ولا حريات صحفية دون ديمقراطية.

---

[1]المحامي عاصم ربابعه، مجلةعدالة، المرشد الى الحقوق المدنية والسياسية،سنة ٢٠٠٣،ص٤٢.

[2] نصت المادة (١٥) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن(لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية) .
ينظر نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥المنشور في الوقائع العراقية،الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ،العدد٤٠١٢ ،في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥.

المطلب الثاني
دور حرية الصحافة في حماية حقوق الإنسان

من المسلم به أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه مستقلة عن الدولة وليست وليدة نظام قانوني معين، أنها جوهر ولب كرامة الإنسان التي أكدها قوله تعالى { **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا**} [1].وإن كان ثمة تمييز أو تغاير فإن ذلك يرجع لكل مجتمع وتقاليده وعاداته ومعتقداته.

يستند مفهوم حقوق الإنسان على الإقرار بما لجميع أفراد الأسرة البشرية من قيمة وكرامة أصيلة فيهم، فهم يستحقون التمتع بحريات أساسية معينة. وبإقرار هذه الحريات يستطيع المرء التمتع بالأمن والأمان ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته[2].

ففي الآونة الأخيرة برز للإعلام عموما وللإذاعة والتلفزة ووكالات الأنباء والصحافة المكتوبة خصوصا دور مهم في مجال حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال مراقبة أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية فهي تراقب أعمال السلطة التشريعية عن طريق نشر مناقشات البرلمان حول مشاريع القوانين المتعلقة بالحقوق وبالتالي تتيح للرأي العام فرصة الأطلاع على هذه الأعمال والضغط على السلطة التشريعية لإلغاء النصوص المخالفة للحقوق والحريات خدمة للمصلحة العامة [3].

---

[1] الآية ٧٠ سورة الإسراء .

[2] دكتور حازم عبد الحميد النعيمي ، حقوق المواطن العراقي بين الواقع والأمنيات ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة – بغداد ، العدد ٢٧، سنة ٢٠١١، ص ١١٣.

[3] جمال حسين العتابي،أهمية وسائل الأعلام في العلاقات العامة ،مجلة تواصل،هيئة الاتصالات والأعلام، دار الإبداع للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، العدد ٨ ،سنة٢٠٠٦، ص ٤٠.

كما كان للصحافة الفضل الكبير في كشف أنتهاكات عديدة لحقوق الإنسان وعلى أثر ذلك تصاعدت الدعوات الدولية إلى الإصلاح السياسي الشامل في جميع الدول فالمؤسسات الإعلامية لم تعد مجرد وسيلة لنقل معلومات ولا يقتصر دورها على التسلية وتشكيل القيم والعادات وأنماط سلوك الفرد بل أمتد الى أوسع من ذلك بكثير[١] .

فلغاية التسعينيات لم تكن وسائل الإعلام الرسمية (الإذاعة المرئية المسموعة) تفسح المجال لرسالة حقوق الإنسان إلا نادراً وكان ذلك يرتبط بمدى توافق هذه الرسالة مع سياسات الحكومات في سياق العلاقات العامة الدولية أو قضايا تعليم المرأة أو النهوض بالتنمية أو بتوظيفها في سياقات المنافسات الإقليمية أو الصراعات الدولية[٢].

وتعد التقارير الدورية أبرز إصدارات الإعلام المتخصص في مجال حقوق الإنسان إذ تصدر عدد من منظمات حقوق الإنسان تقارير سنوية ونوعية لرصد ظواهر أو مجالات معينة وبعضها الآخر تصدر مطبوعات ومجلات بحثية أو نشرات دورية وبخلاف المطبوعات الدورية تصدر منظمات حقوق الإنسان البيانات الصحفية للإعلام تتضمن نتائج تحقيقاتها أو دراساتها الميدانية أو الإعلام عن أنشطتها المختلفة[٣].

ففي الوقت الراهن يسعى الإعلاميون إلى نشر مبادئ حقوق الإنسان والأنتهاكات الواردة عليها وبشتى الأساليب بأستخدام رسائل هادفة لمن لديهم القدرة على وضع حد لتلك الانتهاكات ،إذ يستطيع الصحفيون تعزيز الوعي في المجتمع تجاه أنتهاكات حقوق الإنسان من خلال التأثير على من لهم سلطة إصدار القرار لدفعهم على تغيير الواقع بإستخدام وسائل الإعلام المتاحة كالفضائيات والإذاعات والصحافة[٤].

---

[١] دكتور محمد سعيد مجذوب،الحريات العامة وحقوق الإنسان الطبعة الأولى، بيروت،سنة ١٩٨٦، ص٣٥.

[٢] دكتور حازم عبد الحميد النعيمي ، المصدر السابق ، ص ١١٣

[٣] المصطفى صوليح، دور الإعلام في حماية حقوق الإنسان، ينظر الانترنيت على موقع شبكة المعلومات لحقوق الإنسان www: anhri.net

[٤] دكتور حازم عبد الحميد النعيمي ،المصدر السابق ، ص ١١٥.

فقد نجحت دعوات عدد لا يستهان به من الصحفيين بجعل الإعلام حقا من الحقوق الأساسية من خلال جذب الانتباه إلى ما يعانيه الإعلام العربي من تخلف على أكثر من صعيد مقارنة بعدة دول أخرى من العالم مما دفعت معركة الصحفيين من أجل الحرية وحقوق الإنسان بعدد من الأنظمة العربية إلى تغيير أسلوبها في مواجهة الصحفيين وفي التعاطي مع المواقف الدولية[١].

خير مثال على ذلك نشر الصحفيين والناشطين في منظمات حقوق الإنسان العديد من التقارير والصور كشف فيها عن ممارسات لا إنسانية منها صور الجثث في مجزرة (حلبجة) بشمال العراق التي أرتكبها النظام السابق سنة ١٩٨٨ وذهب ضحيتها المئات من أرواح الأبرياء الأطفال والنساء والرجال وأثار ذلك غضب وتحرك الرأي العام العالمي ضد الرئيس السابق (صدام حسين).كما أثيرت ضجة مدوية في العالم ووضعت أدارة الرئيس (بوش) في مأزق لا تحسد عليه قضية تعذيب السجناء العراقيين من قبل قوات الاحتلال بسجن (أبو غريب) سنة٢٠٠٥ عندما بثت قناة (أي بي أس) الأميركية لقطات من الصور كشفت فيها عن أساليب التعذيب للمعتقلين[٢] .

بتقديرنا أن الصحفيين قطعوا خطوات في معركة حقوق الإنسان وتمكنوا من إحداث شرخ في جدار الرقابة ذات القبضة الحديدية فكتبوا عن قضايا الفساد والتوريث والتداول على السلطة ومنهم من توجه بكتاباته النقدية إلى رموز الحكم في خطوة غير مسبوقة.وما يتعين على الصحفيين القيام به في النهوض بحقوق الإنسان هو تنسيقهم مع منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني عامة لأن المعركة من أجل حرية الصحافة ليست معركة الصحفيين وحدهم.

خلاصة القول عندما يتمتع الإنسان بقدر واسع من حرية الصحافة سيزداد وعيا وتصبح له القدرة على تطوير حياته ومساهمته في بناء المجتمع فلا حقوق للإنسان بدون صحافة ولا صحافة دون حقوق الإنسان.

---

[١] حسين جميل،حقوق الانسان في الوطن العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت ، سنة ٢٠٠١، ص ١٢٥.

[٢] صحيفة الاندبندنت البريطانية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧

المطلب الثالث
دور حرية الصحافة في مكافحة الفساد

الفساد في معاجم اللغة جاء من فسد الشيء يفسد بضم السين فساداً والمفسدة فساد الشيء تلفه وعدم صلاحيته .أما تعريف الفساد أصطلاحا هو ظاهرة عالمية عرفتها المجتمعات كافة في كل الأزمنة والعصور، تتسع أثارها لتشمل الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية بل كل الأبعاد الوطنية التي تضرب الأمن القومي والمصالح القومية والقيم الأخلاقية في الوطن والدولة وقد تؤدي هذه الآثار إلى خلق أزمات ونزاعات سياسية داخل المجتمع وسلطاته الحاكمة[١].

فقد خصص القران الكريم آيات تجرم الفساد منها { **وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا** }[٢] وفي أخرى { **الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ * فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ * إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ** } [٣].

والفساد بمفهومه الشامل هو مرض أجتماعي خطير جداً بانتشاره يتفكك المجتمع بمؤسساته العامة والخاصة ويلحق ضرراً كبيراً على الأفراد والجماعات.

كما أنه إساءة استعمال الصلاحيات الممنوحة لذوي منصب حكومي من وصفهم الوظيفي للحصول من ورائه على مردود يكون ماليا أو معنويا أي هو كل تصرف غير قانوني أو أخلاقي من جانب العاملين أو المسؤولين بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة[٤] .

---

[١] محمد إبراهيم الزبيدي،العلاقات العامة ومكافحة الفساد الإداري في العراق، رسالة ماجستير، كلية الأعلام ، جامعة بغداد ،سنة ٢٠٠٧، ص ١٨٨.

[٢] الآية ١٦ من سورة الإسراء

[٣] الآيات ١١-١٤ من سورة الفجر

[٤] مجلة النزاهة والشفافية،علمية نصف سنوية ، العدد الثاني ، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠، ص ١٦٨.

ففي الآونة الأخيرة بات أمر الفساد يشكل قلقاً كبيراً لمختلف الأنظمة السياسية في دول العالم فقد أكدت أتفاقية مكافحة الفساد على أهمية دور الإعلام في مكافحة الفساد وألزمت الدول المنظمة إليها وبضمنها العراق الذي أنضم إليها عام ٢٠٠٧ في مادتها رقم (١٣) بضرورة أتخاذ كافة التدابير المناسبة لتمكين المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية والإعلام .

ويمكننا أيجاز أهم ما جاء من بنود الاتفاقية المذكورة أعلاه على الآتي :

أ – تعزيز الشفافية في عمليات أتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها .

ب– ضمان تيسير حصول الناس فعلياً على المعلومات .

ج– القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد .

د– أحترام وتعزيز وحماية حرية إلتماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها.

تبين من خلال البحث في هذه الاتفاقية أن حق المشاركة من قبل المنظمات غير الحكومية والإعلام إلزام قانوني دولي تتاح لأجل المجتمع وحمايته بالوسائل المشروعة من قبل الدولة ويأتي حكم الإلزام في الاتفاقية هنا من أجل إعطائها الدور الفاعل ويتشارك مع الحكومة حيث لا تستطيع المؤسسات الحكومية بمفردها الوصول إلى ما يعاني منه أو يفكر فيه أو يطلبه أفراد الشعب لذا كان إلزام الدول في المشاركة ضرورة حتمية[١] .

من الملاحظ أن البيئة الديمقراطية الصحية تسعى لتوفير القنوات اللازمة في كشف عن حالات الفساد وعدم أبقائها طي الكتمان ففي الولايات المتحدة توفر الحماية الكافية للصحفيين بمحاربة الفساد من خلال حرية الوصول للمعلومات وما يعرف بقوانين أشعة الشمس (sun shine laws). أي تمكين أشعة الشمس من الوصول إلى النشاطات الحكومية لمنع بقائها في الظل .

---

[١] أتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤، وثائق مكافحة الفساد منشورات وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب الطبعة الاولى ، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٥.

فقد أثبتت العديد من التحقيقات الصحفية معالجة الفساد بشكل بالغ الأهمية والكشف عن الكثير من السياسيين ورجال الأعمال الفاسدين وقادت بهم إلى السجون أو تقديم أستقالتهم[١].

ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما كشفته صحيفة (واشنطن بوست) الأميركية في يونيو ١٩٧٢عن فضيحة (ووترغيت) فجرها الصحفي الشهير(بوب وود ورد) .

كما فجر تحقيقا أستقصائيا للكاتب المعروف (إحسان عبد القدوس) سنة ١٩٤٩ فضيحة الأسلحة الفاسدة التي تم تزويد الجيش المصري بها في مواجهته مع الكيان الصهيوني في فلسطين سنة ١٩٤٨ وقد أعتبر بعض المحللين هذا التحقيق من إرهاصات التغيير في مصر سنة ١٩٥٢ [٢].أما الصحافة العراقية بعد سنة ٢٠٠٣ بدأت تأخذ منحى آخر في ممارسة دورها الحقيقي كسلطة رابعة رقابية بملاحقة الصحفيين لقضايا تنهك جسد الدولة هدفها تشخيص الإخفاقات وكشف حالات التلكؤ الإداري والمالي في مؤسسات عدة.

وعلى الرغم من الظروف الصعبة التي تمر على الواقع الإعلامي والتي لم تكن تسير بطريقة يسيرة لعدم أستتباب الأمن وأنتشار الجماعات المسلحة علاوة على عدم أقرار قانون حرية الوصول إلى المعلومات. لكن وسائل الأعلام تمكنت من أثبات هويتها ولفت أنتباه الأعلام الغربي ومثال على ذلك نشرت صحيفة (نيويورك تايمز) مقالاً تحت عنوان (هيئة النزاهة ووسائل الإعلام ينجحان في شجب الفساد) [٣].

---

[١] فاز (وجيري كامر) مراسل وكالة Copley New بجائزة Pulitzer عام ٢٠٠٦، كشفت تحقيقاته الاستقصائية العديد من حالات الفساد أبرزها فضيحة رشاوى تتعلق بعضو في مجلس الشيوخ عن الحزب الجمهوري(راندي ديوك كانينغهام) واعترافه بتلقي رشاوي بقيمة ٢،٤ مليون دولار مما أدى إلى استقالته والحكم عليه بالسجن (٨) سنوات،ينظر شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني : ww:bbc.com

[٢] محمد إبراهيم الزبيدي ، المصدر السابق ، ص ١٨٩.

[٣] فاز مراسل قناة العربية في العراق (علي خلف) بجائزة الشجاعة الصحفية لنشره تقريراً عن بيع أجهزة الكمبيوتر الأميركية المخصصة كهدية لطلاب محافظة بابل في صفقة مشبوهة من ميناء أم قصر لأحد التجار العراقيين وتابع التقرير الصحفي خيط أختفاء الأجهزة حيث توزعت في أسواق البصرة ثم إلى بغداد. وعلى أثر نشر هذا التقرير بوسائل

ودور الصحافة في مكافحة الفساد يمكن أن يتبلور من خلال أتباع إجراءات عديدة أهمها[1]:

١- الإسهام في توعية الناس بخطورة الفساد ونتائجه وسبل مكافحته من خلال البرامج الدرامية والإرشادية الدينية وبنشر الأبحاث والمقالات والتحقيقات الصحفية في وسائل الأعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة لمساعدة الحكومة بالحد منها وإقناع الموظفين العاملين في مؤسسات الدولة والمواطنين في التخلي عن السلوك والتصرفات المرتبطة بظاهرة الفساد من خلال توضيح مسألة الثواب والعقاب والصفات الإنسانية للمواطن الصالح في المجتمع .

٢-ينبغي من الجهات الرسمية أجراء التحقيقات والتحريات للحد من حالات من الفساد والمفسدين وضرورة تشديد العقوبات وسرعة حسم قضاياهم.

٣-تشكيل منبر أعلامي حر في كل دائرة ليكون أداة كشف عن مواطن الفساد بمنظور عقلاني بعيداً عن الاستفزاز والابتزاز يُسهم في توجيه الموظفين وتحصينهم .

٤-التعاون مع السلطة القضائية بتزويد وسائل الأعلام عن الأشخاص والمؤسسات المتورطة بجرائم الفساد .

٥-أقرار قانون حق الوصول إلى المعلومة لفسح الفرصة أمام وسائل الأعلام بالاطلاع على المعلومات من مصادرها الرسمية .

نخلص من ذلك إلى أن الدول التي تجرم وتمنع حق الوصول إلى المعلومة أصبحت بيئات خصبة لأستشراء الفساد الإداري والمالي فيها ومستوى صحافتها متدني حيث تغدو مصادر معلوماتها غامضة وغير حقيقية وستتحول من صحافة محترمة إلى صحافة أقاويل وشائعات .

الأعلام قرر رئيس الوزراء (نوري المالكي) فتح تحقيق فوري وتم أستعادة (٤)آلاف كمبيوتر وبقيَ مصير النصف الثاني مجهولاً .ينظر صحيفة المؤتمر،عدد ٧٦٢، في ١٠ اذار ٢٠١١ ، ص١.

[1]محمد ابراهيم الزبيدي ،المصدر السابق ، ص ١٩٠.

حرصت جميع الدساتير في الدول الديمقراطية والديكتاتورية على تنظيم حرية الصحافة بتخصيص نصوص صريحة في دساتيرها إلا أن أغلبها لم تطلق هذه الحرية بل جعلت تنظيمها أمر مباح على أن يكون بقانون لان الحريات العامة لا يجوز تنظيمها أو تقييدها إلا بقانون أو بقرار بشرط أن لا يترتب على تنظيمها تقييد يؤدي إلى حرمان الإفراد من ممارستها أو مصادرة هذا الحق إلا ترتب على ذلك مخالفة دستورية أستناد لمبدأ المشروعية [١].

أنطلقت أهمية هذا التنظيم لمنع تحول حرية الصحافة إلى صحافة سب وقذف وتشهير لانها لا تعني إيذاء الآخرين وإثارة الفضائح بحُجَّة إشباع رغبة الجمهور لمعرفة كلّ ما هو جديد ومثير بل هي نقل الحقيقة من أجل المصلحة العامة.

ويرى الأستاذ السنهوري أمكانية تقسيم الحقوق والحريات العامة إلى نوعين الأول لا يقبل التقييد بطبيعته كحق المساواة،حظر أبعاد المواطن عن بلاده ،حظر المصادرة العامة للأموال فإذا ما صدر تشريع يقيدها كان باطلاً لمخالفة ذلك التشريع للدستور.

أما النوع الثاني فقد أجاز للمشرع التدخل في تنظيم الحقوق والحريات بقصد تمكين الأفراد من التمتع بها دون أعتداء على الغير كحرية الرأي والتعبير[٢] .

سنتناول في هذا الفصل أساليب تنظيم الصحافة بثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول تنظيم حرية الصحافة في المواثيق الدولية والدساتير

المبحث الثاني تنظيم حرية الصحافة في القوانين

المبحث الثالث تنظيم حرية الصحافة في القرارات الإدارية

---

[١] دكتور محمد ماهر أبو العينين ،الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية ،ج١ ، دار أبو المجد، سنة ٢٠٠٦، ص ٤٨٥.

[٢]فاروق عبد البر، موقف عبد الرزاق السنهوري من قضايا الحرية والديمقراطية ، سنة ٢٠٠٥، ص ٣٦.

المبحث الأول

تنظيم حرية الصحافة بالمواثيق الدولية والدساتير

أن الحقوق والحريات تشكل أحدى مواضيع الدستور المهمة والتي تدور حولها الكثير من أحكامه كما أنها محل اهتمام الإعلانات والمواثيق فلا يكاد واحد منها يخلو من الإشارة التفصيلية اليها [١].

فقد حظيت حرية الصحافة باهتمام عالمي وإقليمي تمثل في بلورة وصياغة هذا الحق وتأكيد كفالته في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية.كما حظيت بأهتمام كافة الدول على أختلاف أتجاهاتها وبغض النظر عن نظام الحكم فيها فاتجهت إلى إقرارها في دساتيرها الوطنية .

غير أن تقرير حرية الصحافة وتأكيد كفالتها في المواثيق الدولية والدساتير لا يعني إطلاقها بغير حدود أو قيود فالحقوق إذا لم تمارس بحدود وضوابط في إطار سلطة منظمة لأنقلبت إلى فوضى. لذلك تحرص المواثيق الدولية والدساتير على تنظيم ممارستها ورسم نطاقها وحدودها من خلال إخضاعها للتقييد على أن يكون ذلك في أضيق الحدود ولأمس الضرورات مع مراعاة الحقوق الدستورية كافة والإجراءات القانونية المقررة في هذا الخصوص[٢] .

لبيان معرفة هذا التنظيم لحرية الصحافة سنتناوله في هذا المبحث وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول تنظيم حرية الصحافة في المواثيق الدولية

المطلب الثاني تنظيم حرية الصحافة بالدساتير

---

[١] دكتور غازي فيصل مهدي ، الحقوق والحريات العامة في الدستور الجديد ، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة النهرين ، العدد ١١ ، سنة ٢٠٠٤، ص٢.

[٢] عز الدين فودة ، حقوق الإنسان في التأريخ وضماناتها الدولية ،المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر– القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٤٢ .

المطلب الأول
تنظيم حرية الصحافة في المواثيق الدولية

نظمت العديد من المواثيق الدولية حرية الصحافة وضمنتها بنصوص صريحة حفاظا لكرامة الإنسان ومنع الاعتداء على حقوقه وبمرور الزمن أصبحت هذه الحرية من المبادئ الأساسية التي لا نزاع فيها مكفولة في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية[1].

للإحاطة بهذا الموضوع سنتناولها بالتفصيل من خلال البنود الاتية:

البند الاول حرية الصحافة في ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥

البند الثاني حرية الصحافة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨

البند الثالث حرية الصحافة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

البند الرابع حرية الصحافة حرية الصحافة في الأتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠

البند الخامس حرية الصحافة في الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ١٩٩٤

البند السادس حرية الصحافة في البروتوكول الأضافي بأتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩

---

[1] صالح المساعيد ، أسلام الدايدة ، محمد حماد ،دراسات في حقوق الإنسان ،مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٦٨.

البند الاول
حرية الصحافة في ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك لتضمنه العديد من الأحكام في مجال حقوق الإنسان إذ يشير في ديباجته إلى حق الإنسان في الحياة والحرية وحرية القول والعقيدة . فقد نصت المادة الأولى من الإعلان على أن (يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء).
وجاءت المادة الثانية بالنص الآتي (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز).

البند الثاني
حرية الصحافة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨

أعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام والصحافة،والحق في حرية التجمع وتأليف الجمعيات من الحريات السياسية[١].ونصت المادة (١٩) من هذا الإعلان على أن (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي وبالتعبير ويشمل هذا الحق حريته في أعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي ألتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما أعتبار للحدود الجغرافية)[٢] .

---

[١] الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان،اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة، ١٠ديسمبر ١٩٤٨، ص٤.

[٢] محمد ارسلان ، مجموعة الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان ، مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان، عمان ، سنة ٢٠٠١ ، ص ١٧.

البند الثالث
حرية الصحافة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

نصت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ان (١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.٢ - لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.) .اما الفقرة الثالثة من المادة المشار اليها اعلاه فقد نصت إلى أن تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة ويجوز إخضاعها لبعض القيود المحددة بنص القانون أهمها أحترام حقوق الآخرين أو حماية الأمن القومي أو الآداب العامة[١].جدير بالإشارة ألزم العراق نفسه في توقيعه على العهد الدولي في ٢٥/ ١/١٩٧١ بتطبيق المعاهدات الدولية ضمن الشروط الواردة في نص المادة (١٩) من العهد الدولي التي أجازت لكل إنسان الحق في أعتناق الاراء دون مضايقة[٢].

البند الرابع
حرية الصحافة في الأتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠

أولت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان أهمية لحرية الرأي والتعبير وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ويجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب العامة[٣] .

---

[١]ينظر محمد ارسلان ، المصدر السابق ، ص ١٨.

[٢] دكتور نبيل جاسم ،ينظر موقع كتابات على الموقع الالكتروني http://kitabat.com

[٣]نصت المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على الأتي(١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير.هذا الحق يشمل حرية أعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة،وبصرف النظر عن الحدود الدولية) ينظر محمد يوسف علوان ، مذكرات في القانون الدولي عمان، سنة ١٩٩٤ ، ص ١١٢.

البند الخامس

حرية الصحافة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٤

ضمنت المادة (٣٢ / الفقرة الأولى) من الميثاق الحق في الأعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في أستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما أعتبار للحدود الجغرافية وجعلت الفقرة الثانية ممارسة هذه الحقوق والحريات في أطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها أحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة[١] .

البند السادس

حرية الصحافة في البروتوكول الاول الاضافي بأتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩

أشار البروتوكول الأول الإضافي الملحق بأتفاقيات جنيف في المادة (٧٩) على الصحفيين الذي يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة باعتبارهم أشخاصاً مدنيين ويجب حمايتهم ولهم الحق في الحصول على بطاقة هوية [٢].والعراق أحد الأطراف في هذه الاتفاقيات وفقاً للقانون الدولي الخاص بتطبيق الأتفاقيات والمعاهدات ومنها أتفاقية فيناً لعام ١٩٦٩ وملزم بتطبيق هذه الاتفاقيات كونها التزاما داخلياً وضرورة إدماجها بالقانون الداخلي وتطبيق نصوصها وفقاً لقاعدة التطبيق المباشر للنص[٣].تبين بعد أستعراض النصوص الواردة لحرية الصحافة في المواثيق الدولية المشار اليها أعلاه تؤكد معظمها على حق كل فرد في التعبير عن أرائه بوسائل مختلفة وتكاد تكون متشابهة في موقف واحد وهو عدم أطلاق هذه الحرية أي تقييدها بما يتفق مع حدود القانون بحيث لا يجوز ممارسة هذه الحرية بصورة تخل بالنظام العام ومراعاة الألتزام في أحترام حقوق الغير أو الأمن الوطني ومنع إفشاء المعلومات السرية.ومن وجهة نظر الباحث أن الدول تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد المفاهيم التي تشكل هذه القيود لكنها أحيانا تتعسف في سلطتها التقديرية إزاء ذلك وحينها سيكون الصحفي عرضة للمخاطر لسوء تقدير الدول لا سيما في الدول النامية التي غالبا وللأسف تعامل السلطة الصحفيين على أنهم مخالفون للقانون .

---

[١]الحماية القانونية للإعلاميين،مجلة قانونية إعلامية تصدرعن مركز حماية وحرية الصحفيين،عمان،سنة٢٠٠٣،ص ٧.

[٢] الحماية القانونية للإعلاميين ، المصدر السابق ،ص ١٢.

[٣] دكتور نبيل جاسم ، ينظر موقع كتابات على الموقع الالكتروني http://kitabat.com

المطلب الثاني
تنظيم حرية الصحافة في الدساتير

لم تكتف دساتير الدول الديمقراطية والديكتاتورية على تنظيم حرية الصحافة بتسجيلها كصورة من صور حرية الرأي بل عملت على أعطاءها تقديراً لأهميتها من خلال تشريع نصوص منفردة لضمان ممارستها مما جعل قوانين الصحافة تستمد قوتها من الدستور.فقد جعل دستور ولاية فرجينيا الأمريكية سنة (١٧٧٦) في المادة الأولى على أن حرية الصحافة هي إحدى الأعمدة الأساسية للحرية ولا يمكن تقييدها إلا من الحكومات الاستبدادية.ثم جاء التعديل الأول للدستور الأمريكي سنة (١٧٨٧) ليضيق الخناق على سلطة الكونجرس بوضع تشريع يقيد حرية الصحافة[١].بمعنى أن الدساتير تنص فقط على المبدأ الأساسي الخاص بحرية الصحافة وتترك تنظيمها لقوانين الصحافة والمطبوعات وقوانين العقوبات وغيرها من التشريعات ملزما على أي سلطة عامة أياً كان شأنها وأياً كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها النزول عند قواعد الدستور والألتزام بحدوده وقيوده لكونه القانون الأسمى والأعلى[٢] . للإحاطة بهذا الأمر سنكشف في هذا المطلب عن تنظيم دساتير بعض الدول لحرية الصحافة بنصوص خاصة بها ومن خلال الفروع الاتية :

الفرع الأول حرية الصحافة في الدستور المصري

الفرع الثاني حرية الصحافة في الدستور الاماراتي

الفرع الثالث حرية الصحافة في الدستور الاردني

الفرع الرابع حرية الصحافة في الدستور المصري

الفرع الخامس حرية الصحافة في الدساتير العراقية

---

[١] تعديل أحكام الدستور المرن بالطريقة التي تعدل بها القوانين العادية ،أي عندما يعدل القانون العادي بإجراءات محددة يعدل الدستور بالإجراءات ذاتها فلا فارق بينهما إلا بالنظر إلى الموضوع الذي تنظمه ، بخلاف الدستور الجامد فلا يجوز تعديل أحكامه كلها أو بعضها إلا وفق إجراءات شديدة دقيقة نص عليها الدستور المكتوب نفسه ولو تم تعديله خارج نطاق تلك الإجراءات والقيود لعد ذلك انتهاكا للدستور الأمر الذي يؤدي الى كفالة نوع من الثبات لأحكامه.
ينظر رشا خليل عبد، المصدر السابق ، ص ٨٣.

[٢] دكتور محمد ماهر ابو العينين ، المصدر السابق ، ص ٤٩٨.

الفرع الأول
حرية الصحافة في الدستور المصري

شهدت الصحافة المصرية خلال الخمسينيات والستينيات رقابة وسيطرة حكومية وأعتقالات وهذا الصراع لم يتوقف من أجل حرية الصحافة على مدى ما يزيد عن قرن مع تزايد إحساس أنظمة الحكم المختلفة بالخطر من ممارسة الصحافة المصرية لدورها الوطني بحرية[١] .دفع هذا الامر بالمشرع ضرورة الاهتمام بحرية الرأي في دستور سنة ١٩٧١في الباب الثالث المعنون بـ (الحريات والحقوق) وكفل المشرع حرية الصحافة والطباعة في المادة(٤٨) من الدستور[٢] .وعدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن حرية التعبير التي كفلها الدستور تمثل في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل عن الديمقراطية. وكلما أعاق القائمون بأبعاد هذه الحرية كان ذلك هدماً للديمقراطية بمحتواها المقرر دستورياً وكلما كان نبضها فاعلاً وتأثيرها واسعاً كانت هي الطريق الفعال لبناء نظم ديمقراطية[٣]. وتقول أيضا المحكمة الدستورية(أن حرية الرأي تعد من الدعامات الأساسية التي قوم عليها النظم الديمقراطية الحرة ومن الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر) وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم بنص المادة (٤٧) منه[٤].

---

[١] أنتهك النظام الحاكم النصوص الدستورية الضامنة لحرية الصحافة ، اذ مارس سلطته في السيطرة على وسائل الإعلام فقد احتلت مصر المركز السابع في قائمة أسوأ عشر دول تدهورت فيها حرية الصحافة وفقا لتقرير لجنة حماية الصحفيين لعام ٢٠٠٧ وكان هناك أكثر من ألف استدعاء ونحو (٥٠٠) محاكمة للصحف في العام المذكور أعلاه . ينظر الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان على الموقع الالكتروني http://anhri.net/reports/pressfreedom

[٢] نصت المادة(٤٨) من الدستور المصري لعام ١٩٧١على أن(حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة).

ينظر نصوص الدستور المنشورة في الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر (أ) في 30/ 6/ 1996 .

[٣] حكم المحكمة الدستورية في ١٤/٥/ ١٩٩٥،ق ١٧، س ١٤ ،المجموعة– الجزء السادس، قاعدة رقم ٣٢–ص ٤٤.

[٤]حكم المحكمة الدستورية في٧/٥/ ١٩٨٨،ق٤٤،س٧،المجموعة–الجزء الرابع– قاعدة رقم١٦– ص ٩٨.

الفرع الثاني
حرية الصحافة في الدستور الاماراتي

أقتصر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١على النص في المادة (٣٠) بأن حرية الرأي والتعبير بالقول والكتابة تكون في حدود القانون.تبين أن المشرع في هذه الفقرة لم يخصص نصاً لحرية الصحافة على أعتبار أنها إحدى أهم وسائل التعبير عن الرأي الذي كفلته المادة المشار اليها أعلاه[١].كما توضح لا حرية صحافة حقيقية في دولة الأمارات العربية المتحدة لأعتبارات يمكن أيجاز أهمها فيما يلي :

١-لا يزال القانون والواقع الإماراتي لا يعترف بمبادئ الديمقراطية وبوجود نظام التعددية الحزبية أو الانتخابات النيابية لأن دولة الإمارات حديثة النشأة قامت بقيام الاتحاد بين أماراتها السبعة سنة١٩٧١ وقبل ذلك كانت مستعمرات بريطانية تعيش في ظل نظام قبلي بدائي بسيط .

٢- الظروف السياسية والاجتماعية في أبو ظبي أو دبي تختلف عن رأس الخيمة أو الفجيرة ولا شك أن لهذه الظروف أثرها على الصحافة وحريتها.

الفرع الثالث
الحريات الصحفية في الدستور الاردني

جاء الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) في الفصل الثاني بمجموعة من القواعد الدستورية والمبادئ العامة المتعلقة بحرية الصحافة في المادة (١٥) ضمن حدود القانون.ومنعت المادة نفسها تعطيل الصحف أو إلغاء أمتيازها إلا وفق أحكام القانون وأجاز المشرع فرض رقابة محددة في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ على الصحف والإذاعة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة والدفاع الوطني[٢].تبين للباحث من خلال دراسة نص المادة أعلاه أن الدستور أستخدم في النص المذكور عبارة (تكفل الدولة حرية الرأي) وتعني هذه العبارة ينبغي من الدولة إزالة جميع العوائق التي تقف في وجه إبداء المواطن لرأيه مع ضمان عدم التعرض للمواطن الذي يبدي رأيه.

---

(١) نصت المادة (٣٠) من الدستور الإماراتي لسنة الصادر عام ١٩٧١ على أن (حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون).

[٢] نصت المادة ١٥ من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢)على الاتي ١- تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.٢- الصحافة والطباعة حريتان ضمن حدود القانون.٣-لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء أمتيازها إلا وفق أحكام القانون).

الفرع الرابع
حرية الصحافة في الدستور الفرنسي

أقر دستور فرنسا لسنة ١٧٩١ مبدأ حرية الرأي والتعبير فلكل إنسان الحق بأن يتكلم ويكتب وينشر أفكاره دون أية رقابة أو تفتيش قبل نشرها.ثم جاء دستور سنة ١٩٤٦ ليؤكد في ديباجته على حقوق وحريات الإنسان والمواطن التي أقرها إعلان الحقوق الصادر في ١٧٨٩.كما نص دستور سنة ١٩٤٧ في مادته الأولى على أن حرية الصحف مكفولة وعليه وجدنا من خلال المجلس الدستوري الفرنسي تم التأكيد على أن حرية الصحافة حرية أساسية وهو ما حرصت عليه الثورة الفرنسية.فقد أضفى المجلس على حق المواطن في الأعلام طابعا دستوريا بحكمه الصادر في ١٩٨٤/١٠/١١ استنادا للمادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في سنة (١٧٨٩)[١].

ومن الملاحظ ان حرية الصحافة في فرنسا تمتع بمكانة كبرى فقد ضمن المجلس الدستوري الفرنسي هذه الحرية إلى قائمة الحريات في مواجهة سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية وفقا لنظرية قضائية أقامها المجلس المذكور لإضفاء مزيد من الحماية على مجموعة من الحريات العامة التي قدر أهميتها البالغة.تتمثل أهم عناصر تلك الحماية الإضافية فيما يلي[٢] :

١-عدم الخضوع لنظام الترخيص المسبق سواء أكان الترخيص من السلطة الإدارية بإعتبارها صاحبة الولاية العامة في منح التراخيص أم كان من السلطة القضائية رغم ما تتمتع به من حيدة ونزاهة وأستقلال .

٢- عدم تدخل المشرع بشأن الحرية لجعلها واقعية دون مساس بالمراكز القانونية لحرية من الحريات الأساسية.

---

(1) J.Robert ، Droit de I' home et libertes fondamentales ، 1996 ، p. 15.

(2)يتكون المجلس الدستوري طبقاً لدستور سنة ١٩٥٨ من تسعة أعضاء والى جانبهم أعضاء آخرين بقوة القانون هم رؤساء الجمهورية السابقين ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس من بين هؤلاء الأعضاء .ويحدد الدستور الأعضاء المعينين بتسعة ولكنه لا يحدد الشروط التي يجب توافرها في العضو والالتزامات التي تقع علي عاتقه في سبيل قيامه بوظيفته كعضو في المجلس الدستوري .هؤلاء الأعضاء التسعة يوزعون نسبياً بالتساوي بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس القومي أو النيابي ومجلس الشيوخ بمعني أن كل واحد من هؤلاء يقوم بتعيين ثلاثة .

ينظر Lepreton. ، Libertes publiques et droit de l' homme ، 1995 ، p.373

الفرع الخامس
حرية الصحافة في الدساتير العراقية

وردت حرية الصحافة في الدستور العراقي الأول الصادر عام ١٩٢٥ في الباب الأول منه والمسمى بـ(حقوق الشعب) في مادته (١٢) على أن (للعراقيين حرية أبداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون) فهي الفقرة الوحيدة التي نصت على حرية التعبير ولكنها أيضا ككل التشريعات العربية قرنتها بقانون يعد لهذا الغرض.

بينما جعل الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ في المادة (١٠) منه حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون .وكفل أيضا الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ الذي كان سارياً في عهد النظام السابق في الفقرة (٢٦) حرية التعبير مع وضع قيود على حرية نقد النظام الاشتراكي ولا تسمح ضمناً بالتعبير عن الآراء التي لا تتفق مع خط الثورة القومي التقدمي[١].وضمنت المادة (٥٤) من مشروع دستور عام ١٩٩٠ الذي لم ير النور على حرية الفكر والرأي والتعبير عنه وتلقيه بالوسائل الإعلامية والثقافية وينظم القانون ممارسة هذه الحريات ولا تفرض الرقابة على الصحف إلا بموجب أحكام القانون.

وبعد عام ٢٠٠٣ بدأ العراق يتطلع إلى مستقبل جديد قائم على الديمقراطية والحرية وسيادة القانون فقد جاء المشرع بفعل محمود في تخصيص دستور عام ٢٠٠٥ الباب الثاني منه للحقوق والحريات وقسمها في الفصل الاول إلى حقوق مدنية وسياسية وأقتصادية وأجتماعية وثقافية وكفل حرية الصحافة في المادة (٣٨) بما لا يخل بالنظام العام والآداب [٢] .

---

[١] رزوق عيسى ، المصدر السابق، ص ٢٢-٢٣.

[٢]نصت المادة (٣٨) أولا- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً – حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر ثالثا – حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون) .يظر نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، في الوقائع العراقية ، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ،العدد (٤٠١٢) ،٢٨ كانون الاول ٢٠٠٥.

ما يعاب على هذه الفقرة حينما وضع المشرع شرطاً بعبارة (بما لا يخل بالنظام العام والآداب) فربما سيضع قيوداً تكبل حرية الصحافة وستصادر الحرية بحجة تنظيم حرية الصحافة حماية للنظام العام والآداب.

وفكرة النظام العام والآداب فكرة مرنة لها مدلول نسبي يختلف من دولة لأخرى ومن زمان لآخر والمجتمع العراقي متعدد ألأديان والقوميات والمذاهب هذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من الدستور[1] .

بتقديرنا أن الواقع الأمني القلق في الوقت الراهن ومحاولات التدخل من قبل المسؤولين يشكل ضعفا لهذه المادة ويحولها إلى مجرد نص يفقد قوته المفترضة ، إضافة إلى أنها جاءت مشروطة بأحترام النظام العام والآداب.وهذا يحدُ من النطاق التنفيذي للحق ويتيح أمكانية تقييد السلطة التنفيذية لحرية الصحافة وفق أشتراط بسيط وهو أنها لا تتوافق مع مبادئ النظام العام والآداب العامة وكان من الواجب أنها تحمي الحق في التعبير لا أن تجيزه فقط.كما جاء الدستور بضمان ضمانة غير مباشرة للحقوق والحريات عندما ألزمت المادة (١٢٦) الفقرة (ثانيا) بعدم جواز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه.

يتضح من النص أعلاه ان المشرع الدستوري العراقي قد وضع قيوداً شكلية متشددة على مسألة تعديل الدستور مراعيا بذلك ما أخذت به دساتير الدول الديمقراطية وضمانا لحقوق الشعب من تحكم الأغلبية البرلمانية في أي وقت من الأوقات ومحاولة تعديلها للدستور وفقا للمصالح السياسية الآتية . ويمكننا القول أن المشرع أصاب عندما رفع شرط تحقق الأغلبية الموصوفة في البرلمان لأجراء التعديل بل قيده أيضا قيدا زمنيا حددها بمرور دورتين انتخابيتين يكون خلالها النظام السياسي قد أستقر وهذا ما يعزز ويقوي ضمانة الحقوق والحريات.

---

[1] نصت المادة (٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان(العراق بلد متعدد القوميات والمذاهب ، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية ، وملتزم بميثاقها ،وهو جزء من العالم الإسلامي).
ينظر صحيفة الوقائع العراقية ، العدد (٤٠١٢) ،٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥.

بعد بسط النصوص الواردة في الدساتير المذكورة أعلاه تبين ان أغلب الدساتير نصت على مبدأ حرية التعبير و الصحافة بعبارات متشابهة أقتبست من الإعلان العالمي في مادته (١٩).

وتوضح التشابه فيما يتعلق بالحريات الصحفية إنها مقيدة بعبارة في (حدود القانون) أو(بما يتفق مع القانون) أو(لا تخالف النظام العام الآداب) أو (لا تمس الأمن القومي).

وجميع هذه العبارات تحتمل الضبابية في تفسيرها وتختلف من بلد لآخر وفق المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والميراث الثقافي للشعب بمختلف طوائفه .

نخلص من ذلك إلى أن العبرة ليست بالقواعد الدستورية والنصوص القانونية المنظمة لحقوق الصحافة وإنما العبرة باحترامها وتطبيقها وإلا أصبحت كالكتابة على ماء .

المبحث الثاني

تنظيم حرية الصحافة في القانون

تعد التشريعات الإعلامية أو التنظيم القانوني لحرية الصحافة الأساس الذي له صفة الإلزام المتصلة بالنشاط الإعلامي،الهدف منها تنظيم وخلق بيئة جيدة للصحافة تساعد على أستقلالها وازدهارها.
ولهذه التشريعات مصادر متعددة تتمثل في الدستور والقانون الجنائي والقانون المدني والقانون الدولي وقوانين الصحافة والمطبوعات [١].ويتوقف دور التشريعات القانونية في تنظيم المسيرة الإعلامية على مدى أحترام الحكومات لسيادة القانون في الممارسة العملية إذ يمكن للحكومة العمل على أتخاذ تدابير غير قانونية في العمل الصحفي مراعاة لمصالحها الخاصة أو للمصلحة العامة .

أن التشريعات الإعلامية حددت نظامين قانونيين لتنظيم ممارسة حرية الصحافة هما كالآتي[٢] :

أولا – النظام الوقائي

يقضي هذا النظام أتباع إجراءات معينة من خلال إعلان الجهة الإدارية المختصة بالرغبة في إصدار الصحيفة لمنع وقوع الضرر أو تخفيفا لما قد ينجم عن ممارسة هذا الحق من أثار ضارة .

وهذا النظام هو تطبيق للمذهب السلطوي والاشتراكي الذي يعكس النظرة المعقدة للحريات الفردية إذ لا يستطيع الفرد إصدار الصحيفة دون الحصول على ترخيص سابق فضلاً عن الرقابة الصادرة من السلطة لتعيين المسؤولين قانونا عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة علاوة على معرفة المالك الحقيقي للجريدة ومصادر تمويلها تجنبا لوقوعها تحت سيطرة أصحاب المال أو الدول الأجنبية[٣].

---

[١] دكتور محمد ماهر أبو العينين ، المصدر سابق، ص ٣٥.

[٢]مجلة دراسات قانونية،فصلية تصدرعن قسم الدراسات القانونية ببيت الحكمة– بغداد،العدد ٢٤،سنة ٢٠٠٩،ص ٨٢ .

[٣] مجلة دراسات قانونية ، المصدر السابق ، ص ٨٣.

ثانيا – النظام الجزائي

يمثل هذا النظام أنعكاس الفكر الفلسفي الذي يجسد المذهب الحر والمسؤولية الاجتماعية حيث يكرس الصحافة لخدمة الفرد دون قيد سابق ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للصحافة أن تكون متعارضة مع حريات الآخرين فضلا عن جواز إصدار الصحف من دون ترخيص مسبق ولا تخضع لرقابة سابقة أو لاحقة على النشر ويتمتع الصحفي بضمانات توفر له الحماية عند ممارسة عمله وتنحصر مسؤوليته القانونية عند تجاوز حدود القانون[1] .

من الملاحظ أن التشريعات الصحفية في الدول العربية جميعها تأخذ بنظام الرقابة المسبقة وهو ما يطلق عليه نظام (المنع الوقائي) أي الحصول على ترخيص قبل إصدار الصحيفة .

وتتدرج الأقطار العربية في السلطة التي تمنح الترخيص كمدير المطبوعات أو وزير الأعلام أو مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية.

وتنقسم التشريعات الإعلامية بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون وأخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيماتها وإداراتها وتحديد حقوقها وواجباتها وتشريعات أخرى تتصل بالمهنة هدفها تنظيم وخلق بيئة ديمقراطية لممارسة حرية الصحافة .

لأهمية هذه التشريعات في تنظيم العمل الصحفي سنكشف عنها بهذا التفصيل وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول الإجراءات القانونية في إصدار الصحف

المطلب الثاني التنظيم القانوني للنشر في الصحف

---

[1] رشا خليل عبد ، المصدر السابق ، ص٢٠ وص ٢٢.

المطلب الأول
الإجراءات القانونية في إصدار الصحف

ظل بعيدا عن المنال حق إصدار الصحف حتى منتصف العشرينيات من القرن الماضي حيث تطورت صناعة الصحافة ووسائل الإعلام وتشكلت الإمبراطوريات الإعلامية التي سيطرت على الكثير من الصحف مبتغاها هو الربح بالدرجة الأولى.فقد تأسست مؤسسات إعلامية تتكلم بأسم السلطة الحاكمة كما هو في الدول النامية فكانت تعاني من ضعف المؤسسات الاعلامية ومن السيطرة السلطوية على وسائل الإعلام أذ خضع الإعلاميون فيها لإرادة السلطة[١] .

تبين أن هذه الظروف السائدة حفزت العديد من المفكرين والمثقفين في العديد من دول العالم إلى السعي لإصدار قوانين لمقاومة الأحتكار في مجال الإعلام ولكن تلك الأفكار جابهت مشاكل كثيرة وأتجهت الأفكار إلى قيام الصحفيين أنفسهم بإصدار الصحف وإدارتها كون الصحفيين هم أصحاب المصلحة الحقيقية لتحقيق التعددية في مجال الصحافة. مقتضى إصدار الصحيفة هو أخراجها إلى حيز الوجود من خلال طبعها وتوزيعها وتداولها وتدار هذه الصحيفة من مالكها أو رئيس تحريرها ألزمت المادة (٣/ الفقرة٢) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨بأن يكون لكل مطبوع دوري مالك ورئيس تحرير مسؤول[٢].كما حدد المشرع الأشخاص الذين يسمح لهم بإصدار الصحف في ظل القانون المشار اليه أعلاه هم كالأتي:

أولا- الأشخاص الطبيعية(الأفراد)

ثانيا-الأشخاص المعنوية (الشركات): يجب أن تكون المؤسسة في العراق .

ثالثا-الجمعيات: أشترط القانون توفر نفس الشروط المتوفرة في الشركات.

رابعا - النقابات والنوادي والمؤسسات التعاونية والسياحية والتجارية .

---

[١] فون كورف يورك ، تقديم محمد السيد السعيد ، الصحفيون والديمقراطية في التسعينات طاقة ديمقراطية مهدورة ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان ، القاهرة ، بدون سنة ، ص ١٥.

[٢] طارق حرب، المصدر السابق ، ص ٦٨.

اما الجزء الأول في الأمر (١٤) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة فقد حدد معنى المنظمة الإعلامية بالإفراد أو المجموعات والكيانات الحاضنة والشركات والكيانات العامة المحلية بغرض نقل المعلومات بأية وسيلة كانت[١]. توضح أن المشرع العراقي في الأمر أعلاه لم يشر لمن يحق له أمتلاك المنظمة الإعلامية إلا أن المعنى واضح حيث أن كل الفئات المشار إليها يعني كل منها منظمة إعلامية .ومن خلال البحث في النصوص القانونية للقانون اعلاه وجدنا أنه لم يشر إلى حق الأحزاب بتملك الصحف الدورية وذلك عائد إلى فكر الحزب الواحد وخطر تأسيس الأحزاب الأخرى.بينما بعد تغير النظام في سنة ٢٠٠٣ أجاز الأمر(١٤) الحق للأحزاب بامتلاك صحيفة وكذلك في مشروع قانون الأحزاب الذي لم ير النور بعد[٢].وبتقديرنا هذا يتناسب مع مقتضيات الديمقراطية في العراق الجديد.

كما كفل القانون المصري لتنظيم الصحافة رقم(٩٦) الصادر سنة ١٩٩٦ في المادة (٤٥) حق إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة طبقا للقانون.وأباح أيضا قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة١٩٩٨ للأفراد وللشخصيات المعنوية والطبيعية للأحزاب حق إصدار الصحف بعد الحصول على رخصة من السلطة[٣].مما يستلزم تنظيم هذه الحرية دون الانتقاص منها حيث نظم المشرع حرية الصحافة ووضع قواعد لسلطات الدولة يمنعها من الأعتداء عليها لما لها من أثر يتعدى الفرد إلى المجتمع والسلطة.ومن أجل تنظيم هذه الحرية تلجأ الادارة إلى أتخاذ إجراءات معينة تسبق إصدار الصحف تسمى بالإجراءات الوقائية أو الاحترازية سنتناولها في هذا المطلب من خلال الفروع الاتية:

الفرع الاول الأخطار

الفرع الثاني الأجازة (الترخيص)

الفرع الثالث الرقابة

الفرع الرابع الانذار

الفرع الخامس التعطيل والغاء الاجازة

---

[١] ينظر نص الامر ١٤ المنشور في صحيفة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٩، ١٧ اب ٢٠٠٣.

[٢] ينظر مشروع قانون الأحزاب في صحيفة الزمان العدد ٤٠١٥، بتاريخ ٦ تشرين الاول ٢٠١١.

[٣] اشرف رمضان عبد الحميد ، المصدر السابق، ص ٢٥.

الفرع الأول
الأخطار

المقصود بالاخطار هو أشعار أو أعلام الإدارة للحصول على الأذن اللازم ليتسنى لمن له الرغبة في إصدار الصحف لاتصالها بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر. ويمثل نظام الأخطار من أخف القيود الوقائية المفروضة على ممارسة النشاط الصحفي وأكثر القيود توفيقاً وموازنة بين الحرية والسلطة فهو الأكثر شيوعاً في الدول الديمقراطية[١].أخذ بهذا الأجراء قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ إلا أن ما يميز أجراء الإخطار في هذا القانون هو أن يقدم طلب الأخطار إلى النيابة العامة لتثبيته وليس إلى الإدارة وهذا يعني أن الإخطار ذو صفة قضائية وليس أدارية[٢].

اما المشرع المصري فقد أعتبر إصدار الصحف مسألة هامة مرتبطة بالصحافة وحريتها وصدرت قوانين مختلفة لتنظيمه فقد نصت المادة (٤٦) من قانون تنظيم الصحافة رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦على إلزام كل من يريد إصدار صحيفة تقديم أخطار إلى المجلس الأعلى للصحافة[٣] .

إلا هذا النظام لا له وجود في قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ لكونه لا يتفق مع المنطق الدكتاتوري السائد في ظل النظام السياسي في العراق قبل سقوط نظام حزب البعث .

---

[١] دكتور محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والأخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف القاهرة، سنة ١٩٥٧ ، ص ٢٩٢.

[٢] دكتور محمد الطيب عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص ٣٠٢.

[٣] نصت المادة (٤٦) من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦على أن (يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة، واسم الصحيفة ودوريتها، ..) .
ينظر قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لتنظيم الصحافة، الجريدة الرسمية، مصر، القاهرة، العدد ٢٥ مكرر أ، الصادرة بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٩٦.

الفرع الثاني
الأجازة (الترخيص)

الرخصة هي الحصول على أذن مسبق لممارسة النشاط الصحفي من الجهة المسؤولة.أن الأساس الفلسفي الذي يستند عليه هذا الأجراء الصارم نسبياً هو مبدأ الوقاية خير من العلاج علماُ أنه يتناسب مع المنطق الدكتاتوري في تنظيم الصحافة. والأذن المسبق لإصدار الصحف يدور وجوداً وعدماً بتحقيق غايات منها الآداب العامة ،السكينة العامة ، مصلحة المجتمع وغيرها[1].فقد ألزما قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لعام ١٩٩٨وقانون الصحافة المصري رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ الحصول على الترخيص عند إصدار الصحيفة.وكذلك ألزم مرسوم المطبوعات العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٤ في المادة(٤) منه الحصول على موافقة (وزير الداخلية) بشأن إصدار صحيفة.

كما أجاز قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ إلى نظام الإجازة في المادة (٧/ الفقرة أ) لوزير الثقافة منح الإجازة للصحيفة أو رفضها[2].

ومن خلال البحث في هذه المادة وجدنا إخفاق المشرع بشكل واضح عند أجازة أو رفض الرخصة إذ لم يحدد معيارا ضابطاً للوزير في تقديره للمصلحة العامة وإنما ترك للسلطة التقديرية للوزير.

لكن بعد عام ٢٠٠٣ في العراق رفعت الأنظمة المنظمة للأعلام في ظل سلطة الائتلاف المؤقت القيود على حرية الصحافة بجعلها مطلقة بلا نظام أخطار ولا ترخيص بل ترك ذلك إلى الهيئة العامة للاتصالات بوضع مدونة لقواعد السلوك المهنية التي اعتمدها ممثلون عن أبرز وسائل الإعلام العراقية في العاصمة الأردنية في ٢٠ من آذار سنة ٢٠٠٨ . وتشكل مدونة القواعد المهنية من مسائل تنظيمية تلتزم بها المنظمات الإعلامية الموقعة على المدونة بالتقيد بمجموعة من القيم والمعايير السلوكية المتفق بشأنها دولياً كالدقة والإنصاف والنزاهة إسهاماً في الحفاظ على معايير مهنية عالية في مجال الصحافة العراقية.وتعالج المدونة أيضاً مسائل المصالحة الوطنية الإبلاغ عن العنف والاضطرابات والأمن الوطني.كما أنها تحث المنظمات الإعلامية على تجاوز الانقسامات السياسية والدينية والإثنية وتشجع احترام التنوع ضمن المجتمع العراقي وقيم هذا المجتمع .

---

[1] دكتور محمد الطيب عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص ٣٠٢.

[2] طارق حرب ، المصدر السابق ، ص ٦٧.

الفرع الثالث
الرقابة

الرقابة تعني فحص الإدارة للمطبوعات قبل نشرها فلا يجوز لرئيس التحرير مثلا نشر مقال أو خبر أو إعلان دون الحصول على أذن صاحب السلطة التقديرية في القبول أو الرفض.
بلا شك أن أجراء الرقابة يتفق مع الأنظمة الدكتاتورية لكونها لا تسمح بالنشر إلا ما تراه السلطة موافقا لرغباتها على عكس النظام الديمقراطي الذي لا يؤمن بضرورة وجود مثل هذا الإجراء في ممارسة حرية الصحافة[١] .فقد أخذ قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٩ بنظام الرقابة الادارية سواء كانت الرقابة على المطبوعات الداخلية أم الخارجية مما ألحق هذا الحق ضرر كبير بالصحفيين العراقيين لتعرضهم للمساءلة القانونية نتيجة نشر مطبوعات والتي تعد مخالفة للمصلحة العامة من وجهة نظر السلطة[٢]. وبإمكان السلطة أجراء الرقابة المسبقة بمنح سلطة تقديرية للحكومة تستطيع من خلالها كبت الآراء ومنع نشر كل ما يضر بمصالحها أو يتعلق بنقدها بحجة المحافظة على المصلحة العامة أن رأت هناك تعارضاً مع متطلبات الصالح العام .لكن الأخذ به يصبح ضرورة لازمة في الأوقات الاستثنائية وهذه الضرورة تظهر في ناحيتين الأولى من الناحية العسكرية تقتضي فرض الرقابة على الصحف عند قيام حرب سواء كانت داخلية أو خارجية الدورية لمنعها من نشر المعلومات المتعلقة بالعمليات العسكرية.
والثانية من الناحية السياسية أي منع الصحيفة من نشر الأخبار التي من شأنها التقليل من الثقة بالحكومة أو الجيش ولما تقتضي المصلحة العامة من عدم نشرها[٣] .

---

[١] دكتور ماجد راغب الحلو –حرية الأعلام والقانون ،منشأة المعارف، الإسكندرية ،سنة ٢٠٠٧ ،ص ٤٩.
[٢] طارق حرب ، المصدر السابق ، ص ٦٧.
[٣] دكتور ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص ٥٠.

بتقديرنا في ظل التطورات التكنولوجية وأنتشار مبادئ الديمقراطية تقلص دور الرقابة على حرية الصحافة وصار بالإمكان الأستغناء عن نشر الانتقادات للسلطة الحاكمة بالصحف وتوجيهها من خلال أستخدام الأنترنيت والفيس بوك والتويتر.وخير مثال على ذلك قامت الحكومة المصرية في أحداث ثورة ٢٥ يوليو سنة ٢٠١٠ بتعطيل خدمة الإنترنت وإيقاف بث القنوات التلفزيونية الفضائية وحملة إعتداءات ضد الصحفيين الأجانب إلا تلك الإجراءت باءت بالفشل وتمكن المحتجون من إبقاء قنوات الاتصال مفتوحة لكسب التأييد لقضيتهم من خلال تسليط الضوء على سجل الحكومة المصرية من الإساءات والفساد بمنابر المعلومات كموقعي التويتر والفيسبوك بمساعدة الصحفيين والمواطنين على كسر الحصار الذي فرضه نظام(حسني مبارك)على المعلومات وإيصال صوتهم الى المستوى الدولي.لكن هذا لا يعني أن الرقابة غير موجودة بل المعركة ضد الرقابة مستمرة والتكنولوجيا وسيلة أساسية بالتصدي لها.

الفرع الرابع
الإنذار

الإنذار هو لفت نظر ترسله الإدارة لمسؤول الصحيفة لنشره ما يضر بالمصلحة العامة.ففي فرنسا بموجوب المرسوم الصادر في١٧/٢/ ١٨٥٢وفق المادة(٣٢/ اولا) والتي قضت بإمكان الحكومة إنذار الجريدة إذا نشرت أمورا لا ترتضيها وأستمر العمل به لحين إلغائه بصدور قانون سنة ١٨٦٨[١].ومنح قانون المطبوعات العراقي لسنة ١٩٦٨رقم (٢٠٦) في المادة (٢٢) الوزير صلاحية إنذار رئيس التحرير إذا نشر في المطبوع ما يخالف إحكام القانون[٢].بالتمعن في هذه الفقرة نجد عدم نشر رئيس التحرير الإنذار ستشكل مخالفة جديدة لأحكام قانون المطبوعات ومستقلة عن المخالفة التي يتم توجيه الإنذار من أجلها ويتعرض إلى عقوبة وفق المادة (٢٨) من قانون المطبوعات اعلاه[٣] .

---

[١] ماجد راغب الحلو، المصدر السابق ، ص ٤٩.

[٢]نصت المادة (٢٢)من قانون المطبوعات العراقي لسنة ١٩٦٨ على انه(أ–للوزير أن ينذر رئيس التحرير إذا نشر في المطبوع الدوري ما يخالف إحكام هذا القانون وعلى رئيس التحرير نشر نص الإنذار في أول عدد يصدر بعد تبليغه) .

[٣] بتاريخ ١٢ /٧/ ١٩٩٨ تم توجيه إنذار الى جريدة الاتحاد الأسبوعية من وزير الثقافة لنشرها خبرا تحت عنوان (تعرض وزير الصناعة للمساءلة أمام المجلس الوطني) وفيما يلي نص الانذار(نظرا لقيامكم بنشر اخبار غير دقيقة بالعدد رقم ٢٢٢ بتاريخ

الفرع الخامس
التعطيل وإلغاء الأجازة

المقصود بالتعطيل هو غلق مؤقت أو دائم تفرضه الإدارة على المطبوع الدوري أو المطبعة كجزاء لنشرها أشياء تضر بالمصلحة العامة[١]. وأناط قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦في المادة (٥٤) تعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة[٢].بينما المشرع العراقي منح للوزير صلاحية تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما في المادة(٢٣) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة [٣]١٩٦٨. فعلى سبيل المثال تم تعطيل جريدة (المصور العربي) الصادرة في بغداد في ٢٣ تموز لسنة ١٩٩٦ لمدة شهر واحد لنشرها خبراً غير صحيح يفيد بأن ضابط تجنيد (الرميثة) دفع مبلغ (٥) ملايين دينار للبقاء في منصبه[٤].

٧/ ٨/ ١٩٩٨ في الصفحة الأولى والخاص بالسيد وزير الصناعة ونظرا لعدم الدقة بشكل اثار تساؤلات لدى الراي العام وأستنادا إلى نص الفقرة أ من المادة ٢٢ من قانون المطبوعات رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٨ تقرر إنذاركم بوجوب توخي الدقة في نشر المواضيع الصحفية).

ينظر لطيفة حميد ، جرائم النشر في التشريع العراقي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون –جامعة بغداد ، سنة ١٩٩٩ ، ص ٢٠٧.

[١] ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص ٥٠.

[٢] نصت المادة (٥٤) من قانون تنظيم الصحافة رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦على أن (ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة، وإذا لم تتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص ملغى). ينظر نص قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لتنظيم الصحافة، الجريدة الرسمية، مصر، القاهرة، العدد ٢٥ مكرر أ، الصادرة بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٩٦.

[٣] نصت المادة (٢٣) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ على ان (للوزير تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أذا نشر فيه ما يخالف أحكام المادتين السادسة والسابعة عشرة من هذا القانون) .ينظر طارق حرب، المصدر السابق ، ص ٧٣.

[٤]لطيفة حميد،المصدر السابق،ص ٢٠٩.

اما إلغاء الأجازة فهو من أشد القيود على ممارسة حرية الصحافة كما أنها من أقسى العقوبات التي نصت عليها قوانين الصحافة والمطبوعات لما يعطي الصلاحية الواسعة للإدارة بحجب المطبوع نهائياً ولا يسمح لها بالصدور ثانية إلا إذا سلكت من جديد الطريق الذي رسمه القانون بترخيص أصدرا المطبوعة[١]. وحدد قانون المطبوعات العراقي لسنة ١٩٦٨ حالات إلغاء إجازة المطبوع في المادة (٢٧) كعقوبة أدرية لنشر أمور مخالفة للقانون وهي كالآتي[٢] :

١-إذا خرج المطبوع الدوري غير السياسي عن حدود أجازته رغم الإنذار .

٢- إذا نشر المطبوع ما يشكل خطرا على أمن الثورة أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

٣-إذا تأخر صاحب المطبوع الدوري عن إصداره بعد أجازته أو بعد صدوره دون عذر مشروع تقره الوزارة خلال المدة المعينة قانونا .

٤-إذا اتخذ المطبوع الدوري وسيلة للابتزاز أو الاستغلال غير المشروع .

ومنح المشرع في القانون نفسه للإدارة سلطة الإلغاء في المادة (٢٧) حيث أعطت للوزير صلاحية إلغاء المطبوع الدوري غير السياسي .

من خلال البحث في الفقرات اعلاه وجدنا أن المشرع منح في قانون المطبوعات للسلطة الإدارية سلطات واسعة لا تقع ضمن مسؤوليتها بل من صلاحيات السلطة القضائية وأنه لم يكتف بفرض نظام الترخيص وما يستتبعه بل تمادى إلى عدم تحديد ضوابط موضوعية لمنحه.

وكان ينبغي على المشرع إلغاء هذه الصلاحيات كحظر كل تعطيل أو إلغاء للصحف وجعلها محصورة بيد السلطات القضائية كوسيلة ضامنة توفر حرية التعبير والصحافة .

الخلاصة تعد إجراءات الترخيص والرقابة وإلغاء الأجازة قيوداً لا شائبة فيها على ممارسة حرية الصحافة ولا يتناسب الأخذ بها في بناء صحافة ديمقراطية متطورة .

---

[١] دكتور ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص ٤٩.

[٢] طارق حرب ، المصدر السابق ، ص ٧٤.

المطلب الثاني
التنظيم القانوني للنشر في الصحف

حددت التشريعات القانونية المختصة في حرية الصحافة نصوصاً واضحة في النشر لمواجهة أنحراف ممارسة مهنة الصحافة حفاظا على المصلحة العامة ومعاقبة الخارجين من الصحفيين أو مؤسساتهم عن قواعد النشر في المطبوع.

يقف في مقدمة هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ إذ تتصدى إحكامه للمسؤولية الجنائية عن مخالفة الصحفي لأحكام قانون المطبوعات ولقوانين المؤسسات الحكومية[١].

جدير بالأشارة أن هذا النوع من القوانين توقف بموجب قانون خاص أصدره الحاكم المدني الأمريكي للعراق (بول بريمر) ونص على عدم جواز سماع شكاوى النشر إلا أذا اقترنت بموافقة منه. وتضمن أيضا قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته سنة ١٩٧٠ في أحد بنوده المبادئ الأخلاقية للمهنة كما تضمن ميثاق العمل الصحفي العربي ودستور أتحاد الصحفيين العرب في القاهرة مبادئ أساسية أخرى[٢].فقد ألزمت أغلب التشريعات العربية والأجنبية الصحف والصحفيين إتباع ما لا يجوز نشره لأهمية التعرف على هذا الأمر سنكشف عنها بالتفصيل وفي الفروع الاتية :

الفرع الاول أحترام الدستور والقانون

الفرع الثاني أحترام النظام العام والآداب العامة

الفرع الثالث عدم المساس بالأمن القومي

الفرع الرابع عدم المساس بالشعور الديني

الفرع الخامس عدم المساس بحسن سير القضاء

الفرع السادس عدم المساس بشرف وأعتبار الافراد

---

[١] دكتور احمد عبد المجيد ، المصدر السابق ، ص ٥٠ .

[٢] ميثاق العمل الصحفي اقره المؤتمر الثالث لاتحاد الصحفيين العرب وعقده في بغداد ٢٥-١٧- نيسان ١٩٧٢، ينظر مجلة الحريات الصحفية ، سنة١٩٨١، ص ١٠٧.

الفرع الأول
أحترام الدستور والقانون

الدستور هو القانون الأسمى بالبلاد وهو الذي يحدد نظام الحكم في الدولة واختصاصات سلطاتها الثلاث وتلتزم بة كل القوانين الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي .فالقانون يجب أن يكون متوخيا للقواعد الدستورية وكذلك اللوائح يجب أن تلتزم بالقانون الأعلى منها مرتبة إذا ما كان القانون نفسه متوخيا القواعد الدستورية. وتكون القوانين واللوائح غير شرعية إذا خالفت القاعدة الدستورية.أما القانون فأنه يضع نظاماً لتطبيق تلك الحقوق والحريات وكيفية ممارستها وينبغي عند ممارسة مهنة الصحافة أن تكون متفقة مع القانون والدستور حتى لا يقع الشخص تحت طائلة المساءلة القانونية[١].وجرمت معظم قوانين الصحافة والنشر والمطبوعات العربية والأجنبية نشر وسائل الأعلام كل ما يخالف من حكام ومبادئ النصوص الواردة في الدستور.

الفرع الثاني
أحترام النظام العام والآداب العامة

يعرف النظام العام بأنه كل ما يتعلق بالأمن العام أو المصلحة العليا للمجتمع سواء كانت مصلحة اجتماعية تتمثل بحماية وصيانة المجتمع أو مصلحة سياسية تتمثل بحماية أمن الدولة في الداخل والخارج أو مصلحة اقتصادية تتمثل بتجريم كل ما بشأنه الأضرار بالوضع الاقتصادي.وتتميز فكرة النظام العام بأنها فكرة مرنة يختلف مضمونها من وقت لآخر ومن دولة لآخرى فالمذهب الفردي يطلق الحرية الفردية ولا يقبل تدخل الدولة في أنشطة الأفراد إلا بالقدر الضروري. بينما يقدم النظام الشمولي مصلحة الدولة على مصلحة الفرد ويسمح بتدخل الدولة في مختلف أوجه النشاط البشري تحقيقا لمصالح معينة .أما المقصود بالآداب العامة هي مجموعة من الأسس الأخلاقية الضرورية لبقاء كيان المجتمع سليماً من الأنحلال[٢] .

---

[١] اقبال عبد العباس ، النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، سنة ٢٠٠٦، ص ٤٥.

[٢] اقبال عبد العباس، المصدر السابق ،ص ٤٥.

الفرع الثالث
عدم المساس بالأمن القومي

الأمن القومي هو صيانة أمن الأفراد والجماعات والدولة والحفاظ على كيانها ووجودها المادي في إطار الاستراتيجيات والوسائل المحققة لهذا الغرض.

ومفهوم الأمن القومي توسع مؤخرا وأصبح يشمل كل ما هو متعلق بأمن الدولة في الخارج أو الداخل أو ما تعتبره سرا يتعلق بالجيش أو بوثائق أو أتصالات أو معاهدات سرية وكذلك هو أمر نسبي متغير ومتطور . كما أنه فكرة مرنة تضيق وتتسع تبعا لما يلحق المجتمع من تقدم وتطور وما يسوده من ثقافة وتقاليد تبعا للمذهب السياسي والأجتماعي السائد في المجتمع[١] .

فقد جرم قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (١٦١) تحريض الجند على الأنخراط في خدمة دولة أجنبية ومساعدة العدو على دخول البلاد بإضعاف روح المقاومة في المادة (١٦٠). ويحظر قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨في المادة (٣٧) نشر ما يسيء الى الوحدة الوطنية[٢].

---

[١] اقبال عبد العباس، المصدر السابق ص ٤٥.

[٢] نصت المادة ١٦٠من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩على أن (يعاقب بالإعدام كل من ساعد على دخول البلاد اوعلى تقدمه فيها بإثارة الفتن في صفوف الشعب أو أضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة بتحريض أفرادها على الانضمام الى العدو) ونصت المادة (١٦١/أولا)على (يعاقب بالسجن المؤبد من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك).

[٢] نصت المادة (٣٧/الفقرة ٥)من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨على ان (يحظر على المطبوعة ما يسيء الى الوحدة الوطنية ، أو يحرض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين أفراد المجتمع).

ينظر دكتور عبد الفتاح بيومي حجازي،جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ،سنة ٢٠٠٦، ص ٤٥.

الفرع الرابع
عدم المساس بالشعور الديني

النقد الديني له تداعيات كبيرة لكونها من أهم المنابر التي يتم فيها توجيه النقد إلى السلبيات في المجتمع أو الأشخاص والوقائع التاريخية.والمشكلة تثار عندما يفسر النقد البناء الذي يرصد حالة معينة بوجود فعل إهانة من خلال توجيه أوصاف منافية للأخلاق العامة وإلصاقها بالرمز الديني [١].

من الملاحظ في أواخر عام ٢٠٠٥ وبدايات عام ٢٠٠٦ شهد العالم ضجة سياسية وإعلامية ودينية بشان ما أعتبره المسلمون الإساءة للنبي محمد (ص) بينما أعتبره العالم الغربي وسيلة في حرية الرأي والتعبير، مما دفع مؤخرا حركات في أوربا تطالب بتعديلات في القوانين القديمة المتعلقة بالإساءة إلى الرموز الدينية. فقد وجدت الكثير من الدول نفسها في مواقف قانونية حرجة لوجود بنود في قوانينها الجنائية تجرم المسيئين إلى الرموز الدينية وبنود أخرى تسمح بحرية الرأي والتعبير.فان القوانين التي تعتبر الإساءة للدين عملا مخالفا للقوانين لا تزال موجودة على سبيل المثال في البندين(١٨٨، ٨٩) من القانون الجنائي النمساوي والبند (١٠) من القانون الجنائي الألماني[٢].ومنعت المادة(٣٨) من قانون المطبوعات الأردني رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ النشر في المطبوع الدوري ما يشكل طعناً بالأديان المعترف بها في الاردن[٣].

---

(١) تم الحكم بالسجن لمدة ٦ أشهر على الفنان البولندي دوروتا نيزنالسكا Dorota Nieznalska في ١٨ يوليو ٢٠٠٣ لرسمه صورة العضو الذكري على الصليب و تم تغريم الصحفي جيرزي أوروبان بمبلغ ٥٠٠٠ يورو في ٥ يناير ٢٠٠٥ لإساءته لشخص يوحنا بولس الثاني، ينظر نص القرار على الموقع الالكتروني الاتي: http://www.zhra .com.

(٢) دكتور عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص ٤٦.

(٣) نصت المادة (٣٨) من قانون المطبوعات الأردني رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ على أن يحظر نشر أي مما يلي:-ما يشتمل على تحقير أو قدح او ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور ، أو الإساءة اليها.

اما المشرع العراقي أفرد توصيفاً خاصاً في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بتجريم الفعل الذي بموجبه يتم التطاول أو الاعتداء على أي رمز ديني أو شخصية دينية لطائفة في المادة (١٦/ف١٦)[١] .وبهذا الصدد أصدرت هيئة الإعلام والاتصالات وفقاً للأمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ قرارها بإيقاف بث برنامج (كلام ليكس) في قناة السومرية لمدة شهر واحد وتقديم أعتذار على شاشة القناة في الوقت المحدد لبث البرنامج إلى الطائفة (الإنجيلية المسيحية) بناء على الشكوى المقدمة من قبل قساوسة الطائفة (الإنجيلية المسيحية) بتأريخ٢٠١٢/٢/٢٩ .فقد عُد البرنامج مخالفاً للمادة (١- ٤) من الأمر المذكور التي تمنع الانتقاص من المعتقدات الدينية وشعائرها وبخلافه ستكون الهيئة مضطرة إلى أتخاذ عقوبات أشد قد تصل إلى تعليق رخصة بث القناة وإيقاف عملياتها في العراق[٢].

بتقديرنا أصابت الهيئة في أصدار قرار أيقاف البرنامج لأن تنظيم قطاع الإعلام هو عملية تضامنية بين الهيئة ووسائل البث والإرسال وفق مدونات وقواعد السلوك المهني الإعلامي.

كما أن أتخاذ أي إجراء قانوني بحق المخالفات المهنية لوسائل الإعلام لا يعني تضييقاً في حرية التعبير أو انتقاصاً منها فهيئة الإعلام والاتصالات هي الكفيل الأول لهذه الحرية بشرط عدم المساس بحدودها التي رسمتها النظم والقوانين والمدونات المعتمدة بين الهيئة ووسائل الإعلام. وينبغي من كافة وسائل الإعلام الالتزام بتلك المدونات من أجل خلق مناخ إعلامي سليم يخدم الوطن والمواطن على حد سواء.

ب- ما يشتمل على التعرض او الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة ، او بالرسم ،أو بالصورة ، او بالرمز أو بأي وسيلة أخرى ٠ ج- ما يشكل اهانة الشعور أو المعتقد الديني ، أو أثارة النعرات المذهبية ، أو العنصرية .

[١] نصت المادة (١٦/ف١٦) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٩على ان (لا يجوز ان ينشر في المطبوع الدوري ما يشكل طعنا بالاديان المعترف بها في الجمهورية العراقية).

[٢] ينظر نص القرار على موقع هيئة الاعلام والاتصالات الالكتروني بشبكة الانترنيت: http://www.cmc.iq

الفرع الخامس
عدم المساس بحسن سير القضاء

حظرت معظم قوانين الصحافة والنشر والمطبوعات العربية والأجنبية نشر مداولات المحاكم أو القضايا المعروضة أمام النيابة العامة أو مراكز الشرطة أو نشر ما يعتقد أنه ماس بأجهزة القضاء والشرطة[١]. فقد حظر قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨في المادة (٣٨/ب) على المطبوعة نشر ما يمس بالقضاء إلا أذا أجازت النيابة العامة ذلك وللمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظاً على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة .أما المشرع العراقي جرم كل نشر بواسطة الصحافة من شأنه التأثير في حسن سير العدالة في نص المادة (١٦) من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨[٢].

الفرع السادس
عدم المساس بشرف واعتبار الأفراد

نظم المشرع حرية للنشر بشرط ألا تتضمن قذفاً ولا سباً ولا أهانه أي ليس فيها مساس بشرف الغير أو سمعته.وجرم قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩إذا تضمن النشر إسناد وقائع تستوجب العقاب في المادة (٤٣٣/ الفقرة اولا وثانيا) وكذلك إذا أسندت أموراً مشينة أو معيبة لشخص مما قد يستوجب الاحتقار لدى الآخرين في جريمة السب المنصوص عليها في المادة (٤٣٤) .كما جرمت المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات نشر ما يعد ماساً برئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم[٣].

---

[١] دكتور عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص ٤٦

[٢] نصت المادة (١٦) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ على الأتي (لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري ما من شأنه التأثير على الادعاء العام أو المحامين أو المحققين أو الشهود أو الرأي العام في قضية معروضة على القضاء) .

[٣] دكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦، ص ٤٥.

ففي المنظومة القانونية العراقية لم نجد أي نص يتعلق بأفعال القذف والسب خلال فترة الانتخابات بعد عام ٢٠٠٣ على الرغم من حدوث أكثر من عملية انتخاب للمجالس النيابية أو البلدية منذ سنة ٢٠٠٤ على خلاف المنظومة القانونية المصرية.

فقد حددت في قانون رقم (١٤٨) لسنة ١٩٣٥عقوبة كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب بالحبس لمدة لا تقل على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا [١].

وبناء لما تقدم تأكدت حقيقة لا غبار عليها بأن ممارسة الصحافة مسؤولية أجتماعية لا تقوم على الشتائم والسب والقذف والافتراء وإنما قائمة على التفاني في العمل والأيمان العميق بالفكرة والدفاع والهجوم بالألفاظ المتوازنة والقول السديد والعبارات الساخرة المهذبة .

ولا يجوز للقانون أن يفرغ الحقوق الدستورية من مضمونها أو الانتقاص منها بدعوى تنظيمها أو يكون تنظيم هذه الحقوق أقتحاما لفحواها بل يتعين أن يكون منصفا ومبررا .

---

[١] سالم روضان الموسوي ، المصدر السابق ، ينظر شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني الاتي http://m.ahewar.org

المبحث الثالث

تنظيم حرية الصحافة بقرارات أدارية

من أجل إلا تتحول الحرية والديمقراطية إلى فوضى أو حربا شعواء لزاما على السلطة أن تتدخل ضمن شروط أو ضوابط أخلاقية وقانونية ولا يمكن لهؤلاء القيام بمهمتهم إلا إذا تحرروا من كل القوات المعادية للعدالة .ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا بالضمير فهو منبع المسؤولية الأخلاقية خلافا لمن يدعي أن منبعها هو الخوف من القانون.

وكثيرا ما يجد المشرع نفسه في حيرة أمام أعتبارين متعارضين وهو الاعتبار الفردي والاعتبار الجماعي أو النظام فإذا بالغ المشرع في الإطلاق بدعوى الحرية سيعرض كيان الجماعة لخطر الفوضى وأن أسرف في التقييد بحجة تحقيق النظام فقد يلحق ضررا بشخصية الفرد وحريته[1].من المعلوم أن سلطة الضبط الإداري تباشر أختصاصاتها لتحقيق النظام العام بما تملكه من حق إصدارات القرارات الإدارية المنفردة التي تكون قرارات تنظيمية تتخذ شكل لوائح الضبط أو قرارات أدارية (٢).

فقد حدد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة (ثالثا) من المادة (٨٠) على انه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية... ثالثا:إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين) أي تقع على السلطة التنفيذية وضع التشريع الفرعي(الأنظمة ، التعليمات ، النظام الداخلي) بما لها من أختصاص أصيل مخول بموجب الدستور بغية تنفيذ التشريع العادي أو تنظيم المرافق العامة.

---

[1] دكتور سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة ١٩٨٢ ، ص ١٨٤.

[2] اقبال عبد العباس ، النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة ، المصدر السابق، ص ٦٥.

مما يستلزم من المشرع مراعاة المصالح المختلفة كي لا تطغى فئة أجتماعية على الفئات الأخرى وهذا لا يتحقق إلا بأيجاد علاقة متوازنة بين الحريات والنظام العام لضمان عدم التجاوز على الآخرين أي ان التنظيم التشريعي هو السبيل في تحقيق التوازن بين الحرية والنظام . ولتسليط الضوء على هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول تنظيم الحريات في الظروف العادية

المطلب الثاني تنظيم الحريات في الظروف الاستثنائية

المطلب الأول
تنظيم الحريات في الظروف العادية

بلا شك أن تقييد النظام العام للحريات ومن ضمنها حرية الصحافة في الظروف العادية هو أمر أقرته الدساتير ونظمته التشريعات بغية المحافظة على نظام الدولة من الأضطراب والخلل بشرط أن لا يرمي إلى الأنتقاص منها أو الاعتداء عليها إلا أذا أتخذته السلطة لغاية غير الغاية التي شرع من أجله النص الدستوري أو القانوني[١] .

وكما هو معلوم أن سلطات الضبط الإداري عندما تلجأ إلى تقييد الحريات العامة في الظروف العادية تكون أقل شدة منها في حالة الظروف الاستثنائية للحفاظ على النظام العام هذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨في المادة (١٩/ الفقرة ثانيا) بأن لكل شخص الحق في التماس الأنباء وأجاز تقييدها لمصلحة النظام العام والآداب العامة والأمن العام ولحماية حقوق الآخرين وحرياتهم[٢]. كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من الإعلان

---

[١] ماهر فيصل صالح ، دور القضاء الإداري في حماية الحريات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٤٢.

[٢] دكتور محمد عصفور ، البوليس والدولة ، الأصول القانونية والسياسية الإدارية الممهدة لقيام الدولة البوليسية المعاصرة مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ، سنة ١٩٧٢ ، ص ٥٢، ٥٣.

العالمي لحقوق الإنسان على أن (يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته وأحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي).

كذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦على جواز فرض القيود على الحقوق المدنية والسياسية شرط أن تكون القيود محددة بنص القانون تهدف إلى صيانة الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو السلامة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين[١].

ففكرة النظام العام لها تطبيقات خاصة بمجالي القانون الدستوري والقانون الإداري باعتبارها قيداً على الحقوق والحريات العامة . ففي مجال القانون الدستوري يمثل جانباً أيجابياً مشرقاً فيما يتعلق بحماية تلك الحقوق والحريات إذ لا يسمح بمخالفة القواعد الدستورية الواردة في الدستور والقوانين الأساسية والمتعلقة بالحقوق والحريات العامة والمنظمة لها. أما في مجال القانون الإداري يشكل تطبيق فكرة النظام العام في الضبط الإداري جانب سلبي لأنها تمثل قيداً على ممارسة الحقوق والحريات العامة فالغرض من إجراءات الحظر والمنع هو حفظ النظام أو إعادته إن كان هناك أضطراب.

ولأهمية حرية الصحافة وتأثيرها على المجتمع كوسيلة من وسائل التثقيف يستطيع الأفراد من خلالها الوقوف بوجه من يحاول النيل من حقوقهم وحرياتهم ولما كانت هذه الحرية لا يقتصر أثرها على الفرد الذي يتمتع بها بل يمتد إلى الغير فهي كباقي الحريات لم تكن مطلقة بل تخضع للتقييد متى أقتضت ضرورة الحفاظ على النظام العام والآداب العامة[٢].

---

[١] اقبال عبد العباس، المصدر السابق ص ٤٥.

[٢] دكتور محمد عصفور ، المصدر السابق، ص ٥٣.

من أهم التطبيقات التي قيدت حرية الصحافة تجلت واضحة في قرار وزارة الداخلية العراقية في تشرين الثاني من عام ٢٠٠٦ بمنع وسائل الأعلام من حضور جلسات مجلس النواب وعرقلة وصول الصحفيين إلى المجلس بحجة أن هذه التغطية ونقل الآراء المتباينة ستسهم في تأزم الواقع السياسي . ومن ثم جاء القرار حفاظا على المصلحة العامة وتم منع وسائل الأعلام من نقل اللقاءات الصحفية وتسجيلها من داخل قصر المؤتمرات[١].بتقديرنا ينبغي من أجراء الضبط هو تنظيم حرية الصحافة وليس التقييد وأن يأتي متناسبا مع طبيعة الخطر الذي يهدد النظام العام وهذا لا يتحقق إلا من خلال الموازنة بين الحريات العامة كالحريات الفكرية والشخصية والاقتصادية والاجتماعية والحريات السياسية وبين ضرورة الحفاظ على النظام العام .

وبلا شك أن الادارة تتمع بسلطات في تقييد الحقوق والحريات لكفالة النظام العام وكل تجاوز أو أنحراف يعرض قرار الإدارة للأبطال كجزاء قانوني فضلا عن التعويض عن الأضرار المترتبة عليه إلا أن مدى سلطتها تختلف تبعا لوجود نصوص قانونية تنظم ممارستها أو عدم وجود مثل تلك النصوص[٢] سنكشف عن هذا الأمر وعلى النحو الآتي:

أولا- وجود نص قانوني :

أن وجود نصوص قانونية يحد من سلطة الادارة في تقييد الحقوق والحريات. وهناك عدة معايير تمثل الحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها في النصوص القانونية المقيدة للحقوق وهي :

١- لا يجوز أن تكون النصوص القانونية التي تفرض القيود على ممارسة الحقوق والحريات تعسفية.

٢- لا تثير القواعد القانونية المقيدة لممارسة الحقوق أية أشكالات قانونية عند تطبيقها أي يسهل الاطلاع عليها ومعرفتها من قبل أي فرد.

٣- ينبغي أن تفسر القيود تفسيرا ضيقا.

---

[١] ينظر موقع كتابات على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني الاتي :http://www.kitabat.com

[٢]نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة١٩٦٥، ص ١٩٣.

تبين في أغلب الأحيان لا ينص القانون على الغرض الذي يستهدفه المشرع غير أن ذلك لا يعني أن سلطة الإدارة في هذا المجال سلطة مطلقة أذ تبقى فكرة تحقيق المصلحة العامة الهدف من كل الأعمال الصادرة عن الإدارة وليس تحقيق أغراض شخصية أي أن للإدارة سلطة تنظيمية لا سلطة تعسفية .

ثانيا- عدم وجود نص قانوني

ينبغي من سلطة الإدارة في حالة عدم وجود نصوص قانونية تنظم ممارسة الحقوق أن تميز بين القيود التي مصدرها النظام العام والقيود التي مصدرها الحقوق،وسنتناولها على النحو الآتي :

أولا – قيود مصدرها النظام العام

يشترط من الإجراءات التي تتخذها الإدارة الحفاظ على النظام العام أن تكون ضرورية. فأن أي إجراء لا يسعى إلى تحقيق الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة يعد أجراء غير مشروع . بمعنى أن تكون غايته لتفادي تهديد النظام تهديدا حقيقيا وفعالا شأنه أبعاد الخطر أو الاضطراب وأن تكون القيود على الحقوق متناسبة مع طبيعة الخطر الذي يهدد النظام العام [١].مما يستلزم تفسير فكرة النظام العام وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وعدم الإسراف في أستخدامه من قبل السلطات المختصة في الدولة بشكل يؤدي إلى أهدار الحقوق والحريات الأساسية بحجة المحافظة على النظام العام.

ولضمان عدم إساءة أستخدام أعتبارات النظام العام للحد أو لتقييد الحقوق المدنية والسياسية، ينبغي أن يمنح القاضي صلاحية تحديد وبيان ما يعد من النظام العام في أطار الافكار والمبادئ السائدة في المجتمع وبما يحقق التوازن بين المصلحة العامة من ناحية وحقوق وحريات الأفراد من ناحية اخرى .فضلا عن إخضاع الصلاحيات المقررة للجهات المختصة في الدولة في الحفاظ على النظام العام لرقابة لاحقة من البرلمان أو المحاكم أو غيرها من الهيئات المستقلة ذات الاختصاص في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية[٢].

---

[١] نعيم عطية، المصدر السابق ، ص ١٩٣.

[٢] اقبال عبد العباس ، المصدر السابق، ص ٤٥.

ثانيا – قيود مصدرها الحقوق

تعد الحقوق مصدرا للقيود على سلطة الإدارة في حالة عدم وجود نص قانوني فلا يجوز لسلطات الإدارة أتخاذ إجراءات من شانها تؤدي إلى إهدار الحقوق والحريات.فقد وضع الفقهاء جملة من المبادئ لهذه الحقوق أهمها[1]:

١-مبدأ عدم مشروعية المنع المطلق للحقوق

من المتفق عليه أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في إلغاء ممارسة حق ما فالإدارة لا تستطيع إلغاء ممارسة الحقوق إلا في حالة عدم وجود وسيلة اخرى لضمان النظام العام أو أعادته وبصفة مؤقتة .

٢- حرية الأفراد في أختيار وسيلة احترام النظام العام

للأفراد حرية أختيار الوسيلة المناسبة لتفادي الإخلال بالنظام العام إلا أنها ليست في كل الأحوال مطلقة ، إذ يقتضي المنطق عدم تطبيقها في الأحوال التي لا توجد إلا وسيلة واحدة لتفادي الإخلال بالنظام إخلالا جسيما. وعليه أستقر الرأي على عدم تطبيق هذا المبدأ في حالة الأستعجال أو الضرورة .

٣-مبدأ التناسب بين الاجراء المتخذ ومدى تمتع الفرد بحقوقه .

ينبغي من الإدارة أتخاذ إجراءاتها مراعاة التناسب بين الاضطراب الذي تريد تفاديه وبين الحقوق التي يمسها ذلك الأجراء فأذا كان الأضطراب ضئيل الأهمية فلا يجوز التضحية بالحقوق من أجل تفاديه وبخلافه أذا كان خطر الاضطراب جسيما فأن المساس بالحقوق يكون مبرراً .

---

[1] نعيم عطية ، المصدر السابق، ص١٩٨.

المطلب الثاني
تنظيم الحريات في الظروف الاستثنائية

بات تعرض الدول إلى الأزمات والطوارئ في عالم اليوم أمرا متوقعا وقد تكون الخطورة تهدد سلامة الدولة وشعبها تهديدا خطيرا يعجز عن مواجهته النظام القانوني العادي الذي يحكم الظروف العادية ويفشل في توفير الحماية اللازمة.وعليه برز الاهتمام الكبير بحالة الضرورة والظروف الاستثنائية التي تفرضها السلطات العامة لمواجهة الأزمات والطوارئ وتلافي أثارها[١].

وتوضح أن هذا لا يمكن تحقيقه إلا بالتخلي عن بعض القواعد القانونية بأعتباره العلاج الوحيد لمواجهة خطر المساس بالمصالح الحيوية للدولة أو سلامة شعبها أو وحدة أراضيها أو غير ذلك من الأزمات والطوارئ مع التسليم بضرورة أحترام مبدأ المشروعية رغم تلك الظروف والطوارئ التي تهدد سلامة الدولة وشعبها ووحدة أراضيها وهنا لا يبقى منها إلا نصوص جامدة لا قيمة ترجى منها أو فائدة.

أما التسليم بالخروج على القانون وعدم التمسك بمبدأ المشروعية سيؤدي إلى إهدار جميع الضمانات والعصف بالحريات الفردية دون ضوابط أو قيود كما أن درجة الظروف الاستثنائية وأخطارها قد لا تكون بالجسامة التي تبرر الانتهاك الكامل للمشروعية[٢].

فقد أبدع الفكر القانوني بالخروج في نظرية الضرورة والتي يكون مقتضاها إضفاء المشروعية على الإجراءات المخالفة للقانون لتتمكن الدولة من مواجهة الظروف الاستثنائية على هدى من نظرية تمثل الأساس القانوني لسلطاتها الاستثنائية في هذه الظروف.ومشروعية الإدارة في تلك الأحوال هي مشروعية أستثنائية أو كما يصفها العميد (هوريو) مشروعية الظروف[٣] .

---

[١] دكتور وجدي ثابت غبريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، سنة١٩٨٨ ، ص ١٢ .

[٢] ماهر فيصل صالح ، المصدر السابق ، ص ٤٢.

[٣] دكتور وجدي ثابت غبريال، المصدر السابق ، ص ١٣.

فقد أنقسمت مواقف الفقهاء في دراسة نظرية الضرورة إلى تيارين مختلفين الأول ينكر على حالة الضرورة كل قيمة قانونية ويعد خروجها على مبدأ المشروعية لا يمكن تبريره بالاستناد إلى أي أساس قانوني وهذا هو الاتجاه السياسي في نظرية الضرورة .

أما التيار الثاني فهو يعد هذه النظرية نظرية قانونية داخل مبدأ المشروعية وتشكل الأساس القانوني للسلطات الاستثنائية للإدارة في أحوال الضرورة وهذا هو الاتجاه القانوني لنظرية الضرورة.

جدير بالذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حدد المعايير الواجب توافرها لتقييد الحقوق المدنية والسياسية في ظل الظروف الاستثنائية في الفقرة الاولى من المادة الرابعة منه[1].

كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على حقوق وحريات لا يجوز المساس بها أو الغاؤها حتى الظروف الاستثنائية رغم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة آنفة الذكر لكونها تعد من الحقوق الأساسية المعترف بها بموجب قواعد القانون الدولي وبالتالي لايمكن التنازل عنها حفاظا على الكرامة الانسانية وهذه الحقوق هي الحق في الحياة،الحق في الشخصية القانونية،الحق في حرية الفكر والدين.

---

[1] نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الاولى المادة الربعة على ان (في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة ، والمعلن قيامها رسميا ، يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ان تتخذ ، في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبه عليها بمقتضى هذا العهد ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الاخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين أو الأصل الاجتماعي).

ينظر محمد ارسلان ، المصدر السابق، ص ١٨.

ففي الظروف الأستثنائية يعهد إلى السلطة التنفيذية عدد من السلطات الخاصة سلطة أصدار قرارات مؤقتة منها تشكيل محاكم استثنائية أو خاصة للنظر في القضايا المتعلقة بأمن الدولة ومسألة أمن الدولة تفسر بشكل واسع يشمل جميع أنواع الجرائم والمخالفات ذات الطابع السياسي(١).

بلا شك أن تشكيل هذه المحاكم يمثل خطرا كبيرا يهدد أستقلالية القضاء وحقوق الانسان كونها تنشئ قضاء مزدوجا يقوض من صلاحية المحاكم العادية ويصبح المواطن عرضة في أية لحظة لمحاكمات تفتقر إلى معايير العدالة الضرورية لحماية حقوق الانسان.

فأن للسلطة التنفيذية النفوذ الاكبر والقرار الاخير في إحالة المواطنين إلى هذه المحاكم بناء على خلفيات ومبررات سياسية فتضحى هذه المحاكم أداة بيد السلطة الحاكمة لتحقيق مآرب شخصية.

وسعى الفقهاء إلى أضفاء المشروعية على تقييد السلطة التنفيذية للحقوق المدنية والسياسية في الظروف الاستثنائية من خلال توافر الشرطين الآتيين(٢) :

الشرط الاول خطر وشيك

ينبغي وجود خطر وشيك الوقوع يشكل تهديدا حقيقيا للدولة مما يؤدي إلى عرقلة سير الحياة العادية للمجتمع .

الشرط الثاني : يمارس التقييد في أضيق الحدود

يعد هذا الشرط في غاية الاهمية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية فهو يشكل قيدا على صلاحيات السلطة التنفيذية عند أتخاذها تدابير من شأنها تقييد ممارسة الحقوق والحريات بقصد المحافظة على كيان الدولة وأستقلالها من الاخطار التي تهددها .

---

(١) موريس نخلة ،الحريات ، منشورات الحلبي ، لبنان ، بيروت ، سنة ١٩٩٩، ص ٩٧.

(٢) موريس نخلة ، المصدر السابق، ص ٩٧.

وعليه ينبغي إقامة التوازن بين الإجراءات أو التدابير التي تتخذها في هذه الظروف وبين ما تتطلبه الاوضاع . ويعد ذلك ألتزاما ملقى على عاتقها لإضفاء المشروعية على قرارها بشان تقييد ممارسة الحقوق.

ومن الملاحظ أن للظروف الاستثنائية أثر على حرية الصحافة كصورة من صور حرية الرأي والتعبير كالمطبوعات والكتب والنشرات وأشارت إلى هذا القوانين المنظمة للظروف الاستثنائية كقوانين الطوارئ وقوانين الأحكام العرفية .

ففي قانون الأحكام العرفية الفرنسي الصادر في ٩ آب عام ١٨٤٩ منع المطبوعات التي تأتي من شأنها أثارة الفوضى.وأجاز الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢في المادة (١٥) حالة الطوارئ بوسائل الأعلام ففي حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني وينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف(١).

وفي عام ١٩٩٨ أصدر القضاء الأردني قراراً غير مسبوق عندما أوقف العمل بقانون المطبوعات والنشر رقم (٢٧) لسنة١٩٩٧ بإعتباره مخالفاً للدستور.

وفسرت المحكمة حالة الاستعجال والضرورة التي تجيز للحكومة إصدار قوانين مؤقتة طبقا للمادة (٩٤) من دستور سنة ١٩٥٢ وبررت المحكمة أن أي خطر داهم أو وضع طارئ شأن الكوارث التي تقع أو الحرب التي تنشب فجأة أو الفتنة مما يستوجب مجابهة سريعة لمنع نشر خطرها الذي يهدم كيان الدولة ويعصف بمؤسساتها(٢).

---

(١) موريس نخلة ، المصدر السابق، ص ٩٧.

(٢)جمال مدغمش ، المصدر السابق،ص ٢٥.

على ضوء ما تقدم يمكن تحديد مفهوم الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الدولة بأنها تعني الظروف التي تؤثر في الشعب بأكمله في جميع أنحاء الدولة أو بعض أجزائها. ولا يجوز الغاء أو تقييد ممارسة الحقوق والحريات لمجرد تفادي أزمة عادية أو بسبب وجود معارضة لنظام الحكم أو لمجرد توقع حصول ظرف أستثنائي في المستقبل .

ويتضح ايضا أن الإدارة قد تواجه ظروفاً استثنائية لا تستطيع معها التقيد بقواعد المشروعية العادية ووفقا لهذه النظرية تجعل بعض القرارات الإدارية غير المشروعة في الظروف العادية مشروعة في الظروف الاستثنائية عند أثباتها كضرورة لحماية النظام العام ويكون لها الحق بتقييد الحريات العامة وبصورة واسعة على أن لا يصل التقييد إلى درجة الحظر المطلق وأن يكون بالقدر اللازم بحفظ النظام وأعادته .

وبظل التغيير الديمقراطي في العراق بعد سنة ٢٠٠٣عالجت التشريعات القانونية مسألة الظروف الاستثنائية بتشريع قانون الطوارئ أسماه المشرع أمر السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ متضمنا أعلان حالة الطوارىء الذي أجازته المادة (٦١/ تاسعا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بسبب الحملة المستمرة لمكافحة العنف(١) .

---

(١) نصت المادة (٦١/تاسعا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان (أ- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين ، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء . ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد ، وبموافقة عليها في كل مرة . ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من أدارة شؤون البلاد في إثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون ، بما لا يتعارض مع الدستور د - يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب ، الإجراءات المتخذة والنتائج ، في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها). ينظر إلى النص في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الوقائع العراقية ، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ،العدد (٤٠١٢) ،٢٨ كانون الاول ٢٠٠٥.

إلا أن المادة(٧/ أولا) من القانون آعلاه جاءت غامضة في توضيح صلاحيات رئيس الوزراء بفرض قيود على حرية الإعلام في حالات الطوارئ .

أما قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) الذي عد كل قول أو فعل يقوم به فرد أو مؤسسة ويهدف به الإخلال بالوضع الأمني فعل إجرامي . تبين في هذا النص قصور المشرع بشكل واضح أذ لا يجوز تفسير أي انتقاد لعمل الحكومة على أنه عمل أرهابي يهدد السلامة الوطنية(١).

ومن أجل تفادي إساءة استخدام تلك السلطات ولخلق نوع من التوازن بينهما وبين المحافظة على الحقوق المدنية والحريات ينبغي مراعاة الأمور الآتية(٢) :

١-تحديد الحالات التي يجوز فيها إعلان نظام حالة الطوارئ أو نظام الأحكام العرفية في صلب الدستور وعلى سبيل الحصر يصدر من البرلمان قانون ينظم حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية ويحدد أختصاصات السلطة التي تتولى هذه المهمة.

مع ملاحظة أنه ينبغي إلغاء هذا القانون عند أنتهاء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية وليس وقف العمل به ومن ثم تطبيق القانون العادي وفي هذا ضمان لحقوق الأفراد .

٢-عرض إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية فورا على البرلمان ليقرر أستمرارها أو تقييدها أو وضع أية حدود لها أو إلغاءها .وللبرلمان صلاحية إنهاء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية أو الحد منها في أي وقت.

٣-كفالة حق التقاضي للمواطنين كافة نظرا لما يترتب على إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية من تعليق أو تقييد للحقوق .

---

(١) دكتور نبيل جاسم ، ينظر موقع كتابات على الموقع الالكتروني http://kitabat.com

(٢) موريس نخلة ، المصدر السابق ، ص ٩٨.

نخلص من ذلك أن تنظيم الحريات ومنها حرية الصحافة وأن كان اختصاصا أصيلا للمشرع طبقا للدساتير في تنظيم مضمون هذه الحريات إلا التشريع اللائحي هو أكثر أحساسا بحدود الحريات ومدى القيود التي يلزم أن ترد عليها تحقيقا لأهداف الضبط الإداري والأقدر على إصدار ما يتناسب مع مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة بشرط تقييد صدور تلك القرارات واللوائح ممن يملك الحق بإصدارها والألتزام بما تنص عليه القواعد القانونية التي تعلوها في المرتبة من قيود.

فإذا تجاوزت الإدارة حدود هذه السلطة فأن تلك القرارات أو اللوائح تعد غير مشروعة تستوجب الإلغاء.

الفصل الثاني التطور التاريخي والقانوني لحرية الصحافة في العراق

يتباين تعامل الحكومات المتعاقبة مع الصحف والصحفيين من عهد إلى عهد فقد تلجأ السلطة إلى أصدار لوائح وتشريعات تنظم العلاقة بين وسائل الأعلام والمتلقي وتنظيم شؤون الطباعة والنشرفقد سارت هذه الضوابط بتعديلات وإضافات تشريعية حسب الحكام الذين تعاقبوا على حكم العراق.

ففي الحكم الملكي تعرضت بعض الصحف إلى عقوبات عدة كالحجب والغلق والإنذار نتيجة مخالفاتها لقوانين وأوامر السلطات التشريعية والتنفيذية وخاصة في فترة الخمسينيات والستينيات[١].

أما عند تولي حزب البعث السلطة أصبح الأعلام مركزيا يعبر عن طبيعة نهج النظام السائد وتوجهاته من خلال حصر وسائل الأعلام المقروءة والمرئية والمسموعة[٢] .

لكن بعد عام ٢٠٠٣ شهد الواقع الإعلامي العراقي نقلة نوعية تمثلت بتعدد الآراء والاتجاهات وظهور المئات من الصحف والعشرات من القنوات الفضائية تميزت في بدايتها بعدم الوضوح والتنظيم وفقدان الرقابة التنفيذية لمضمون وسائل الأعلام .علاوة على غياب التشريعات القانونية التي تنظم عمل الصحفي كحرية الانتقاد البناء وطرق الحصول على المعلومات.

للكشف عن المراحل التاريخية لحرية الصحافة من بداية أنطلاقها في العراق ولغاية يومنا هذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول حرية الصحافة قبل التغيير الديمقراطي (قبل عام ٢٠٠٣)

المبحث الثاني حرية الصحافة بعد التغيير الديمقراطي (بعد عام ٢٠٠٣)

---

[١] وائل عزت البكري، تطور النظام الصحفي في العرق ١٩٥٨– ١٩٨٠،مطابع دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤ ص ٢٨–٣٠.

[٢]التقرير الاستراتيجي في العراق لسنة ٢٠٠٨،مركز حمو رابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية،ص ١٢.

المبحث الأول
حرية الصحافة قبل التغيير الديمقراطي (قبل عام ٢٠٠٣)

لعبت الصحف العراقية دوراً بالغ الأهمية في تاريخ الدولة العراقية لكونها لسان المكونات السياسية والاجتماعية وهدفاً للأنظمة القمعية إلا أنها منذ بداية طريقها تعرضت لعدة عقوبات قيدت حريتها كالتعطيل والحجب والغلق نتيجة خروجها عن بعض الخطوط التي وضعتها السلطات في فترة الخمسينيات والستينيات ، بدايتها كان في الانقلاب العثماني بتاريخ ١٩٠٨/٧/٢٣وفي فترة حكم السلطان عبد الحميد الثاني أي منذ إعلان الدستور في سنة ١٩٠٨ ولغاية الاحتلال الأمريكي البريطاني[١] .

لمعرفة تاريخ الصحافة في العراق وتنظيمها القانوني قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول الصحافة في عهد الدولة العثمانية والأحتلال البريطاني (١٥٣٥-١٩١٧)

المطلب الثاني الصحافة في عهد تأسيس الدولة العراقية ١٩٢١-١٩٥٨(الحكم الملكي)

المطلب الثالث الصحافة في عهد ما بعد ثورة ١٩٥٨- ٢٠٠٣ (الحكم الجمهوري)

---

[١] روفائيل بطي ، صحافة العراق ، الجزء الأول ، بغداد ، العراق ،مطبعة الأديب ،سنة ١٩٨٥، ص ٢٥.

المطلب الأول
حرية الصحافة في عهد الدولة العثمانية والاحتلال البريطاني (١٥٣٥-١٩١٧)

أستطاعت أول صحيفة عراقية رسمية (الزوراء)[١] والتي أصدرت على يد الوالي العثماني مدحت باشا بتاريخ ١٦/ ١٨٦٩/٦ بأن تأخذ مكانة متقدمة في المجتمع والحياة السياسية لشحذها الهمم في تحقيق أستقلال العراق وحريته وبلورة الرأي العام أتجاه مصالح وحقوق الشعب كالديمقراطية والحريات العامة والأنتخابات البرلمانية والكشف عن مواطن الفساد في الحكومات المتعاقبة في العهد الملكي كما لعبت دوراً مهما في التثقيف وتعزيز الفكر التقدمي والديمقراطي[٢].مع صدور الدستور العثماني سنة (١٩٠٨) هب نسيم الحرية في البلاد العثمانية وبدأ الناس يتنفسون الصعداء وقام المفكرون في العراق بإصدار الصحف والمجلات على أختلاف اتجاهاتها وأول من أقدم على ذلك (مراد بك سليمان) بإصدار جريدة (بغداد) التي أخذت على عاتقها نشر أراء (جمعية الاتحاد والترقي)[٣] .

مما دفع الولاة في العراق إلى أتخاذ إجراءات صارمة كمنع دخول الصحف من الخارج سواء كانت معارضة أو مؤيدة ، وأما من وجد بحوزته صحف ممنوعة كان مصيره السجن أو النفي إلى مناطق نائية من العراق .

---

[١] جريدة الزوراء هي الجريدة الوحيدة في بغداد أستمرت في الصدور ما يقارب (٤٨) عاماً.
ينظر روفائيل بطي ،المصدر السابق، ص ٢٤.

[٢] عبد الرحمن ذياب عبد الله الجبوري،صحافة الأحزاب العلنية في العراق للفترة من ١٩٤٦-١٩٥٤ صحافة حزب الاستقلال أنموذجا،رسالة ماجستير مقدمة لكلية الأعلام-جامعة بغداد سنة ٢٠٠٣،ص ١٠.

[٣] روفائيل بطي، المصدر السابق، ص ٢٥ .

الفصل الثاني التطور التاريخي والقانوني لحرية الصحافة في العراق

وعندما وجدت الحكومة أن صحف البصرة تتمتع بنوع من المهابة المكتسبة من هيبة زعيم المعارضة باشا (النقيب) لجأت وزارة الداخلية في (الأستانة) إلى أبلاغ والي (البصرة) في سنة ١٩١٣ بغلق جميع الصحف والتوقف عن منح أمتياز أية جريدة جديدة[١].

عندئذ وجد المشرع ضرورة تنظيم العمل الصحفي فأصدر أول نظام للصحافة العراقية في الإمبراطورية العثمانية المعروف بـ(نظام المطبوعات) الصادر سنة ١٨٦٤. كما سعت القوانين العثمانية إلى تنظيم حرية التعبير والرأي وجاء نص ملحق رقم (١) للقانون الأساسي العثماني١٢/٢٤/ ١٨٧٦ في المادة (٩) كالآتي (أن العثمانيين بأجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكلفون بأن لا يتسلطوا على حقوق حرية الآخرين). أما المادة (١٢) نصت على أن (تكون المطبوعات مطلقة في دائرة القانون).

ثم ألغيت أحكام هذا النظام بعد إعلان الدستور العثماني لسنة ١٩٠٨ والذي نص على بعض الحريات العامة ومنها حرية الصحافة[٢] .

من الملاحظ أن الصحافة العراقية خضعت بعد الأنقلاب الدستوري إلى قانون المطبوعات العثماني الصادر في ١٦ تموز ١٩٠٩وقد وأجريت عليه السلطات العثمانية خمسة تعديلات أبتدءا من سنة١٩١٢ حتى سنة ١٩١٤ [٣].

---

[١] رزوق عيسى، تاريخ الصحافة في العراق ،مجلة الحرية الجزء الاول ، بغداد ، ١٥ شباط ١٩٢٤، ص ٤٢٢.

[٢] رزوق عيسى ، المصدر السابق ص ١٢٥.

[٣] التعديلات الخمسة التي أجريت على قانون المطبوعات العثماني لسنة ١٩٠٩هي :

أ- القانون المؤقت المؤرخ في ٣ آذار ١٩١٢.

ب-القانون المؤقت المؤرخ في ١٦ شباط عام ١٩١٢.

ج-القانون المؤقت المؤرخ في آذار عام ١٩١٣.

د- القانون المؤقت المؤرخ في ٩ تشرين الثاني عام ١٩١٣ .

هـ-القانون المؤقت المؤرخ في ٢٥ آب عام ١٩١٤.

الهدف من هذه الإجراءات تضييَق الخناق على الصحافة بشكل عام والصحف الحزبية بشكل خاص إذ نشأت في هذه المدة العديد من الأحزاب تطالب بالاستقلال للأوطان التي تنتسب اليها وعلى أثرها أصدرت الصحف الأرمينية والكردية والعربية تدعو إلى الانفصال ووجدوا الأتراك أن هذا الأجراء يشكل خطرا يهددهم فجاءوا بهذه التعديلات لتكون رادعا للصحف الحزبية .

بناء على ما تقدم تبين أن الصحافة العراقية خلال هذه الفترة لم تعد مقتصرة على نشر البيانات والبلاغات كما كانت في السابق بل أصبح بإمكان الجمعيات السياسية إصدار صحف ناطقة بلسانها[١]. ثم أصدر المشرع قانون المطبوعات لسنة ١٩٠٩بـ (٣٨) مادة موزعة على أربعة فصول ضم الفصل الأول الأحكام الخاصة بالنشر وتناول الفصل الثاني عقوبات الصحفي وحدد الفصل الثالث الجرائم الخاصة بالقذف والسب والفصل الرابع تضمن مواد أخرى[٢].بالتمعن في أحكام هذا القانون يجد الباحث أن المشرع ألزم إجراءات وقائية كالتامين النقدي والتعطيل الإداري لكن أحكامه لم تضّق الخناق على الصحافة العراقية أذا ما قورنت بقوانين المطبوعات الصادرة في العهد الملكي.وقد ظل قانون المطبوعات العثماني لسنة ١٩٠٩ نافذ العمل حتى بعد زوال الاحتلال العثماني وأحتلال بريطانيا للعراق .

---

[١] اصدر النادي الوطني صحيفة (النهضة)عام ١٩١٢ لصاحبها مزاحم الباجه جي للتعبير عن الآراء والأفكار الوطنية، ينظر رزوق عيسى ، المصدر السابق ص ١٢٢.

[٢] يمكن أيجاز أهم ما جاء في قانون المطبوعات العراقي سنة ١٩٠٩ بما يأتي : المدير المسؤول : يجب أن يعين للصحيفة مديرا مسؤولا عنها ومن الممكن ان يكون صاحب الصحيفة نفسه أو شخص أخر (المادة /١) ويجب أن تتوفر في المدير المسؤول مايلي : ب- أن يكون من التبعية العثمانية ج -أن لايقل عمره عن الحادية والعشرين د- غير محجوز أو محروم من الحقوق المدنية هـ - غير محكوم عن جرائم تدل على سوء أخلاقه مثل جرائم النصب والتزوير والاحتيال وخيانة الأمانة . و- أن يكون خريج المدارس العالية أو حائزا على شهادة من المدارس الإعدادية التي مدة دراستها سبع سنوات أو حصل على أهلية علمية بتلك الدرجة في المدارس أخرى. ينظر رزوق عيسى ، المصدر السابق ، ص ١٢٤.

بسبب نص القانون الأساسي العراقي في مادته رقم (١٣)على إن القوانين العثمانية التي نشرت قبل تاريخ ٥-١١-١٩١٤ والقوانين التي نشرت في ذلك التاريخ أو بعده تبقى مرعية في العراق .

أما المسيرة الإعلامية خلال الاحتلال البريطاني فقد شهدت مخاضاً وطنياً تمثل بشكل رئيسي في تصاعد المقاومة الشعبية قادت إلى تفجير ثورة العشرين وعلى أثرها أعترفت بريطانيا بحق العراقيين في نيلهم الاستقلال الوطني والإعلان عن تشكيل أول حكومة عراقية وطنية عام ١٩٢٠كبداية الطريق نحو الاستقلال الوطني[١] .

فلم يكن عهد الاحتلال البريطاني أخف وطأة بالنسبة للشعب العراقي قياسا إلى العهد العثماني وإذا كان العثمانيون قد مارسوا أساليب إرهابية واضطهادية فأن البريطانيين بعد أحتلالهم للعراق استخدموا أبشع أساليب الإرهاب لكبت الحريات وخنق الأفكار ،ونتيجة هذه الظروف تولدت الحاجة القصوى إلى منابر فكرية وسياسية للتعبير عن مواقفها المناهضة للأحتلال والأنتداب وأتسع تأثير الصحافة العراقية بزيادة عدد الصحف والدوريات التي كانت تطبع في (بغداد والموصل والبصرة) ومختلف المدن الأخرى[٢] .

---

[١] الموسوعة الصحفية العراقية ، بغداد ، مطبعة الأديب ، سنة ١٩٧٦، ص ٧٩.

[٢] مقابل تنامي الشعور الوطني بالحرية والاستقلال وتعاظم تأثير الصحف الوطنية وأنتشارها أقدمت قوات الاحتلال البريطاني على مواجهة ذلك المد الشعبي وتأثير صحافته الوطنية بالقيام بحملة دعاية واسعة (لإقناع الشعب العراقي بأنها جاءت من أجل تغيير أوضاع الشعب العراقي نحو الأفضل)، فقامت بإصدار مجموعة من الصحف في بغداد وبعض المدن العراقية (الألوية). وأصدرت في بغداد جريدة (العرب) .

(٤ تموز/يوليو ١٩١٧) والتي أستمرت حتى (٣١ أيار/مايو ١٩٢٠) ،وجريدة (العراق) بديلاً عنها.كما أصدر الاحتلال صحفاً مماثلة في الموصل والبصرة للدفاع عن السياسة البريطانية في العراق.

يمكننا القول نتيجة الأحتلال البريطاني للعراق ظهرت معارضة فكرية وسياسية جماهيرية واسعة وقوى المعارضة وجدت من الصحافة الوطنية منبراً وطريقاً لحمل أفكارها ودعواتها التحررية إلى عموم الشعب وإلى المحيط القومي .كما تزايدت إعداد إصدار الصحف والمجلات السياسية والأدبية والاجتماعية وظهر كتاب الأعمدة والمقالات كقادة للرأي ومحرضين لتزايد الوعي بأهمية أستخدام المنابر في تحشيد الرأي العام ضد الاحتلال بإطار المطالب الوطنية للحرية والاستقلال.

مما دفع ذلك قوات الاحتلال البريطاني الى أتخاذ أجراءت قمعية حيث أغلقت وعطلت العديد من الصحف لما تحمله من بيانات سياسية تحريضية وأستمر هذا الحال حتى صدور قانون المطبوعات رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٣والمعدل بقانون المطبوعات رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٤ والذي نظم في مواده إصدار الصحف وعقوبات التعطيل والإلغاء وخول ذلك إلى وزير الداخلية[١] .

للمزيد ينظر عبد الرزاق الحسني،تاريخ الصحافة العراقية،الجزء الأول،الطبعة الثالثة ، صيدا ، مطبعة العرفان، سنة١٩٧١ .

[١] وزارة العدلية،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٣٤ ،بغداد، دائرة التدوين القانوني،سنة ١٩٣٤،ص ٥٣٨- ٥٥٢.

المطلب الثاني
حرية الصحافة في الحكم الملكي
١٩٢١- ١٩٥٨

تميزت صحافة العشرينيات بموقفها تجاه الأحداث الوطنية والقومية بشكل مشرف فلم تقتصر على نشر البيانات والأحداث المحلية بل قامت بربط الصحافة العراقية بالعالمية ومتابعة التطورات السياسية .وهذا دفع بالحكومة إلى أتخاذ إجراءات وقائية منها الرقابة الشديدة على الصحف الصادرة وتدخلها المستمر ليس على مضمون الموضوعات فحسب بل وصلت لدرجة التدخل في ترتيب وموقع الاخبار والمقالات على الصفحات[١].

عندئذ تولدت الحاجة إلى تنظيم حرية الصحافة في تاريخ أول دستور عراقي سمي بالقانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ نصت المادة (١٢) منه في الباب الأول المسمى حقوق الشعب على أن (للعراقيين حرية أبداء الرأي والنشر والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون)[٢].تبين أن هذه الفقرة هي الوحيدة التي نصت على حرية التعبير ولكنها أيضا ككل التشريعات العربية قرنتها بقانون يعد لهذا الغرض.وسرعان ماجاء التعديل الثاني لدستور سنة١٩٢٥ شاملاً لتأكيده على بعض مفاهيم الحريات العامة وحقوق الإنسان.

---

[١] في عام ١٩٣٠ بعث سكرتير رئيس الوزراء برقية إلى ملاحظ المطبوعات يلفت أنتباهه إلى نشر بعض الصحف المحلية البيانات والمراسيم والاحتفالات التي تجري في البلاط في محل غير بارز من أعمدة الجريدة ،ويطالبه بلفت أنظار أرباب الصحف الى هذه النقطة ويوضح لهم الطريقة الملائمة التي يجب السير عليها في نشر مثل البيانات. ينظر دار الكتب والوثائق ، ملفة رقم ١٠٦٢/٣١١ بلاط ملكي الصحافة والمطبوعات وثيقة رقم ٢٤٤٤، الصادرة بتاريخ ٢ اب ١٩٣٠.

[٢] الموسوعة الصحفية العراقية ، المصدر السابق ، ص ٧٨.

كما أسهم عامل اخر في التأثير على الصحافة والحد من نشاطها وهو أقدام الحكومة العراقية في سنة ١٩٣٩ بعد أندلاع الحرب العالمية الثانية على تعطيل الأحزاب السياسية وكتم أنفاس الصحف الناطقة بلسانها ولم تتوقف إجراءات الحكومة عند هذا الحد بل تم أتخاذ أجراء آخر حددت بموجبه مسؤولية مديرية الدعاية والنشر في وزارة الداخلية بما يلي[١] :

أ- تطبيق قانون المطبوعات رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٣.

ب- نشر الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية والرسمية والانكليزية).

ج- نشر محاضر مجلس الأمة.

د- رقابة المطبوعات الأجنبية.

ضمن هذه الواجبات الأربعة أنيطت مسؤولية رقابة المطبوعات الأجنبية التي ترد إلى العراق ضمن اختصاصات مديرية الدعاية والنشر .أما مراقبة ما ينشر في الصحف المحلية مما له علاقة بسياسة الدولة الخارجية فقد وضعت تحت الأشراف المباشر لوزير الداخلية وفق مرسوم مراقبة النشر الماس بسياسة الدولة الخارجية الصادر في ٤ أيلول لسنة ١٩٣٩ في المادة الأولى منه والذي منح وزير الداخلية مراقبة كل ما يراد نشره في الصحف أو غيرها مما له مساس بسيادة الدولة الخارجية[٢].

من الملاحظ أنه على الرغم من هذه الإجراءات التعسفية التي أصدرتها الحكومة أثر أندلاع الحرب العالمية الثانية إلا أن الصحف الوطنية لم تستسلم بل أستمرت على نهجها وخاصة مع بداية سنة ١٩٤٠ في حين بدأت الصحف بنشر مقالات يومية تتصف بالتهكم والسخرية من قيادة الحلفاء وخططهم.

---

[١] قيس عبد الحسين، صحافة الأحزاب العراقية ١٩٢١- ١٩٣٢وجوانب نضالها الوطني،مجلة حوليات الأعلام،بغداد، كلية الآداب، قسم الأعلام ،سنة ١٩٨١، ص ١٠٤- ١٠٥ .

[٢] دار الكتب والوثائق،ملفة رقم ٣١١/١٠٠٩ ، بلاط ملكي،الإجراءات المتخذة في زمن الحرب العالمية الثانية ،وثيقة بعنوان مرسوم مراقبة النشر الماس بسياسة الدولة رقم الوثيقة ٤٨٦٨ ، بتاريخ٤/أيلول/ ١٩٣٩.

كما تبين أن هذه المرحلة نالت أهتمام المشرع بشكل واضح في تنظيم الصحافة حيث شهدت إصدار عدد من التشريعات والقوانين لتنظيم حرية الصحافة وهي كالآتي :

١- قانون المطبوعات رقم (٨٢) لسنة ١٩٣١ [١].

أهتم المشرع العراقي في تنظيم عمل الصحافة بعد قيام الحكم الوطني في سنة ١٩٢١ بصدور قانون المطبوعات رقم (٨٢) لسنة ١٩٣١ والذي ألغي بموجبه قانون المطبوعات العثماني لسنة ١٩٠٩.وتضمن هذا القانون أربعة فصول الأول أهتم بالأجازة وشروطها والثاني بالتعطيل والثالث بمنح الأجازة للأجانب فيما بحث الفصل الرابع بالمخالفات والعقوبات .

٢- قانون المطبوعات رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٣[٢]. ولم يحدث هذا القانون أي تغيير في القانون الذي سبقه إلا أنه بعد عام تم تعديله بمنح السلطة التنفيذية صلاحيات التشديد في ممارسة أجراء حجز الجريدة بأعتبارها أداة جريمة لمنعها من الصدور .

خلاصة القول نتيجة موقف الصحافة الوطني المعارض لبريطانيا لجأت الحكومة العراقية إلى اتخاذ إجراءات صارمة وأحكمت بقبضتها على الصحافة من خلال أصدار مجموعة المراسيم والإجراءات إذ تم تطبيق مرسوم صيانة الأمن العام وسلامة الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٤٠وفق المادة (الخامسة) من الباب الثاني المتعلقة بالشؤون الإدارية وتخويل وزير الداخلية مراقبة ما يراد نشره في الصحف مما له مساس بسياسة الدولة الخارجية وغلق أية مطبعة التي من شانها تُهيج الخواطر وتُثير الفتن أو الإخلال بالأمن والنظام[٣] .

بتقديرنا أن هذه الإجراءات أثبتت صحة ما أشرنا اليه أعلاه بأن الصحافة كانت آنذاك صحافة وقائية.

---

[١] وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٣١ ، بغداد ، دائرة التدوين القانوني ،سنة ١٩٣٢، ص٧٤٤- ٧٦٠.

[٢] جريدة الوقائع العراقية العدد(١٢٨٠) الصادرة بتاريخ ١٩٣٣/٨/٣، وينظر ايضا مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٣٣،وزارة العدلية ،الحكومة العراقية،مطبعة الحكومة،بغداد،سنة ١٩٦٤،ص ٥٨٣- ٥٥٢.

[٣] دار الكتب والوثائق، ملفة رقم ٣١١/٢١٦، بلاط ملكي، قانون منع الدعاية المضرة رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨، وثيقة بعنوان مرسوم صيانة الأمن العام وسلامة الدولة، رقم الوثيقة بتاريخ ١٩٤٠/٦/١٠.

المطلب الثالث
حرية الصحافة في الحكم الجمهوري
١٩٥٨ـ ٢٠٠٣

أستبشر الصحفيون خيرا بإعلان الثورة صبيحة الرابع عشر من تموز لإطلاق حرية النشر وإعادة استئناف صدور جميع الصحف المعارضة التي كانت معطلة .

وجاء الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ الذي أعلن سقوط دستور سنة١٩٢٥ في (٣٠) مادة تضمنت المادة (١٠) منه حرية الاعتقاد والتعبير وتنظم بقانون إلا أن هذه الفقرة جاءت أقل مما أكد عليه دستور سنة١٩٢٥ الذي ذكر صراحة ضمانة لحقوق أبداء الرأي والنشر فيما أشارت الفقرة (٥) من دستور سنة ١٩٥٨ إلى حرية الاعتقاد والتعبير وجاءت أيضا مقترنة بشرط تنظيمها بقانون[١].

وصدر مرسوم المطبوعات رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٤ تحت تسمية (مرسوم ضمن سياسة أصدار المراسيم التي أنتجتها السلطات) إلغي بموجبه قانون المطبوعات السابق رقم (٨٢) لسنة ١٩٣١ ومَنح المرسوم وزير الداخلية صلاحية تعطيل الصحيفة مدة سنة واحدة وإلغاء أجازتها عند تعرضها للمصلحة العامة للخطر أو الإخلال بالآداب العامة [٢].

ومن خلال متابعة مسار تطور الإعلام العراقي بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ تبين أن التحول الأساسي ساهم بإصدار صحف وطنية حكومية رسمية لأول مرة كصحيفة (الجمهورية) لتكون ناطقاً رسمياً باسم الدولة العراقية مما شكل هذا حدثاً جديداً لم تعرفه الصحافة العراقية من قبل .

---

[١] وزارة العدلية،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٤،بغداد،دائرة التدوين القانوني،سنة١٩٥٥،ص٢٩٣- ٣١١.

[٢] الموسوعة الصحفية العراقية ، المصدر السابق ، ص ٨٥.

إضافة إلى ما أقدمت عليه السلطة الجديدة من إلغاء جميع أمتيازات الصحف والمطبوعات والدوريات وإصدار موافقات بامتيازات جديدة وفق شروط وضوابط سياسية تتماشى مع الأهداف والغايات السياسية للنظام الجديد[١].

كما تميزت هذه الفترة بانجاز مشروع بالغ الأهمية تمثل بتأسيس وكالة وطنية رسمية للأنباء عرفت بـ (وكالة الأنباء العراقية) سنة(١٩٥٩) بموجب القانون رقم (١٥٨)[٢].

أن فكرة تأسيس الوكالة جاءت نتيجة عدم وجود الجهاز المتخصص الذي يضع السيطرة والتحكم بأخبار الوكالات العالمية مما حفز الحكومة العراقية على إنشاء مصدر رسمي يتولى ترويج الأخبار بالصورة الملائمة لسياستها وبهذا أستطاعت الوكالة بناء شبكة من المراسلين في المدن الرئيسة وخارجها.

توضح أن هذه الإجراءات قيدت حرية الصحافة من خلال دورها في السماح أو المنع للمادة المنشورة. أما واقع الصحافة في النظام الجمهوري وعلى وجه الحصر خلال فترة حكم رئيس الوزراء (عبد الكريم قاسم) بعد سنة ١٩٥٨ لم تشهد أصدار قانون مطبوعات جديد بل بقي العمل الصحفي مستنداً إلى قانون المطبوعات لسنة ١٩٥٤.

بينما شهد أنقلاب الثامن من شباط سنة ١٩٦٣ قيام السلطات الحاكمة بتشريع قانون المطبوعات رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٣ الذي أشترط ببنده الأساسي شهادة الجدارة في العمل الصحفي لمنح التراخيص وليس التأمينات المالية وأمتلاك المطبعة[٣].

---

[١] ضحى عبد علي مهدي العبيدي،الصحافة العراقية وثورة مايس١٩٤١،رسالة ماجستير،كلية الآداب-جامعة بغداد،سنة ١٩٩٦،ص ٢٢.

[٢] علي أكرم،وكالة الانباء العراقية والتحكم في تدفق الأخبار والمعلومات،رسالة ماجستير، كلية الآداب-جامعة بغداد، سنة١٩٨٨، ص ٩.

[٣] وزارة العدلية ،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٣، بغداد، دائرة التدوين القانوني ،سنة ١٩٦٤ ، ص١٢٣- ١٢٤.

نرى أن المشرع أصاب بأشتراطه شهادة الجدارة في العمل الصحفي قطع الطريق أمام الدخلاء على مهنة الصحافة.ثم جاء قانون المطبوعات رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٤ ببنود لم تتطرق اليها التشريعات العراقية السابقة إذ جعل أمتياز الجريدة يمنح لهيئة من خمسة أشخاص بغية إلا يتحكم شخص واحد بالصحيفة وفقاً لميوله الشخصية[١].

وأورد الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ ذكر حرية التعبير والصحافة بتوسع أكبر مما ذكره الدستور المؤقت السابق لعام ١٩٥٨ في المادة(٢٩) إذ خصصت المادة(٣٠) منه على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون[٢] .ومن الملاحظ أن الصحافة العراقية بعد عام ١٩٦٣ تميزت بظهور الرقابة والسيطرة الحكومية على وسائل الإعلام تبعاً للظروف السياسية آنذاك.خير مثال على ذلك تأسيس المؤسسة العامة للصحافة سنة١٩٦٧ كخطوة في إطار دخول الدولة في ميدان أمتلاك وسائل الإعلام وكانت بدايتها بأصدار صحيفة يومية سياسية باللغة العربية واخرى باللغة الإنكليزية وثالثة باللغة الكردية وإصدار أول مجلة أسبوعية رسمية سياسية هي مجلة (ألف باء) التي أستمرت بالصدور حتى عام ٢٠٠٣. وأطلقت إذاعة حكومية (إذاعة القوات المسلحة) تبث ضمن منظومة الإذاعات الرسمية من دائرة الإذاعة والتلفزيون[٣] وفق توجيهات مركزية تضع في أعتبارها الأول أن يتحول قطاع الإعلام في العراق إلى قطاع عام مع وجود قطاع خاص بشكل محدود وعلى مستوى إصدار الصحف اليومية والأسبوعية والمجلات الأدبية والعلمية وعلى نطاق محدود.

كما تميزت هذه الفترة بأهتمام المشرع في التنظيم القانوني للواقع الإعلامي بشكل واضح.

---

[١] عبد الرزاق الحسني ، المصدر السابق ، ص ٥٩.

[٢] نصت المادة(٢٩) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤على الاتي(أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون).

[٣] دكتور صباح ياسين ،الأعلام في العراق الواقع وإعادة البناء ، لبنان ، سنة ٢٠٠٥، ص ٢٥.

إذ جاء دستور سنة ١٩٦٨ المؤقت ليضمن في المادة (٣٢) حرية الصحافة والطباعة والنشر وفق حدود القانون وقرنها بعبارة(مصلحة الشعب) [١].

أما الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ فلم يأت بجديد بل جاء بنفس مضمون دستور سنة ١٩٦٨ ليضمن حرية الفكر في المادة (٥٣) و(٥٥) وتنظم بقانون[٢].

بتقديرنا أن العبارات التي وردت (مصلحة الشعب ، تنظم بقانون) تعد قيداً فضفاضاً تتسم بها دساتير غالبية الدول التي تدعي بالتغيير وجاءت لرفع الظلم ، فتراها تبالغ من حيث تعلم أو لاتعلم في تقييد الحريات بشكل يكون أقسى أحيانا حتى من قوانين الأنظمة التي أنقلبت عليها بداعي التغيير نحو الأحسن.ومن أبرز القوانين التي ظهرت آنذاك هو قانون المؤسسة العامة للصحافة والطباعة رقم (١٥٥) لسنة ١٩٦٧ ليمثل خطوة حسنة بتأميم الصحافة العراقية من خلال أنشاء(المؤسسة العامة للصحافة والطباعة)[٣].

ثم صدر قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ وهو آخر التشريعات الصحفية الصادرة قبل الاحتلال الأمريكي للعراق في ٢٠٠٣/٤/٩حدد بموجبه مفهوم المطبوع الدوري غير السياسي إذ قصد به كل مطبوع ديني أو أدبي أو ثقافي أو مهني. والغى القانون منح الأجازات وأوكله لهيئة مؤلفة من خمسة أشخاص متنفذين في الحكومة.

---

[١] علي أكرم ، المصدر السابق ، ص ٩.

[٢] نص الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ في المادة (٥٣)على ان (حرية الصحافة والطباعة والنشر مضمونة وينظم القانون ممارسة هذه الحرية، ولا تفرض الرقابة على الصحف والمصنفات إلا بموجب أحكام القانون) والمادة (٥٥) نصت على أن (تمارس وسائل الإعلام رسالتها بحرية ومسؤولية بموجب مبادئ الدستور).

[٣] ينظر نص القانون المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد١٥٠٥، بغداد ، كانون الاول ، ١٩٦٧.

هذا يكشف تقييد المشرع بشكل واضح لحرية الأعلام من خلال إلغاء منح الأجازات وحصرها بأشخاص متنفذين بالحكومة وجعل المطبوعات تحت سيطرتها[١].

وسعى المشرع أيضا بخطوة حسنة في إصدار قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ إذ جاء بأحكام خاصة لجرائم النشر الصحفي منها جريمة القذف والسب في المادتين (٤٣٣و٤٣٤) [٢].أما المادتين (٨١ و٨٤) حملت رئيس التحرير المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير بصفته فاعلاً أصلياً وليس شريكاً في الجريمة.وبمرور الزمن قبضت الأجهزة الأمنية يدها على كل الحلقات وأصبح الاستشهاد بأقوال القائد هو الخيار الوحيد لتجنب الصحفيين المساءلة والتشكيك بالمواقف الوطنية.

---

[١]طارق حرب،الأعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والأحكام القضائية،دار الحكمة لندن،سنة٢٠١١،ص ٦٤.

[٢] الأحكام الخاصة بجرائم النشر في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ : القذف والسبب المادة (٤٣٣) ١- القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شانها لو صحت أن توجب عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه.ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين . وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا.

٢- ولا يقبل من القاذف أقامة الدليل على ما أسنده إلا أذا كان القذف موجها الى موظف أو مكلف بخدمة عامة او إلى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف أو عمله إذا أقام الدليل على كل ما أسنده انتفت الجريمة .

٣- المادة (٤٣٤) السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة . ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا.

٤- المادة (٤٣٥) إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في حديث تليفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو بلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأرتبطت صحافة القطاع الحكومي رسمياً بوزارة الثقافة والإرشاد وتم الغاء قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ كافة الأجازات الممنوحة للصحف التي كانت تصدر قبل تشريعه وقضى على الصحافة الأهلية.كما تم التضييق على الصحف ولم تعد بالساحة في العلن إية صحيفة سوى صحف النظام تمثل وجهه نظر السلطة وهي (الثورة، الجمهورية، القادسية، العراق، بابل) وهذا هو نهج أغلب النظم الشمولية الديكتاتورية[١].

ومن المسلم به لا يمكن فصل المتغير السياسي عن الإعلامي المرتبط به أصلاً في الأنظمة الشمولية أو الديكتاتورية فللصحافة دورا بالغ الأهمية إثناء الحروب لكونها جهازاً إعلاميا تقع عليه مسؤولية التعبئة والتوجيه ومتابعة الإحداث وسير العمليات العسكرية [٢].

فقد سعت السلطة الحاكمة في العراق الاستفادة القصوى من إمكانيات الصحافة في أداء رسالتها خلال الحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨) بإناطتها مهمات التعبئة وتحشيد الرأي العام والخطابات الجماهيرية مع القوات المسلحة في جبهات القتال عبر مراسليها المنتشرين على أمتداد الجبهة مع ايران ينقلون البيانات الصادرة من القيادة العامة للقوات المسلحة[٣].كما كشفت الصحافة أثار العدوان الأمريكي على الواقع الإعلامي العراقي حيث وجد المواطن نفسه بلا إذاعة حقيقية ولا تلفاز وبلا صحافة نتيجة تدمير الجسور وقطع المواصلات بين محافظات العراق وتوقفت إمكانية توزيع الصحف [٤].

---

[١] دكتور صباح ياسين ، المصدر السابق ، ص ٢٥.

[٢] محمد حسنين هيكل، المصدر السابق، ص٢٣٥ .

[٣] أنكس كولدر Angus Galder: الحرب والإعلام والأدب والفنون، ترجمتها عن الانكليزية سمير عبد الرحيم ، مجلة الثقافة الأجنبية،تصدرها وزارة الثقافة والإعلام العراقية،العدد٢،سنة ١٩٨٧، ص٦ وما بعدها .

[٤] أدى العدوان نتيجة تدمير الطاقة الكهربائية الى عدم القدرة على أستلام البث التلفزيوني الوطني أو الاستماع إلى الإذاعة الرسمية وعُزل العراق بشكل كامل عن العالم كما أنخفضت نسبة التغطية الإذاعية والتلفزيونية التي رافقت

جدير بالإشارة أن فرض العقوبات الاقتصادية على العراق بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٦٠٦) في ١٩٩٠/٨/٨ أدى إلى تراجع مستوى الصحافة العراقية كثيرا على الصعيد المحلي والعربي والعالمي[١] وعزوف المواطنين عن أقتناء الصحيفة اليومية وشراء الكتب والمجلات لأسباب اقتصادية.أما الصحفيون فالبعض منهم فضل الهجرة وترك العمل بالمؤسسات الإعلامية والانتقال إلى ميادين أخرى تحقق لهم مردوداً مالياً والبعض الاخر كان ممنوع من السفر والمشاركة في الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات لصقل مهاراته .

على ضوء ما تقدم نؤكد على حقيقة لا جدال فيها بأن الأعلام خلال الحرب الايرانية والعدوان الأمريكي والحصار الاقتصادي كان مركزيا ولا يمكن مقارنته في مرحلة التسعينيات مع الأعلام الغربي والعربي لعدم وجود التوازن بينهما بسبب العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الذي أدى إلى عزل العراق عن الواقع الإعلامي العربي والعالمي. كما تبين أن حرية التعبير عن الرأي في الدساتير والقوانين العراقية بعد سنة ١٩٦٨ وان كانت موجودة في بعضها إلا أنها كانت شكلية (على الورق فقط) تصب في مصلحة نظام حزب البعث المنحل.

الخلاصة على الرغم من تغير النظام السياسي في العراق من ملكي إلى جمهوري إلا أن جميع قوانين المطبوعات الصادرة في العراق تتفق على مشتركات فيما بينها لا يمكن تجاهلها وتمثل الأطر الرئيسة لعمل الإعلام في الدولة وهي :

١- الابتعاد عن كل ما يخل بأمن الدولة الداخلي والخارجي .

٢- الابتعاد عن كل ما يثير النعرات الطائفية بين مكونات الشعب الواحد .

٣- الابتعاد عن كل ما يخل بالآداب العامة .

٤- الابتعاد عن كل ما يخالف الحقيقة ويضر بالمصلحة العامة.

وأعقبت العدوان إلى حدود ٨٠%من الطاقة المتوفرة قبل العدوان كامل حسن القيم،أم المعارك في الصحافة العراقية ينظر رسالة ماجستير قسم الأعلام ،كلية الآداب،جامعة بغداد،سنة ١٩٩٤،ص ٥٤-٥٥.

[١] أكدت الإحصائيات الخاصة بمنظمة الثقافة والعلوم (اليونسكو)،بان نسبة انخفاض أنتاج الصحف اليومية في العراق بلغت(٥٠٠٠٠) نسخة وبأربع صفحات فقط .

ينظر موريل ميراك، الإبادة الجماعية نتيجة لحصار الأمم المتحدة ،ترجمة زينب علي حكيم مجلة آم المعارك، العدد ٢،نيسان ١٩٩٥، ص ٢٠٣.

المبحث الثاني

حرية الصحافة بعد التغيير الديمقراطي (بعد عام ٢٠٠٣)

ظل الأعلام في العراق طوال العقود الماضية حبيس رقابة مقيتة وبعد أنهيار النظام ومؤسساته في ٢٠٠٣/٤/٩ بدأت ملامح التغيير الفعلي بإستبدال النظام الدكتاتوري بالنظام الديمقراطي وأطلقت الحرية وأصبح الأعلام العراقي منفتحا وشبّه الإعلاميون والعراقيون بالكائنات البشرية التي كانت محصورة في قفص، وفجأة وجدت نفسها حرّة بلا قيود إذ أخذ كل واحد منهم يصرخ بالصوت الذي يعجبه وبات يوصف الوضع أحيانا بالفوضوية الإعلامية وأصدرت على أثره الكثير من الصحف توقف بعضها عن الأصدار لكونها لا تستند إلى أدنى معايير المهنية والموضوعية ودون أن يسبق هذه الحرية ثقافة ووعي قانوني[١].

وأصبح العراق من أخطر مناطق العالم لعمل الصحفيين وصار حمل سلاح كلاشنكوف في بغداد أيسر بكثير من حمل كاميرا تصوير حيث سقط المئات من الصحفيين في ساحات مهنتهم الخطرة من أجل الكلمة الحرة والخبر الصادق ولفضحهم حالات الفساد وأنتقادهم للممارسات الخاطئة للدولة والأحزاب المتنفذة .

للإحاطة بأهم ما أفرزته عملية التغيير الديمقراطي من تغيرات وأنجازات في الواقع الإعلامي قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول التشريعات الإعلامية لتنظيم حرية الصحافة بعد عام ٢٠٠٣

المطلب الثاني تشكيل شبكة الأعلام وهيئة الاتصالات

المطلب الثالث التعددية في الصحف والقنوات الفضائية

---

[١] تفيد إحصائيات نقابة الصحفيين العراقيين بان ٢٧٧ صحفيا وموظفا إعلاميا قتلوا منذ نيسان ٢٠٠٣،ينظر التقرير المنشور في وكالة الصحافة الفرنسية بتاريخ ١٦-٢٠٠٧.

المطلب الاول
التشريعات الإعلامية لتنظيم حرية الصحافة بعد عام ٢٠٠٣

بعد سقوط نظام الحزب الواحد في عام ٢٠٠٣ برزت حقيقة لا يمكن أنكارها تمخضت عن حالات صحية أهمها ظهور جيل بعيد عن فكر الدكتاتورية يؤمن بحرية واعدة للصحافة عكس ما كان سائدا من قمع واضطهاد وتغييب للرأي.لكن لا ينكر القول من وجود فوضى رافقت عملية التغيير نتيجة غياب التشريعات القانونية لتنظيم الواقع الإعلامي فقد أنتشرت الفوضى الإعلامية في الشهور الأولى لهذه المرحلة بغياب قانون ينظم عمل الصحف وتلاشي دور التنظيمات النقابية والمهنية الفاعلة القادرة على أداء مهمتها في تنظيم العمل الصحفي وضبط قواعد المهنة والدفاع عن حقوق العاملين فيها[1]. كما تعددت الجهات التي أشرفت على الصحافة في العراق من حيث شرعيتها الدستورية وتقاليدها المتعارف عليها دوليا بعد حل وزارة الإعلام ومؤسساتها بموجب الأمر رقم (٢) الصادر من قوات الاحتلال بتاريخ ٢٣ ايار لسنة ٢٠٠٣ وتسريح منتسبيها وإيقاف جميع الصحف التي كانت تصدر أبان عهد النظام السابق وتم تعيين الأمريكي (بوب رايلي) بمثابة وزير أعلام العراق سعيا منه لتحرير المؤسسات الاعلامية من هيمنة الحكومة المتمثلة بالسلطة التنفيذية ولإرساء قواعد ثابتة وراسخة من شأنها إقامة ديمقراطية صحفية حقيقية.

وبمرور الوقت تبين أن قرار (بريمر) القاضي بحل وزارة الأعلام جاء من غير موضوعية وأنتقام لعوائل العاملين بوزارة الأعلام ذنبهم يعملون في أجهزة إعلامية عراقية مهنية خالصة ولكنها مؤطرة بإطار حزبي كما هو شأن جميع دوائر العراق التي لم يمسها الإلغاء.

---

[1] صباح ياسين،الاعلام النسق القيمي وهيمنة القوة،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية سنة ٢٠٠٦، ص ٦٣.

لكن قرار الإلغاء هذا لا يلغي كونه خطوة أساسية على طريق الديمقراطية والإعلام الحر وأحترام حرية الصحافة والتعبير وإحياء تقاليد الصحافة العراقية الحرة التي وأدتها عقود طويلة من الحكم الديكتاتوري.ونأمل تأخذ جميع البلدان العربية هذا المنحى مستقبلا.

وبعد تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة في تموز ٢٠٠٤ تأسست(لجنة الأعلام الوطني) وأنيطت بها مهمة أصدار مجموعة من الضوابط والتعليمات الملزمة لجميع وسائل الأعلام العراقية[١].كما إصدرت العديد من القوانين والأوامر المؤقتة لتنظيم العمل الإعلامي أولها الأمر رقم(١٤) في ١٠ / ٦ / ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الحاكم المدني في العراق(بول بريمر) جاء في الجزء الثالث منه وتحت باب أكتشاف النشاط المحظور لمنع إساءة استخدام الإعلام في التحريض على العنف أو تعزيز الكراهية والاثنية والدينية[٢].أما القسم (٥) من الأمر تضمن العقوبات المتخذة بحق مسؤولي أي منظمة إعلامية عبر احتجازهم وإلقاء القبض عليهم عند بث أو نشر مواد محظورة وإحالتهم إلى المحاكمة وإنزال العقوبة بهم بالسجن تصل إلى عام واحد ودفع غرامة مالية قيمتها تصل إلى (١٠٠٠) دولار أمريكي.

---

[١] رعد جاسم ، الفنون الصحفية السائدة في الصحف العراقية ، دراسة تحليلية لسلم الفنون الصحفية السائد في الصحف العراقية وعلاقته بطبيعة الاصدار بعد الاحتلال الامريكي في ٢٠٠٣، كلية الاعلام – جامعة بغداد ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٢ .

[٢]نص الامر رقم ١٤ على ان(يجوز للمدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة أن يأذن بأجراء عمليات تفتيش للأماكن التي تعمل فيها المنظمات الإعلامية العراقية ومقرات الصحف دون أخطار بغية التأكد من امتثالها لهذا الأمر ويجوز له مصادرة أي مواد محظورة وأي معدات إنتاجية كما له إغلاق أي مبان تعمل فيها هذه المنظمات ولن يسمح بدفع أي تعويض عن أي من المواد والمعدات المصادرة أو المباني المغلقة) .
ينظر نص الأمر (١٤) منشور في الملحق ذي الرقم (٦) ، صحيفة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٩، ١٧ اب ٢٠٠٣.

وخولت الفقرة (٢) من القسم (٥) المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة سحب ترخيص أي منظمة إعلامية يرى أنها وفقاً لتقديره قد خالفت هذا الأمر ويجوز له أيضا وقف عملياتها ومصادرت ممتلكاتها وإغلاق مبانيها.

على ضوء ما تقدم توضح أن تلك القرارات المشار اليها أعلاه كانت مفاجئة لما تحمل من قيود ومصادرة لحرية التعبير والصحافة وتتناقض مع الإعلان عن تأسيس دولة ديمقراطية تؤمن بالحرية والتعددية .وأسهم أمر سلطة الائتلاف رقم (٧) في ١٠/ ٦/ ٢٠٠٣ الذي تضمن أشتراط الأذن من مديرها (بول بريمر)عند أقامة شكوى جزائية عن جرائم النشر بخلق وهم لدى بعض الصحفيين بوجود حصانة تمنع تعرضهم إلى المساءلة أذا ما أقدموا على خرق قواعد النشر وتجاوزوا أخلاقيات المهنة ومارسوا القذف والتشهير ضد المواطنين دون أدلة مادية[١].

كما ظهرت خلال هذه الفترة الحاجة لتنظيم الحريات العامة فكانت الخطوة الأولى إصدار قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ كشفت فيه المادّة(١٣/الفقرة أ، ب) أن الحريات العامة والخاصة مصانة والحق بحرية التعبير مصان وأجازت الفقرة (و) الحق بحرّية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها[٢].

ثم جاء المشرع بفعل محمود ليكفل حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر في المادة (٣٨) بدستور سنة ٢٠٠٥ في الباب الثاني الفصل الثاني بعنوان (الحقوق والحريات).

---

[١] نص الامر رقم ٧، صحيفة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٩، ١٧ اب ٢٠٠٣.

[٢] دكتور احمد عبد المجيد ، المصدر السابق ، ص ٨٢.

إلا أن المادة (١٣٠) من الدستور تتضمن تناقضاً واضحا لكونها تؤكد على سريان القوانين الموروثة من الحقبة السابقة ما لم تلغ أو تعدل وفقا لأحكام هذا الدستور وهي كالاتي [١] :

١- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي يتضمن مواد التشهير الجنائية وهي المواد(٨١) و(٨٢) و(٨٣) و(١٧٩) و(٢٠٠) المتعلقة بجرائم النشر والتأليف وغير ذلك من طرق التعبير ونشر الأخبار المتعلقة بمؤسسات الدولة وإذاعة الأخبار أو نشر الوثائق الخاصة بالدوائر والمصالح الحكومية ،عقوباتها تتراوح بين الحبس لسنتين أو السجن المؤبد. إضافة إلى مواد أخرى في القانون تتعلق بحرية الرأي والفكر والنشر مثل المواد(٢٠٢) و و(٢١٥) و(٢٢٥) و(٢٢٧) (٢٢٩) و(٣٠٥) و(٣٢٧) و(٣٧٢) و(٤٠٤) و(٤٣٤) و(٤٣٥) و(٤٣٧) فأن عقوباتها تتراوح مابين الحبس لعدة أعوام حتى تصل إلى عقوبة الإعدام.

٢- قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ يتيح للسلطة فرض رقابتها على جميع الصحف والمجلات ويشترط الحصول على موافقات مسبقة.

٣- قانون وزارة الإعلام رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ ينص على أن جميع وسائل الأعلام والمطبوعات هي ملك للدولة العراقية مما يتيح للحكومة تأميم وسائل الأعلام حتى وأن كانت ممولة من المال الخاص، وينص على حق الوزارة في رسم السياسة الإعلامية للبلاد.وعلى الرغم من أن وزارة الأعلام قد تم حلها منذ عام ٢٠٠٣ إلا أن السلطة التنفيذية يمكنها أن تعمل بقانون الوزارة الذي مازال نافذا وتخويل أي جهة لتمارس ذات الدور الذي كانت تمارسه وزارة الأعلام السابقة.

٤- قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ .

٥- قانون نقابة الصحفيين رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٩.

لو أمعنا النظر في القوانين المشار اليها اعلاه سنجد أنها تتضمن تناقضاً واضحا لكونها لا زالت سارية المفعول وتتناقض مع الدستور لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الصادرة بعد سنة ٢٠٠٣.

---

[١] مجلة جامعة الكوفة ،علمية تصدر عن كلية القانون –جامعة الكوفة ،العدد الاول ، سنة ٢٠٠٩،ص ١٦٩.

المطلب الثاني
تشكيل شبكة الأعلام وهيئة الاتصالات

أصدر الحاكم بريمر الأمر رقم(٦٦) في ٢٣ نيسان ٢٠٠٣ بإنشاء(شبكة الإعلام العراقي) لتكون بديلا عن وزارة الإعلام القديمة تتولى الإشراف على الشبكة شركة أميركية خاصة تدعى (ساينس ابليكيشن انترناشينال كوربيريشن)[١].يمثل الأمر الإداري المرقم (٦٦) الخطوط العريضة لسياسة شبكة الإعلام العراقي بمؤسساتها الثلاث(تلفزيون العراقية،إذاعة جمهورية العراق،جريدة الصباح) في تقديم إعلام مهني ونزيه ومستقل وأسلوب ديمقراطي في العراق أنطلاقا من أهمية الإعلام في بناء مجتمع ديمقراطي.من الملاحظ أن المواطن مازال ينظر إلى (شبكة الإعلام العراقي) على أنها أداة بيد الحكومة بسبب غياب منهج أساس في تنظيم وسائل البث العام وجعلها مؤسسات ملكا مشاعا لسلطة ما أو جهة حزبية وسياسية كما أن بعض المسؤولين عنها يمتلكون وجهات نظر قريبة من وجهات نظر الحكومة[٢].

---

[١] تعاقدت شركة (ساينس ابليكيشن انترناشينال كوربيريشن) مع البنتاغون في شباط ٢٠٠٣ ، قبل شن الحرب بشهر ومنحت ثلاثة عقود لبناء الجهاز الإعلامي في العراق بعد الاحتلال بلغت قيمتها (١٠٨) ملايين دولار وبدأ بث الإذاعة المنتظم في ١٠ نيسان ٢٠٠٣ والتلفزيون في١٣ أيار ٢٠٠٣ خُصصت ميزانية خاصة للشبكة بلغت(١٠٠) مليون دولار وفي ٩ كانون الثاني ٢٠٠٤منح البنتاغون (وزارة الدفاع الأميركية) عقداً جديداً بقيمة (٩٦) مليون دولار لشركة أخرى تدعى (هاريس كوربوريشن) مقرها ولاية فلوريدا الأميركية لإدارة شبكة الإعلام.تعاونت الشركة لتنفيذ العقد مع شبكة (LBC) اللبنانية فيما يخص تلفزيون العراقية وشركة (الفوارس) الكويتية فيما يخص جريدة (الصباح) اليومية في كانون الثاني عام ٢٠٠٥ بقيمة ٢٢ مليون دولار ولمدة ٣ أشهر فقط من أجل تدريب الملاكات ودمج أنظمة الشبكة بحسب ما أعلنته الشركة.

ينظر القنوات التلفزيونية والإذاعة العراقية – شبكة الأعلام العراقي ، مجلة إذاعات عربية ، عدد ٣-٤ ، تونس ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٩٣.

[٢] مؤيد الخفاف،الصحافة العراقية من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥،مجلة الباحث الإعلامي تصدر عن كلية الأعلام – جامعة بغداد، العدد٢، ص ٥٥.

كما أصدر بريمر قانون تأسيس(الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات) بموجب الأمر الإداري المرقم (٦٥) في ٢٠ نيسان ٢٠٠٤ والذي تم تغيير أسمها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إلى (هيئة الأعلام والاتصالات) .أهم أختصاصاتها الإدارية والقانونية هو منح الأجازات والتراخيص للشركات والمؤسسات الإعلامية والاتصالات وتنظيم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال وخدمات المعلومات في العراق[١].وتقوم الهيئة بوضع لائحة فعالة وملزمة لمسؤولية البث الإعلامي هدفها ضمان عمل محطات البث على أشاعه الأهداف التربوية والمدنية والثقافية والديمقراطية عبر أعتماد ونشر القيم الحضارية والإنسانية في عالم الاتصالات والأعلام المؤسس على الحرية حماية للمصلحة العامة وضبط أشكال التعبير التي قد يحرض على العنف وتتولى الهيئة أيضا فرض العقوبات بموجب المعايير الدولية بحق أصحاب محطات البث يتناسب حجمها مع خطورة الخرق[٢].فقد أصدرت هيئة الأعلام والاتصالات بعض القرارات الخاصة بتنظيم البث واخرى بتسديد أجور استخدام الطيف الترددي لكافة المحطات الإذاعية والتلفزيونية وقد وصلت المبالغ المفروضة في حدها الأعلى إلى مليار دينار عراقي أي ما يعادل المليون ونصف دولار أمريكي .

يمكننا القول أن تلك القرارات كانت مجحفة وفيها غبن فاحش وينبغي من الهيئة العمل على دعم الأعلام فليس من المعقول فرض مبالغ طائلة على مؤسسات إعلامية تسعى إلى خلق مجتمع ديمقراطي يعالج الآثار السيئة لحقبة الدكتاتورية الطويلة. ونأمل أن لا تتحول تلك القرارات إلى مسألة سياسية ومالية تعمل على قتل الديمقراطية وإلغاء للإعلام الحر.

---

[١] منحت الهيئة التراخيص لأكثر من ٤٥ فضائية عراقية و٣٠ محطة تلفزيونية أرضية و١٠٥ إذاعة FM وAM وعشرات المكاتب العربية والأجنبية والوكالات الأجنبية. ينظر محمد خضير سلطان،مجلة الحوار المتمدن،العدد١٢٥٦،بتاريخ١٧- ٥- ٢٠٠٥ .

[٢] فرضت الهيئة العامة للأعلام غرامة مالية على قناة الفرات الفضائية التابعة للمجلس الأعلى الإسلامي ٦٠٠ مليون دينار عراقي أي ما يعادل المليون و نصف دولار أمريكي فيما كان المبلغ الأقل هو ١٨٠ ألف دولار أمريكي، تم فرضه كأجور استخدام للترددات على إذاعة ديموزي . ينظر طارق حرب ، المصدر السابق ، ص ١٠٤.

الفصل الثاني التطور التاريخي والقانوني لحرية الصحافة في العراق

وتبين أن القسم الرابع من الأمر (٦٥) ساري المفعول منح المؤسسات المتضررة حق التقدم بالطعن لنفس الهيئة ومن غير الرجوع للقضاء فضلا عن السماح بـ(أحتجاز أو إلقاء القبض)على أي مسؤول إعلامي ينشر أو يحاول أن ينشر (مواد محظورة) دون أن يحدد هذا القانون ماهية المحظور[١].

أما مجلس المفوضين يطلق عليه حاليا (مجلس الأمناء) تم تعيينهم من قبل رئيس الوزراء لتسيير عمل هيئة الأعلام والاتصالات ولم يصادق عليهم من قبل مجلس النواب حتى الوقت الحاضر.

وبتقديرنا أن عدم التصويت على مجلس الأمناء يعرقل سير عمل الهيئة بشكل صحيح .

ويشير القسم الثالث من الأمر الإداري المرقم (٦٥ / الفقرة اولا) إلى إنشاء هيئة أدارية مستقلة لا تسعى لتحقيق الربح يطلق عليها (المفوضية العراقية للاتصالات والأعلام) تتألف الهيئة من (٩)مستشارين ومدير عام ومراقب[٢]. وأكد الدستور العراقي الدائم على أهمية استقلال هيئة الأعلام والاتصالات في المادة (١٠٣) والتي نصت على أن (اولاً: ـ يُعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الأعلام والاتصالات، ودواوين الأوقاف، هيئاتٌ مستقلة مالياً وإداريا، وينظم القانون عمل كل هيئةٍ منها.. ثانياً ... يرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الأعلام والاتصالات بمجلس النواب).

لو أمعنا النظر تدقيقا وتمحيصا في نص المادة أعلاه نجد ضرورة أن تكون هيئة الأعلام والاتصالات مستقلة ومفهوم الاستقلال لا يعني أن تكون سلطة مستقلة لأن الدستور العراقي حدد ثلاث سلطات،التشريعية والتنفيذية والقضائية في المادة (٤٧) .

---

[١] نص الأمر ٦٥ القسم الرابع فقرة (٤) على ان (يستمع مجلس الطعن المستقل والمكون من ثلاثة أشخاص الى ما يتلقاه من طعن في قرارات المفوضية سواء كانت تلك القرارات اتخذها المدير العام ام صدرت عن لجنة الاستماع.. ويتألف مجلس الطعن من قاض ومحام له خبرة في مجال تنظيم الاتصالات ومن عضو له خبرة مهنية او تجارية في مهنة القانون او في احد المجالات وثيقة الصلة بهذه المهنة..).
ينظر صحيفة الوقائع العراقية العدد ٣٩٧٩، ١٧ اب ٢٠٠٣ .

[٢] صدر الأمر (٦٥) في ٢٠ آذار ٢٠٠٤ ينظر النص في الملحق العدد (٧) المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٩٧٩، ١٧ آب ٢٠٠٣.

لكن في كل سلطة توجد هيئات مستقلة ومن ضمن هذه الهيئات المستقلة هي هيئة الأعلام والاتصالات المرتبطة بمجلس النواب العراقي كما جاء ذلك في المادة (١٠٣) المشار اليها اعلاه .

ففي ١٨ كانون الثاني لسنة ٢٠١١ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (٨٨) اتحادية ٢٠١٠ يقضى بربط (الهيئات المستقلة) برئاسة الوزراء وليس برئاسة مجلس النواب.

ورأى خبراء قانونيون أن القرار أعلاه لا ينسجم مع روح الدستور فيما عده سياسيون أنتقاصاً من أستقلالية هذه الهيئات لأن القرار أعطى الحق لرئاسة الوزراء حق التصرف الفردي بهذه الهيئات فيما كان الأولى أن تراقَبَ من قبل السلطة التشريعية كونها السلطة الأعلى في البلاد[١] .

فينبغي للهيئة أن تنال أستقلاليتها من خلال الضمانات القانونية الموجودة بأمرها كما تمنع التدخل وتلزم مجلس الأمناء بالتصدي لكل اعتداء أو أعتراض مضاد لفكرة البث العام أما اذا أرتبطت بوزارة المالية من حيث التمويل فأنها ستفقد أستقلاليتها وستتحكم بها الوزارة.

ففكرة الأستقلال هي إلزام العمل بفضاء حرية مستقل يشكل بث دولة وليس بثا حكوميا .

كما ينبغي من الهيئة خلق بيئة إعلامية سليمة بالتعاون مع نقابة الصحفيين ورؤساء تحرير الصحف والفضائيات بوضع خطط لتيسير العمل الإعلامي .لكن من المؤسف أن مشروع قانون الهيئة لا يزال حبيس الأدراج المكتبية في مجلس النواب ولم ير النور لحد الآن على الرغم من أن المشروع يعالج مسألة مهمة وحيوية وهي مسألة الترددات الإذاعية والتلفزيونية والمحافظة على الجانب الأمني بهذا الخصوص.

ونأمل بالمستقبل القريب أن تترسخ مبادئ الديمقراطية أكثر ليتسنى للهيئة العمل بمهنية وأستقلالية وموضوعية.

---

[١] ندوة قانونية عقدتها كلية الحقوق – جامعة النهرين بعنوان (قرار ربط الهيئات المستقلة بالحكومة لا يتوافق مع الدستور). ينظر تفاصيل الندوة المنشورة في صحيفة الزمان العدد ٣٨٤٢ بتاريخ ١٠ اذار سنة ٢٠١١.

ومن أبرز القضايا التي أثيرت ضد هيئة الأعلام والاتصالات هي أن المدير التنفيذي لهيئة الأعلام والاتصالات قدم طلبا الى لجنة الاستماع بمحاسبة قناة البغدادية نتيجة تغطيتها غير الموضوعية لحادثة كنيسة سيدة النجاة في ١/ ١١/ ٢٠١٠ والتي راح ضحيتها العشرات بين قتيل وجريح وقد وافقت لجنة الاستماع على طلب المدير التنفيذي بغلق القناة التي قدمت طعنا في الحكم أمام مجلس الطعن المكون بحسب الأمر (٦٥) القسم الرابع فقرة (٤)[١].

وفي آب عام ٢٠١٠ طلب المدير التنفيذي بإيقاف برنامج(خل نبوكا) الذي عرضته القناة لأنه يحتوي مضامين توجه إساءة للذوق العام وإساءة للقوات الأمنية .لكن لجنة الاستماع أكتفت بتوجيه قناة البغدادية على تقديم اعتذار رسمي عبر صحيفتين يوميتين إلا أن القناة رفضت الالتزام بهذا القرار على الرغم من أن قرارات اللجنة ملزمة وفقا لما جاء بنص القسم الثامن من الأمر الإداري رقم(٦٥/ الفقرة ٦) [٢].

ففي حالة وقوع خرق أو مخالفة بحق وسائل الأعلام سواء أكانت فضائيات أو إذاعات أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن تقديم شكوى إلى لجنة الاستماع في الهيئة التي تتألف من خمسة أعضاء. وبموجب القسم (٣/٨) تتولى اللجنة الاستماع إلى أقوال المشتكين وأقوال المشكو منهم أي وسائل الأعلام ثم تتولى أصدار قرار بشأن الشكوى.

---

[١] طارق حرب، المصدر سابق، ص ٩٢.

[٢] نص القسم الثامن من الأمر الإداري ٦٥ الفقرة (٦) على أن (تكون قرارات المدير العام ولجنة الاستماع ملزمة وتبقى نافذة وسارية المفعول إلى حين البت في أي طعن بشأنها ينظر فيه مجلس الطعن، بعد الاستماع لحجج الاطراف المعروضة عليه في حينه أن يؤيد قرار المدير العام أو لجنة الاستماع أو يسقطه كما يجوز لمجلس الطعن أحالة القرارات أو الاوامر المعروضة عليه إلى المدير العام أو لجنة الاستماع. وتكون القرارات التي يؤيدها مجلس الطعن قرارات نهائية). ينظر صحيفة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٩، ١٧ اب ٢٠٠٣.

أما الاعتراض على قيام القوات الامنية في تنفيذ حكم القضاء بشان أنتهاكات الفضائيات للمدونات والتعهدات التي وقعت على الالتزام بها عند تقديم طلب العمل في العراق عبر هيئة الاعلام والاتصالات فقد وضحها الامر الاداري (٦٥) في القسم التاسع الفقرة (٢) والذي أجاز لهيئة الاعلام والاتصالات أن تطلب من السلطات العراقية التي تتولى تطبيق القانون تقديم الدعم والمساعدة لها بصورة مهنية [١].

ووفقا لأحكام القسم (٤/٤) من قانون أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٦٥) تم تشكيل مجلس طعن كجهة أعلى تتولى قبول الطعن بقرارات المدير العام لهيئة الأعلام والاتصالات وقرارات لجنة الاستماع في الهيئة[٢].

---

[١] الأمر الاداري (٦٥) في القسم التاسع الفقرة (٢) بما نصه(يجوز لهيئة المفوضية- هيئة الأعلام والاتصالات ان تطلب من السلطات العراقية التي تتولى تطبيق القانون تقديم الدعم والمساعدة لها، وعلى هذه السلطات الاستجابة لطلب تقديم المساعدة بدون تأخير وعليها تقديم المساعدة بصورة مهنية مسؤولة). ينظر صحيفة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٩، ١٧ آب ٢٠٠٣.

[٢]تولى مجلس الطعن القبول بالطعن منذ عام ٢٠١٠ ،اذ تم تشكيله برئاسة قاض من محكمة بداءة الكرادة ومجلس الطعن أشبه بالهيئة الاستئنافية في المحاكم وعمله أقرب اليها لجلساته العلنية.
ينظر طارق حرب، المصدر سابق، ص ٩٢.

المطلب الثالث
التعددية في الصحف

بعد تغيير النظام السابق أنتهى عهد الأعلام الحكومي في العراق وبدأ عهد أعلامي جديد بلا قيود ولا رقابة اذ أصبح بإمكان أي شخص أو حزب أو طائفة إصدار صحيفة تمثل الأجندة الخاصة بهم.وطبقا لأحصائيات متضاربة فان عدد المطبوعات التي صدرت بعد غزو العراق بلغ نحو ٢٠٠ صحيفة ومجلة[١] توزعت على العاصمة بغداد ومعظم محافظات العراق ولا سيما تلك التي تتوفر فيها مطابع كالبصرة والموصل والنجف وغيرها .

أنقسمت الصحف ما بعد عام٢٠٠٣ إلى صحف متعددة سنكشف عنها في هذا المطلب وفق الفروع الآتية :

الفرع الاول الصحف المستقلة

الفرع الثاني الصحف الحزبية

الفرع الثالث الصحف الحكومية

---

[١] تفيد بعض المصادر بصدور نحو ١٨٠-٢٠٠ صحيفة خلال الشهور الستة الاولى ، وبعد مضي عام بلغ العدد ٢٣٥ صحيفة ، وبعد مضي عامين بلغ عدد الصحف ٣٤٦ صحيفة ، وذهبت بعض المصادر إلى القول بأن ما يقرب من ٧٠٠ صحيفة صدرت في محافظات العراق كافة .

ينظر دكتور احمد عبد المجيد ، المصدر السابق ، ص٧٣.

الفرع الاول

الصحف المستقلة

ظهرت تجارب الصحف المستقلة في الدول الديمقراطية كدول أوربا وامريكا ودول غربية اخرى.والمقصود بالصحف المستقلة هي التي لا ترتبط بجهة سواء كانت حكومة أو مؤسسة ذات هدف سياسي [١].

تعد وسائل الاعلام المستقلة (الخاصة) بشكل أو بآخر أفضل من بقية القنوات العامة في نقل هموم المواطن ومستقبلها أفضل من القنوات الحزبية أو السياسية أو الدينية لكونها أكثر تحررا وتعمل على أن يكون لها جمهور في كل الأماكن التي يصلها البث علاوة على أنها تعمل من أجل جمع الإعلانات على عكس القنوات والصحف الحزبية فإنها لا تكترث لأمر الإعلانات لقدرتها المالية الذي يجعل هذه القناة تعيش وتنتعش مع غياب المنافسة المهنية فيما بينها. ففي العراق بعد ٢٠٠٣ صار بإمكان أي شخص إصدار صحيفة دون الحصول على أي ترخيص رسمي فان أدارة الاحتلال لم تصدر قوانين أو تعليمات تنظم العملية الصحفية بل تركت الأمر للأفراد إصدار الصحف كما يشاؤون بلا ضوابط أو شروط لاسيما أن قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ لا يختص بإصدار أو تعطيل الصحف وإنما يعنى فقط بتنظيم الأوضاع المهنية للصحفيين[٢] .

الخلاصة وسائل الإعلام غير المملوكة للدولة متميزة أكثر من غيرها بسبب أستقلال قرارها وأبتعادها عن هيمنة السياسيين.

---

[١] دكتور احمد عبد المجيد ، المصدر السابق ، ص ٣٠.

[٢] التقرير النهائي لبعثة المنظمة العربية لحريةالصحافة لتقصي الحقائق في العراق، لندن،تموز، سنة ٢٠٠٣.

الفرع الثاني
الصحف الحزبية

بعد تغيير النظام السابق برزت الى الساحة الاعلامية ظاهرة أصدار الصحف الحزبية ومنها واصلت صدورها مكملة تسلسل أعدادها الذي كانت قد وصلته وهي تصدر خارج حدود العراق أو سلطة النظام السابق كصحيفة (طريق الشعب) الصادرة عن الحزب الشيوعي العراقي إذ كانت تصدر في إقليم كردستان وجاءت هذه الصحف لتكشف عن مواقفها وتعبر عن توجهاتها السياسية إزاء الأحداث وأختلفت في الية صدورها فمنها ما صدر بشكل يومي ومنها ما صدر على نحو أسبوعي أو نصف أسبوعي[1].كما أن الأحزاب المتنفذة في عراق ما بعد التغيير لم تقتصر سلطتها على الصحف بل أمتدت الى القنوات الفضائية إذ يندر اليوم أن نجد قناة فضائية أو صحيفة عاملة في العراق بعيدة عن أجندات الحزب الذي تمثله أو تمثل توجهاته أي أن هذه الصحف أو القنوات الفضائية أصبحت موجهة لفئة ما أو طائفة أو قومية معينة ولا تعمل على أستقطاب الجمهور بعيدة عن نقد أداء الحكومة ومؤسساتها لأنها ترتبط بعلاقات جيدة معها وبالنتيجة يكون مستقبلها الإعلامي مهدداً وغير مستقر .

---

[1] من الصحف الحزبية الصادرة في العراق بعد (٩) من نيسان صحيفة (طريق الشعب) الصادرة عن الحزب الشيوعي العراقي ،صحيفة(الاتحاد)الصادرة عن الاتحاد الوطني الكردستاني ، صحيفة (التآخي) لصادرة عن الحزب الديمقراطي الكردستاني،صحيفة (البينة)الصادرة عن حزب الدعوة الإسلامية،صحيفة (بغداد)الصادرة عن حركة الوفاق الوطني،صحيفة (المؤتمر)الصادرة عن المؤتمر الوطني العراقي وصحيفة(صدى الحل)الناطقة باسم حزب الحل الديمقراطي الكردستاني. قناة(الفرات الفضائية) يملكها المجلس الأعلى للثورة الإسلامية وقناة (الرافدين الفضائية ، بغداد الفضائية) لجبهةُ التوافق . ينظر مؤيد الخفاف ، المصدر السابق ، ص ٤٥.

جدير بالاشارة ان هذا النوع من الصحافة تستقي مصادرها من مساعدات أفراد في الحزب ونتيجة أرتباطها الكلي بأيديولوجية الحزب إلا أنه متحرر من سيطرة الإعلان والبيع ويستطيع أن يخدم قطاعا كبيرا من الرأي العام بتجرد وموضوعية.

وبتقديرنا أن معظم الأحزاب السياسية أستخدمت وسائل إعلامها بالتأكيد على الوحدة الوطنية لكنها في نفس الوقت أسهمت في الرفع من حدة صراعات الأمة وتشكلت الإمبراطوريات الإعلامية العرقية والطائفية لتفصل بين العرب والأكراد والتركمان وتفصل بين السنة والشيعة والمسيحيين.أي أن الصحف الحزبية كشفت عن ممارسات لا تتفق مع المبادئ المهنية لحرية الصحافة إذ عملت البعض منها على إشاعة الشعارات الطائفية والحزبية .

الفرع الثالث
الصحف الحكومية

الصحف الحكومية هي الصحف الموجهة من قبل الحكومة تكون الدولة راعية لها ذلك أن الحكومة لديها أولويات وأجندة خاصة بها ومن الطبيعي أن يكون الاعلام عاكسا لأنشطتها وأولوياتها وبالمقابل فأنه يتاثر تلقائيا بجدولة تلك الأجندة. وللحكومة صلاحية تحديد ما هي المعلومات المتاحة للعامة للنشر وتصنيفها إلى معلومات حساسة وسرية للغاية وسرية أو محمية من النشر بسبب تأثيرها على الأمن القومي [١].

من خلال البحث في عمل الأعلام الحكومي تبين أن أهم مهامه هي كالآتي[٢] :

١- إصدار البيانات الصحفية التي تمثل رأي الحكومة في القضايا التي تمس الواقع .

٢- تمثيل الحكومة بالمؤتمرات والندوات التي تعقدها الدول والمنظمات الإقليمية والدولية .

---

[١] دكتور احمد عبد المجيد ، المصدر السابق، ص ٣٠.

[٢] اياد البكري،تقنيات الاتصال بين زمنين ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان ،سنة ٢٠٠٣، ص ٥٠.

٣- تغطية الأنشطة الرسمية لرئاسة الوزراء ومختلف الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة ونقلها إلى وسائل الإعلام والرأي العام.

٤-رصد كل ما تتناقله وسائل الإعلام المحلية والعربية والعالمية بأعداد تقارير يومية يتم إرسالها إلى مراكز صنع القرار في الحكومة العراقية فضلا عن نشرها على الموقع الإلكترونية الخاصة بها.

٥-إعداد الخطط والبرامج الإعلامية لتغطية المناسبات الوطنية .

من الملاحظ أن الأعلام الحكومي العراقي بعد التغيير الديمقراطي تميز بتشكيل وسائل أعلام خاصة به أهمها(القناة الفضائية العراقية، صحيفة الصباح، المركز الوطني للإعلام) .إلا أن كثيرا ما يوجه النقد إلى قناة العراقية وصحيفة الصباح بوصفهما يتحولان يوما بعد آخر ليكونا جزءا من منظومة عمل الحكومة الإعلامية وكأداة بيد الأحزاب الحاكمة داخل السلطة . لكن هذا ما يتناقض مع ما حدد الدستور عمل الشبكة بأرتباطها بمجلس النواب على أن تموّل من القطاع العام يعني الصحيفة هي ملك للمجتمع لا للحكومة كماهو عليه الحال[١].

بتقديرنا أن الوصول إلى الكمال أمر صعب أن لم يكن مستحيلا فيستلزم من الإعلام الحكومي أن يكون قريبا من فئات المجتمع يحقق غايته كسلطة رابعة ويبتعد عن دور المحامي المدافع عن الحكومة وسياستها إذ وجود أعلام حكومي يؤمن بمبادىء الديمقراطية هو عامل صحة إذا كان هدفه المواطن قبل أن يكون هدف الحكومة.

---

[١]رعد جاسم ، المصدر السابق ،ص ١٢ .

ويستلزم أيضا من وسائل الصحافة الحكومية عدم الوقوف ضد الصحافة الوطنية المستقلة والصحفيين المستقلين وعد ذلك نوعا من أنواع إرهاب الدولة ولتنفيذ هذه الغاية يتعين اتخاذ مايلي [1]:

١-تشكيل تكتل أعلامي – صحفي للحصول على الإعلانات من الوزارات بأساليب مشروعة .

٢-مكافحة الفساد في الوزارات من خلال مفوضية النزاهة ودوائر المفتشيات العامة في الوزارات بما يتعلق بموضوع الإعلانات وأستخدامها وسيلة للكسب غير المشروع أو الابتزاز.

الخلاصة أن هذا الأمر مرهون بتعاون الصحفيين والسلطة الحاكمة ومؤسساتها وكفاهم الله الزلل والخطأ وكان لهم في عملهم نصيرا .

---

[1] صباح ياسين ، المصدر السابق ، ٢٥.

أن النص على حرية الصحافة في الدستور ليس كافيا بل يجب أن توضع الضمانات التي تؤمن للأفراد التمتع بها على الوجه الاسنى إذ لا وجود لحرية الصحافة دون وجود ضمانات دستورية ينشأ عنها ضمانات قانونية عالية المستوى تحترم مبادئ الدستور والمعايير الدولية[١].

على أن لا تضع هذه الضمانات قيوداً وشروطاً غير مبررة للحد من هذه الحرية وحمايتها من الاعتداء عليها سواء أكان من المشرع أو السلطة التنفيذية من خلال وجود رقابة دستورية تتمثل في محكمة دستورية تعمل على رقابة القوانين لتضمن مدى احترامها لحقوق وحريات المواطنين [٢].

للتعرف على ضمانات حرية الصحافة تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول الضمانات الدستورية

المبحث الثاني الضمانات القانونية

المبحث الثالث الضمانات القضائية

---

[١] دكتور غازي فيصل مهدي، المصدر السابق، ص ٢.

[٢] يقسم بعض الفقهاء ضمانات الحقوق إلى ضمانات (وقائية) وضمانات (علاجية) .ويقصد بالضمانات الوقائية الظروف والإجراءات التي تحول دون وقوع إعتداء على الحقوق أما الضمانات العلاجية فهي تلك التي تواجه حالات وقوع إعتداء من السلطة على الحقوق وكذلك ضمانات (فعلية) تتمثل بالضمانات الاقتصادية والثقافية ،والضمانات (القانونية) المتمثلة بالفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون والرقابة القضائية .
ينظر سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وأنعكاساتها على التنظيم القانوني ،موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء (٧٦)، القاهرة ، سنة١٩٨٢، ص٩٣ وما بعدها .

المبحث الاول
الضمانات الدستورية لحرية الصحافة

أن تسجيل الحريات في وثيقة الدستور يمكن أن يبقى مجرد حبر على ورق ما لم تتوافر فيه ضمانات تكفل ممارسة الحرية كما قال الفقيه الفرنسي (بيردو) (الحقوق بدون الضمانات تغدو مجرد كلمة جوفاء خالية من أي مضمون ما دام أن أنتهاك الدستور من قبل سلطات الدولة)[١].أن القواعد الدستورية في حقيقتها هي أنعاكس للأوضاع السياسية والأجتماعية والأقتصادية في المجتمع السياسي ، وهذه الأوضاع خاضعة للتطور والتغيير المستمر غير أن واقع النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل الحقوق والحريات تختلف من دستور لآخر وتطبيقها يختلف باختلاف الأنظمة الحاكمة. فالتطبيق الفاسد قد يذهب جفاء بأرقى الدساتير والتطبيق الجيد قد يغطي ما يكون بالدستور من شوائب مما ينبغي أجراء التعديلات الضرورية على القواعد الدستورية لمواكبة التطورات التي ترافق المجتمع السياسي[٢] .

من الملاحظ أن الغاية من تنظيم الحريات في الدساتير هو لضماناتها في حين أنه لو تم تدوينها في القوانين العادية سيشوبها عدم الأستقرار لما يمكن أن تتعرض له القوانين من تعديلات بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها . وهكذا فأن وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة إلا ذلك لا يعني إغفال دور الدساتير غير المدونة (العرفية) في ضمان الحقوق والحريات كالدستور الانكليزي ويكاد يكون المثل الوحيد للدستور غير المدون في العصر الحديث[٣].

---

[١] دكتور محمد عبد طعيس، أستقلال القضاء حق من حقوق الانسان، بحث منشور في صحيفة الزمان بتاريخ ٢٢-١٢-٢٠١٢ .

[٢] دكتور احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٢٥.

[٣] رشا خليل عبد ، المصدر السابق ، ٨٣.

لكن بعض الدساتير تحرم تعديل المبادئ المنظمة لحقوق الإنسان تحريما مطلقا كالدستور الجزائري لعام ١٩٧٦ في المادة (١٩٥) منه إذ قضت بأن أي مشروع لتعديل الدستور لا يمكن أن يمس الصفة الجمهورية في حين تجيز بعضها الأخر تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته[١].

ودساتير اخرى تشترط لأجراء التعديل تحقق أغلبية موصوفة من البرلمان وهو ما يمكن أن يشكل ضمانة غير مباشرة للحقوق والحريات وهذا ما جاءت به المادة (١٢٦/ ثانيا) من دستور العراق لسنة٢٠٠٥على أن (لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية، خلال سبعة ايام)[٢] .

يتضح من النص أعلاه أن المشرع الدستوري العراقي قد وضع قيوداً شكلية متشددة على مسألة تعديل الدستور مراعيا بذلك ما أخذت به دساتير الدول الديمقراطية وضمانا لحقوق الشعب من تحكم الأغلبية البرلمانية في أي وقت من الأوقات ومحاولة تعديلها للدستور وفقا للمصالح السياسية .

جدير بالذكر أن الحظر الزمني في الدساتير الجامدة يقضي بعدم جواز تعديل النصوص الدستورية كلها أو بعضها إلا بعد فترة زمنية معينة كما جاء في الدستور العراقي في المادة المذكورة أعلاه .وبتقديرنا أصاب المشرع عندما رفع شرط تحقق الأغلبية الموصوفة في البرلمان لأجراء التعديل كما قيده قيدا زمنيا حددها بمرور دورتين أنتخابيتين يكون خلالها النظام السياسي قد أستقر هذا ما يعزز ويقوي ضمانة الحقوق والحريات.

---

[١] نص الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦ في المادة (١٩٥) على ان (أي مشروع لتعديل الدستور لا يمكن أن يمس الصفة الجمهورية للحكم ودين الدولة والاختيار الاشتراكي والحريات الأساسية للإنسان ..) ينظر رشا خليل،الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان،مجلة ديالى، العدد ٢٨ ، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٥.

[٢]طارق حرب ، المصدر السابق ، ص ١٤٩.

أما الحظر الموضوعي والذي يقضي بعدم تعديل النصوص الدستورية مطلقا كلها أو بعضها كما هو في الدستور الجزائري والبحريني والمصري[١]. للإحاطة بالضمانات الدستورية للحريات الأساسية كحرية الصحافة بشكل خاص والتظاهر والاجتماع بشكل عام سيتم دراستها في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى المطالب الثلاثة وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول مبدأ المشروعية

المطلب الثاني مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الثالث مبدأ استقلال القضاء

المطلب الأول
مبدأ المشروعية

المقصود بمبدأ المشروعية هو سيادة القانون Rule of law أي النظام القانوني الذي يجمع بين صفتين أساسيتين ثقة الأفراد بحكم القانون، وألتزام النظام بمعاملة منصفة لجميع الأطراف.

سيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط أي مجرد وجوده بوصفه قانونا بغض النظر عن محتواه القانوني بل يعني الالتزام نصا وروحا بالديمقراطية وبدستورها ، ولا تكون قوانينها مخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان إذ لا سبيل لسيادة القانون بلا مضمون قانوني يضمن أحترام الحقوق والحريات[٢].

---

[١] دكتور أحسان حميد المفرجي ، دكتور كطران زغير نعمة ، دكتور رعد الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ،سنة ١٩٩٠، ص ١٩٦.

[٢] مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ،جامعة بغداد ،سنة ٢٠٠٤،ص ٣٨-٣٩.

مقتضى هذا المبدأ أن تتحق سيادة القانون واقعا وفعلا فأعمال السلطات العامة وكافة إجراءاتها وتصرفاتها وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية إلا بمطابقتها للقاعدة القانونية الأعلى التي تحكمها وأن صدرت على غير مقتضى القانون ستكون غير مشروعة ومجرد إجراءات مادية غير قانونية . كما يعني مبدأ المشروعية هو ضرورة أحترام القواعد القانونية أي تخضع جميع تصرفات السلطة العامة في الدولة سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية لأحكام القانون.

وينبغي أيضا التزام الأفراد بحدود القواعد القانونية فلا يجوز ممارسة أي عمل إلا وفقا للقانون.

فأحسن المشرع العراقي حينما أقر في دستور عام ٢٠٠٥ مبدأ سيادة القانون بنص المادة (٥) وأعاد التأكيد عليه في المادة (٦٤) التي قضت بأن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة،وأن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على أختلاف أنواعها في نص المادة (٨٧)[١] .

توضح لضمان أداء مبدأ المشروعية دوره الفعال في ضمان الحقوق والحريات بشكل عام وحرية الصحافة بشكل خاص من خلال ضرورة مراعاة ما يلي[٢]:

١- يتعين على كل قيد يفرض على الحريات العامة أن يصدر بتشريع يوافق عليه ممثلو الأمة ونبذ أية محاولة للمساس بالدستور وقفا أو تعديلا أو الغاء من جانب أية سلطة في الدولة ما لم تحدد نصوص الدستور. وأي خروج على قواعد الدستور وأن كان في الظروف الاستثنائية يمثل إهدارا لأسس الدولة القانونية وبالتالي لابد أن يواجه بالجزاء الصارم والحاسم.

---

[١] نصت المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥على أن (السيادة للقانون ،والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) ونصت المادة (٦٤) على ان (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة) والمادة (٨٧) نصت على أن(السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون) .
ينظر صحيفة الوقائع العراقية ،الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ،العدد (٤٠١٢) ،٢٨ كانون الاول ٢٠٠٥.

[٢] محمد صلاح عبد البديع ،الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء،دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٢١٥.

٢- ينبغي من السلطة التشريعية الألتزام تماما بأحكام الدستور والمبادئ القانونية العامة عند سنها للتشريعات العادية لمنع تحولها إلى سلطة مستبدة غير قانونية.

٣- ينبغي من السلطة التنفيذية الألتزام بحدود وظيفتها ولا تتعدى دائرة عملها إلا في حدود الدستور.

٤- ينبغي من السلطة القضائية أن تلتزم في عملها بسيادة القانون فلا يجوز للقضاء أن يعطل حكم القانون لأي سبب كان.

ولعل أهم وأخطر ما يشكك في ألتزام القضاء بهذا المبدأ أعترافه بأن طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها[١]كما نصت المادة (١٠٠) من ادستور العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تقضي بعدم تحصين أي قرار اداري من الطعن وهذا يشكل بدوره مخالفة صريحة لما نصت عليه الأتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية التي تجعل حق التقاضي مكفولا للجميع .

الخلاصة لا يكفي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم التأكيد على مبدأ سيادة القانون في علاقاتهم بعضهم بعضا بل يجب سيادة القانون في علاقاتهم مع الهيئات الحاكمة في الدولة.

المطلب الثانـــــي
مـــــبدأ الفصـــــل بين الســـــلطات

مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات هو أن تستقل كل سلطة من سلطات الدولة في مباشرة الوظيفة المسندة اليها في الدستور ولا يجوز لأي منهما الاعتداء على وظيفة السلطات الأخرى أو تجاوز حدود أختصاصاتها أي قائم على أساس توزيع أختصاصات السلطة بين هيئات متعددة. واحدة تختص بالتشريع وأخرى تباشر التنفيذ وثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد(السلطة القضائية)[٢].

---

[١] تعرف هذه الاعمال في فرنسا باعمال الحكومة وبانكلترا أعمال الدولة وفي العراق ومصر اعمال السيادة،سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص ٥٦، ص٣٩١.

[٢] مروج هادي ، المصدر السابق ، ص ٣٩.

والفصل بين السلطات لا يعني الفصل التام أو المطلق بين السلطات بل هو الفصل المرن أو النسبي وتعاون السلطات ورقابة احداها على الاخرى لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها دون أن تتجاوز وتتعدى على سلطة أخرى[١] .

فمن الملاحظ أن هذا المبدأ جاء بعد حصيلة جهد فكري وفلسفي للعديد من المفكرين الذين نادوا بضرورة تفادي جمع السلطات في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة[٢].

ونبه لذلك الفقيه (جون لوك) في كتابه عن الحكومة المدنية بعد ثورة (١٨٦٦) ثم أصبح هذا المبدأ لصيقا بأسم الفقيه الفرنسي(مونتيسكيو) في كتابه (روح القوانين) الصادر سنة (١٧٤٨) ويأتي تبريره لهذا الفصل حماية للحقوق والحريات[٣].تبين أن الأفكار التي طرحها مونتيسكيو لها تأثير كبير على الثورة الفرنسية، إذ من خلالها تم الإعلان عن حقوق الإنسان لسنة (١٧٨٩) وأكدت بأن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها.

---

[١] يقول الدكتور محسن خليل (ليس المقصود بفصل السلطات ان تستقل كل هيئة عن الاخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منهما بمعزل تام عن الاخرى ، اذ ان المقصود بهذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة ، بحيث لا يمنع هذا التوزيع والانفصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الاخرى والرقابة المتبادلة وعن طريقه يمكن أن تتصل أي سلطة من هذه السلطات بالأخرى تمنحه صلاحية إيقافه عند حدوده الخاصّة) .

ينظر محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،سنة ١٩٩٦،ص ١٥٤.

[٢] الحقيقة أن مونتيسكيو لم يكن أول من اعلن هذا المبدا فقد كان أعلام الفكر السياسي الاغريقي كافلاطون أو ارسطو لهم دور هام في وضع الاساس الذي قام عليه مبدا الفصل بين السلطات ، كذلك الفيلسوف الفرنسي لوك وهو من فلاسفة القرن السابع عشر الذي سبق لوك في الكتابة عن مبدا الفصل بين السلطات .

ينظر محمد رفعت عبد الوهاب، المصدر السابق ، ص ١٥٤.

[٣] يقول مونتسكيو(بما أنّ فصل مبدأ الفصل بين السلطات لايتحقق بشكل مطلق فإنّ ذلك ادى إلى ظهور مبدأ آخر، وهو مبدأ التوازن).

ينظر حسين جميل ،المصدر السابق، ص ١٤٠.

وقامت أول الدساتير الفرنسية في عام (١٧٩١) ودستور الجمهورية الثالثة ودستور سنة (١٧٤٨)على مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة.

عليه فأن السبيل الوحيد لضمان سلطات الدولة بأداء مهامها وللحيلولة دون أستبداد الحكام ولضمان حقوق وحريات الأفراد يتم من خلال الأبتعاد عن تركيز السلطة في شخص واحد أو هيئة واحدة ، فالسلطتان التشريعية والتنفيذية إذا أجتمعتا في هيئة واحدة من شأن ذلك يسمح للسلطة التنفيذية أصدار الاوامر والتعليمات أو أن تصدر قوانين هي في حقيقتها قوانين فردية تفتقر لأهم خصائص القانون وهي العمومية والتجريد وتنتفي عن الدولة تبعا لذلك صفة حكم القانون.كذلك أجتماع التشريع والقضاء في هيئة واحدة قد يدفع بالمشرع إلى سن قوانين مغرضة تتفق مع الحل الذي يريد تطبيقه على الحالات الفردية التي تعرض أمامه للقضاء فيها[١] .

ومن الملاحظ أن دستور العراق لسنة ١٩٦٤ المؤقت جعل السلطة التشريعية تمارس مهامها من قبل مجلس الامة (المادة/٦١) وبموجب التعديل الدستوري الذي صدر في ١٤ كانون الاول ١٩٦٤ كان مقرراً أعطاء السلطة التشريعية إلى مجلس شورى وأن يتولى هذا المجلس الصلاحيات التشريعية المنوطة بالمجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء إلا المجلس المذكور لم ينشأ اطلاقاً . أما السلطة التنفيذية فقد أودعت إلى رئيس الجمهورية والحكومة المعينة من قبله المواد (٤٤ ،٦٤، ،٦٥). فقد كان رئيس الجمهورية هو الذي يضع بالأشتراك مع الحكومه السياسة العامة للدوله في جميع النواحي السياسية والعسكرية والأقتصادية والأجتماعية ويشرف على تنفيذها (المادة/٥٩)[٢].

---

[١]صالح جواد الكاظم،علي غالب العاني،الأنظمة السياسية،مطبعة دار الحكمة،بغداد سنة١٩٩١،ص٧وما بعدها.

[٢] صالح جواد الكاظم،علي غالب العاني،المصدر السابق، ص ٥٧ .

أما السلطة القضائية فقد نصت المادة (٤٦ / ب) على أن يعين رئيس الجمهورية القضاة والحكام وفقا للقانون كما نصت المادة(٨٥)على أن(الحكام والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في أستقلال القضاء أو شؤون العدالة وتنظم السلطة القضائية بقانون). وقد خول قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ الملغى في المادة (٣٠) مجلس القضاء صلاحية إصدار القرار في من يراه مستكملاً شروط التعيين في الخدمة القضائية . كما خول القانون وزير العدل حق الأشراف والمراقبة على كافة الحكام والقضاة ونواب الحكام والموظفين المخولين سلطات قضائية (المادة/٥٣).

يتضح مما تقدم أن رئيس الجمهورية كان المهيمن الفعلي على السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وجاءت نصوص الدستور معبرة عن تلك الهيمنة ومنسجمة مع توجهاته إذ أنه منح رئيس الجمهورية سلطات واسعة وكبيرة وجعل دور المؤسسات الاخرى مجرد أدوات لضمان هذه الهيمنة. ونص دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت في المادة (٥٨) منه على أن (يمارس مجلس قيادة الثورة السلطة التشريعية الى حين أنعقاد الجلسة الاولى للمجلس الوطني). وللمجلس وفق الفقرة (٧) من المادة (٤٧) سلطة أصدار قرارات لها قوة الإلزام وفقا لأحكام الدستور والقوانين النافذة إلى جانب ذلك خول الدستور رئيس الجمهورية بموجب المادة(٥٠– الفقرة/أ) سلطة المصادقة على القوانين والانظمة وقرارات مجلس الوزراء .

وبموجب التعديل الدستوري الثالث في ١٠ /١٩٦٩/١١ عدلت سلطة رئيس الجمهورية المتعلقة بتصديق القوانين والأنظمة وأصبحت تتمثل في أصدار القوانين والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذها. وعليه فأن مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية يملك في وقت واحد سلطة أصدار قوانين[١] .أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فقد عرفت المادة (٦١) من الدستور أعلاه الحكومة بأنها (السلطة التنفيذية والادارية وتتكون من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ويتولى كل منهم أختصاصه وفق هذا الدستور والقانون ويرأس رئيس الوزراء أو أحد نوابه مجلس الوزراء).

---

[١] صالح جواد الكاظم ، المصدر السابق ، ص ٩٥.

تبين مما تقدم أن دستور ٢١ ايلول لسنة ١٩٦٨ المؤقت عزز سلطات رئيس الجمهورية فقد مارس السلطتين التشريعية والتنفيذية في وقت واحد من خلال أصداره القوانين والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذها أضافة إلى رئاسته للسلطة التنفيذية[١].بينما نجد العكس في ظل أنتشار مبادىء الديمقراطية تسعى الانظمة البرلمانية إلى تطبيق الفصل المرن الذي يحقق التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إذ يحق للسلطة التشريعية سؤال الحكومة وأستجوابها وسحب الثقة منها بعد ثبوت مسؤولياتها السياسية وبالمقابل يكون للسلطة التنفيذية حق الرقابة على تكوين السلطة التشريعية وممارستها لأعمالها التشريعية[٢].خير مثال على ذلك تبني دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مبدأ الفصل بين السلطات ففي المادة (٤٧) نصت على أن (تتكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس أختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).وحددت المادة (٤٨) على أن (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد).أما السلطة التنفيذية حددتها المادة (٦٦) على أن(تكون السلطة التنفيذية الاتحادية ، من رئيس الجمهورية ، ومجلس الوزراء ،تمارس صلاحيتها وفقا للدستور والقانون).والسلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على أختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون.

خلاصة القول أن مبدأ الفصل بين السلطات هو الضمانة الأهم لحقوق الإنسان وحرياته أما في حالة جمع السلطات وتركيزها في يد واحدة أو هيئة واحدة سيولد ضياع وإهدار لتلك الحقوق والحريات.

---

[١] يقول الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري (إن الديمقراطيات التي لم ترسخ لها قدم في الحكم الديمقراطي الصحيح،هي في أشد الحاجة إلى رقابة القضاء ذلك إن كل ديمقراطية ناشئة لم تنضج فيها المبادئ الديمقراطية ولم تستقر هذه المبادئ عندها في ضمير الأمة تكون السلطة التنفيذية فيها هي أقوى السلطات جميعاً تتغول السلطة التشريعية وتسيطر عليها وتتحيف السلطة القضائية وتنتقص من استقلالها والدواء الناجع لهذه الحال هو العمل على تقوية السلطة القضائية).
ينظر مجلة الطليعة المصرية العدد ١٤٤٣، بتاريخ ٦-١٢- ٢٠٠٠، ص ٣٦٦.

[٢]مكي ناجي،المحكمة الاتحادية في العراق، دار الضياء للطباعة والتصميم ،النجف الاشرف الطبعة الاولى،سنة ٢٠٠٧،ص ٢٢.

المطلب الثالث
مبدأ أستقلال القضاء

أستقلال القضاء هو تحرره من تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير القانون لكنه لا يعني الاستبداد في الرأي أو التحكم بل هو عدم الخضوع في أستخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي وأقتناعه الحر السليم.

ويقتضي خضوع القضاء لمبادئ عامة تكفل صيانة حق التقاضي للجميع ولا يخرج عن سلطة القضاء أية منازعة ولا يحصن أي عمل أو قرار أداري يمنع القضاء من النظر فيه ولو بتشريع [١].

وأن إخضاع القضاء للقانون لا يعد قيداً على حركته أو أعتداء عليه وإنما هو محاولة لتمكين هذه السلطة المهمة من أداء دورها الفعال في حماية المجتمع. كما أن دعوة تدعيم أستقلالية القضاء سيكون سلطة نافذة تمنح الثقة للأفراد والمؤسسات بأنها ستنظم علاقاتهم استناداً إلى القانون. لكن هذا النظام لا يخلو من عيوب كثيرة أهمها الانتماء الحزبي والسياسي للقاضي مما يجعله خاضعا ومتأثرا بالفكر السياسي للحزب الذي رشحه . فضلا عن يستلزم هذا النظام أن يكون تولي المنصب لمدة معينه مع جواز أنتخاب القاضي لمرحلة جديدة مما قد يدفعه إلى العمل على إرضاء الناخبين لضمان أعادة انتخابه هذا من جانب ومن جانب اخر فأن هذا النظام لا يكفل بالضرورة أختيار العناصر الممتازة من رجال القانون [٢].

وتحرص أغلب الدساتير على تأكيد مبدأ استقلال القضاء كأحد المبادئ الأساسية فيها فقد قضت المادة (٩٧) من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) بأن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.وقضى الدستور المصري لسنة(١٩٧١) في المادة (١٦٦) ودستور سوريا لسنة(١٩٧٣) في المادة(١٣٣)[٣].

---

[١] دكتور احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص ٦٨و٦٩.

[٢] القاضي الدكتور محمد عبد طعيس ، المصدر السابق ، ص ٨.

[٣] نصت المادة (١٦٦) في دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ على ان (إن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون)و دستور سوريا لعام ١٩٧٣ في المادة(١٣٣)(القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون) ينظر دكتور إسماعيل مرزة ،مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي،الطبعة الأولى،دار الملاك للفنون والآداب والنشر سنة ٢٠٠٤ ،ص ٢٠ .

وأصاب المشرع العراقي بإقراره مبدأ استقلال القضاء في دستور سنة (٢٠٠٥) في نصوص مختلفة فقد قضت المادة (١٩/ أولا) بأن (القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون).

ونصت المادة (٨٧) على أن(السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على أختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون).أما المادة (٨٨) فقد أكدت على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة) .

ومن أهم العوامل التي تؤثر على أستقلال القضاء هي خضوع ميزانية السلطة القضائية لسيطرة السلطة التنفيذية وأدرك المشرع هذا الخلل وأحسن فعلا في المادة (٩٢/ أولا) بجعل المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا[١].

بينما أخفق المشرع المصري بجعل السلطة القضائية خاضعة لسيطرة مباشرة من وزير العدل كأحد أعضاء السلطة التنفيذية ومن خلاله يتم تقييم عمل القضاة والتحقيق في الشكاوي وأتخاذ قرار بشأن الترقيات والعقوبات ونقل القضاة أو انتدابهم .

بتقديرنا برز تطبيق مبدأ أستقلال القضاء بشكل ملحوظ في مجال الصحافة بعد سنة ٢٠٠٣ على عكس ما كان قبل هذه السنة من خلال تشكيل محكمة النشر والإعلام التي اولت الاهتمام بشخص الصحفي والمهمة التي تقع على عاتقه وأنصفته في مرات عدة لأنها تعمل على أساس مهمني.

وعلى ضوء ما تقدم فأن أهمية مبدأ الفصل بين السلطات تتبلور في القوة الحقيقية للسلطة القضائية في تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطات التشريعية .أما في العكس سيتراجع دور القضاء وتنتهك الحقوق والحريات.

---

[١] القاضي الدكتور محمد عبد طعيمس ، المصدر السابق ، ص ٨.

المبحث الثاني

الضمانات القانونية

أناطت التشريعات القانونية والمواثيق الدولية أهتماماً ملحوظاً لضمان حقوق الصحفيين المهنية الخاصة بممارسة المهنة والضمانات الأقتصادية والأجتماعية ليتمكنوا هؤلاء أداء رسالتهم على وجه الأستقلال بما يكفل معه تحقيق أهدافه المهنية ومنعه من الأنحراف عن أهدافه الوظيفية في تنوير الرأي العام وكشف حالات الانحراف والفساد الإداري والتعسف.

فقد نص إعلان اليونسكو للإعلام سنة ١٩٧٨ في مجال الأعلام في مادته (٢) على كفالة أفضل الظروف للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الأعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو خارجها لممارسة مهنتهم[١]. وليس من المنطق أن يتعامل البعض مع حقوق الصحفيين بأنها امتيازات فئوية أو حقوق خاصة بل أنها في الواقع حقوق عامة يمارسها الصحفيون نيابة عن جموع المواطنين بهدف النهوض برسالة الصحافة لبناء أركان الدولة المدنية الحديثة .

للإحاطة بالضمانات القانونية تم تقسيمها هذا المبحث إلى مطلبين وسنتناولهما في التفصيل وعلى النحو التالي :

المطلب الأول الضمانات الخاصة بممارسة المهنة

المطلب الثاني الضمانات الاقتصادية

---

[١] طارق حرب، المصدر السابق ، ص٢٤

المطلب الاول
الضمانات الخاصة بممارسة المهنة

لضمان أداء الصحفيين رسالتهم الاعلامية بما يخدم المصلحة العامة ولمنع تحول مهنتهم إلى صحافة لا ترتقي بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم ينبغي توفير حقوقهم المكفولة التي أقرتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ومنعت التعرض اليها.للإحاطة بهذه الحقوق سنتناولها في هذا المطلب وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادره

الفرع الثاني النقد المباح

الفرع الثالث إزالة القمع الحكومي

الفرع الرابع حق الصحفي في التنظيم النقابي

الفرع الأول
حق الصحفي فـــي الـحصول على المعلومات وحماية مصادره

المعلومة هي المادة الأولية للصحافة والعنصر الرئيسي لأنجاز العمل الصحفي فقد تسقط بعض الحكومات أو يستقيل بعض رؤساء الجمهوريات بعد تحرك الرأي العام ضدهم لنشر معلومات مهمة وخير مثال فضيحة(وترجيت)التي تسربت إلى وسائل الاعلام وبسببها أستقال الرئيس الأمريكي نيكسون[١].أن هذا الحق أقرته العديد من الأتفاقيات والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة (١٩٤٨) في المادة (١٩) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٥٩)الصادر سنة(١٩٤٦)وإعلان اليونسكو العالمي الصادر سنة ١٩٧٨ [٢].

---

[١] بسمة الحسن ،دارسة عن قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات ،مركز حماية وحرية الصحفيين . نقلا عن دراسة منشورة في الشبكة الدولية للمعلومات للباحث فايز شخاترة، مستشار وباحث قانوني،المركز الوطني لحقوق الإنسان، ينظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط: http://www.nhrcqa.org

[٢] نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٥٩) الصادر عام ١٩٤٦ على (إن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات) كما نص إعلان اليونسكو العالمي لعام ١٩٧٨ المادة (٢/٢) منه على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات.ووافقت الجمعية العامة للأمم

لكن في كثير من الأحيان تقتضي السرية في النشر ودون توقيع أو نشر أخبار دون نسبتها إلى مصادرها. وقد تم الأعتراف بحق حماية المصادر من قبل جهات دولية بما في ذلك البرلمان الأوروبي ولجنة وزراء المجلس الأوروبي واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[١]. وأصابت السلطة التشريعية الاردنية بأصدار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ كأول قانون من نوعه في العالم العربي جاء في الأسباب الموجبة لمشروع القانون بأعتبار حرية الوصول الى المعلومات الحجر الاساسي في الحريات الصحفية والعامة[٢]. وما يعيب على قانون المطبوعات العراقي رقم (٢,٦) لسنة ١٩٦٨ أنه أقر حق الحصول على المعلومات في المادة (٦) إلا أن الواقع العملي يكشف عدم وجود أي ضمانات لهذا الحق.

وللأسف أن المشرع العراقي أهمل في دستور عام ٢٠٠٥ حق الحصول على المعلومة لعدم ورود نص صريح بشأنها على الرغم من السعي بنشر مبادئ الديمقراطية بعد عام ٢٠٠٣.

بينما تشير المادة الرابعة الفقرة الثالثة من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ إلى حق الوصول إلى المعلومات[٣] في فقرة بسيطة ومقتضبة مما يعطي مبررا للسلطات بمنع الصحفيين من دخول المؤسسات الحكومية وقت ما يشاؤون وحجب المعلومات.

المتحدة عام ١٩٩٦ في المادة (٩) على حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وتلقيها بغض النظر عن الحدود الجغرافية. ونصت المادة (١٩) في الإعلان العالمي للأمم المتحدة لعام ١٩٤٨على أن (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة). ينظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط: http://www.nhrc-qa.org

[١] التوصية رقم ٧ الصادرة عن لجنة وزراء الدول الأعضاء حول حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادر معلوماتهم والتي تم تبنيها في ٨ مارس ٢٠٠٠. ينظر الرابط على الموقع الاتي : http://www.corteidh.

[٢] يحيى شقير، المصدر السابق، ص ٣٥.

[٣] نصت المادة (٤/ ثانيا) من قانون حقوق الصحفيين رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١على ان (للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته) ينظر صحيفة الوقائع العدد ٤٠٢٦ بتاريخ ٢٩-٨-٢٠١١.

وهذا يتقاطع كليا مع معطيات حرية العمل الصحفي التي يؤكد عليها دستور ٢٠٠٥ وخلاف ما متعارف عليه عالميا إذ ينظم حق الحصول على المعلومات بتشريع كامل ومنفصل.

وبتقديرنا لا يمكن إنكار تمتع الصحفي العراقي بعد سنة ٢٠٠٣ بحق حماية مصادر معلوماته على عكس ما كان سائدا في النظام السابق. وهذا جاء تجسيدا للحماية القانونية لمصادر الصحفي التي قد تعرضهم إلى مسائلة قانونية فقد تمسكت بعض الصحف العراقية بحقها في كتمان مصادر أخبارها وأسماء الكتاب الذين ينشرون بها مقالات لا تحمل توقيعاً[١].

جدير بالاشارة أن بعض قوانين الدول المتطورة جعلت سر التحرير في مصاف سر المهنة الطبية أو سر مهنة الدفاع من أبرزها قانون العقوبات السويسري الصادر سنة ١٩٣٧ الذي لا يجيز إكراه المحرر المسؤول على إفشاء المصدر والقانون الألماني الصادر سنة ١٩٢٦ قرر المساواة بين الصحفيين وبين رجال الدين والمحامين والأطباء فيما يتعلق بسر المهنة.

أما المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية فأنها تنتهج حلاً وسطاً من خلال التوازن بين حرية الصحافة في الكشف عن المعلومات دون البوح بمصادرها وبين حقوق الأفراد في الحصول على محاكمات عادلة. وما يعاب على استراليا وكندا كونهما لا يوفران لصحفييهما أي حماية قانونية بل قد يحكم عليهم بالغرامة أو السجن لرفضهم الإفصاح عن مصادرهم[٢].

---

[١] رفع مجلس محافظة النجف دعوى قضائية ضد مراسل صحيفة الحياة اللندنية في النجف على خلفية نشر تقرير اخباري في الصحيفة ٢٦-١-٢٠١٠ تناول أبعاد البعثيين عن المحافظة عقب تفجيرات ضربت المدينة وعلى أثر نشر التقرير استدعي المراسل الى اللجنة الامنية في المجلس وطلب اليه احد المسؤلين الكشف عن الاسماء الصريحة للاشخاص الذين ادلوا بتصريحات صحفية له ليتم سحب الدعوى المرفوعة أمام محكمة النجف إلا رفض ذلك بناء على حماية أسرار الصحفي ومصادر معلوماته. ينظر نص الدعوى منشورة في موقع مرصد الحريات الصحفية الالكتروني :http://www.jfoiraq.org

[٢] نجاد البرعي ،حرية التعبير والأعلام في التشريع الدستوري العربي ، الاردن ،سنة ٢٠٠٣، ص ١٥.

بتقديرنا لا قيمة لحرية الصحافة إن أوصدت في وجهها الأبواب ،اذ حجب المعلومات يخدم المنحرفين من ذوي السلطة الذين يعملون بالخفاء وسيشجع على التمادي بالأخطاء وضمور الرقابة الحقيقية لغياب الجزاء ، فالفساد الإداري والمالي ينمو في أجواء النظم السياسية التي تعتم على المعلومات بينما نجد العكس كلما توفر للصحفي حق الحصول على المعلومات كلما أصبحت له القدرة على تطوير وبناء المجتمع.

الفرع الثاني
النقد المباح

مقتضى النقد المباح أو ما يسمى بـ(النقد المشروع) هو كل قول أو فعل لا يحمل قذفاً او سباً أو أهانه أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو سمعته. ويعد حق النقد صورة متقدمة من حرية التعبير غرضه المصلحة العامة ، مما أولى المشرع أهمية لهذا الحق كضمانة مهمة لحرية التعبير وللقضاء على بؤر الديكتاتورية والتسلط من خلال مراقبة أعمال السلطات العليا في الدولة، أضافة الى تسليط الضوء على الأخطاء التي يرتكبونها مما يجعله أحد الأركان الأساسية للمجتمع الديمقراطي[١].

ففي التشريعات العراقية لم نجد أية إشارة واضحة تحت عبارة (حق النقد) لكنها جاءت بإشارات ضمنية في النصوص الدستورية تحت عنوان حرية التعبير، حرية الرأي ،حرية المعتقد في المادة (٤٢) من دستور سنة ٢٠٠٥ [٢].

---

[١] سالم روضان الموسوي، رجل الاعلام وحق النقد في التشريع العراقي، مركز الرافدين للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، انظر الموقع الالكتروني الاتي: WWW:Ahewar.org .com

[٢] النصوص التي أشارت الى حق النقد كما يلي :١- أتفاق الوحدة الثلاثية بين العراق وسوريا ومصر الصادر في عام ١٩٦٣ الذي نص على ما يلي (الحريات العامة مكفولة في حدود القوانين، وتكفل الجمهورية العربية المتحدة لجميع المواطنين دون تمييز ، حرية الرأي والتعبير . حرية النقد والنقد الذاتي . حرية الصحافة . حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات . حرية تكوين النقابات التعاونية . حرية العلم . حرية العقيدة والعبادات والشعائر الدينية، وغيرها من الحريات العامة). ٢-المادة ٢٩ من دستور الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٣التي تنص على ما يلي (حرية الرأي والبحث العلمي

وأصاب المشرع حينما جعل النقد مرتبطاً بتحقيق المصلحة الوطنية حتى وأن كان الناقد يمارس حقه وفق القانون وأعتبره متجاوزاً لحق استعمال حق النقد [١].كما أشارت إليه أحكام المادة (٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل[٢].فقد أصدرت الهيئة العامة في محكمة التمييز العراقية قرارها ذي العدد ٣٠٦/هيئة عامة/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٣١ الذي جاء فيه (إن فعل القذف والتشهير يخرجان عن كونهما آراءً أو تقويماً للأداء بل أستعمالا غير جائز وتجاوزاً لاستعمال الحق في النقد الذي يرمي إلى تحقيق المصلحة الوطنية)[٣].كما جرم المشرع العراقي فعل القذف في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٤٣٣) إذا أسندت أموراً مشينة أو معيبة لشخص مما قد يستوجب الاحتقار لدى الآخرين في جريمة السب المنصوص عليها في المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات.

مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون). ٣- المادة ٣١ من دستور العراق لسنة ١٩٦٨ التي تنص على ما يلي (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون) ٤- المادة (٣٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على ما يلي (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:أولا :ـ حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.ثانياً :ـ حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.ثالثاً :ـ حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون).

[١] نصت المادة (٤٢) من دستورجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥على ان (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). ينظر نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥المنشور في الوقائع العراقية ، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ،العدد (٤٠١٢) ،٢٨ كانون الاول ٢٠٠٥.

[٢] نصت المادة (٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١المعدل على ان (١- من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان .٢- ويصبح أستعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية : أ- أذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الأضرار بالغير . ب- أذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . ج- أذا كانت المصالح التي يرمي هذا الأستعمال الى تحقيقها غير مشروعة.

[٣] سالم روضان الموسوي، المصدر السابق ، ينظر الى الموقع الاتي: WWW:Ahewar.org .com

ومن التطبيقات القضائية بحق النقد ردت محكمة الاعلام والنشر الدعوى ذي العدد ٢٧/ نشر/ ج/ تحقيق /٢٠١١ بتاريخ ١٥/ ٦/ ٢٠١١ إقامتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ضد النائبة (حنان الفتلاوي) في مجلس النواب بتاريخ ٧/ ٤/ ٢٠١١ وطلب المدعي بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المؤسسة وموظفيها بقيمة (١٠٠) مليون دينار عراقي بناء على تصريحات النائبة في لقاء تلفزيوني على قناة (اوربت) تدعي ورد فيه جملة أتهامات شملت جميع منتسبي المفوضية بالقذف والتشهير.

وعليه وجدت المحكمة تصريحات النائبة تتضمن النقد البناء وضمن أحكام الدستور في الفقرة (أ)البند الثاني/المادة(٦٣) [1] والتي تنص على ان(يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم).

وما أدلت به المدعي عليها من رأي وأفكار تتصل بعملها كنائبة وتتعلق بعمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كحق مكفول في دستور سنة ٢٠٠٥ وفق المادة (٣٨) والمتضمن حق التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والإعلام.

وكذلك المادة (٤٦) من ذات الدستور نصت على أن لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس ذلك التقييد جوهر الحرية. ونرى أن النائب في مجلس النواب يتمتع بالحصانة عما يدلي من أراء إثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشان ذلك ولم تحصر الحصانة على ما يدلي به النائب من رأي في جلسته الانعقاد فقط بل جعل المشرع الدستوري هذه الحصانة عامة للنائب المنصوص عليها في المادة (٦٣) من الدستور وعليه فان اللقاء لم يتضمن أي إساءة من المدعي عليها .

---

[1] قرار صادر عن محكمة النشر والأعلام غير منشور لسنة ٢٠١١.

بتقديرنا أصابت المحكمة برفض الدعوى أولا مثل هذه القضايا تعد ممارسة ديمقراطية لم تشهدها الصحافة العراقية منذ اكثر من (٣٠) سنة وثانيا لان النائبة مارست حق النقد البناء بهدف المصلحة العامة وليس بقصد الإساءة والتشهير.فشرط المصلحة العامة غاية من أجلها أبيح حق النقد العام بإبداء الآراء التي تفيد المجتمع سواء بإرشاده إلى ما هو صواب أو بتنبيهه إلى ما هو خطأ أو باطل بشرط توفر مبدأ حسن النية وأن تكون الواقعة محل النقد ذات أهمية اجتماعية تحصن الناقد من الميل نحو الابتزاز أو التشهير.

الفرع الثالث

إزالـــــة القمـــــــع الحكومـــي

القمع الحكومي هو ممارسة السلطة التنفيذية لبعض الأفعال في حق أفراد الشعب وبما يخالف القانون ومبادئ الدستور المنظمة للحقوق والحريات.ولا ينكر أن سياسية الكبت وتكتيم الأفواه من قبل السلطات الحاكمة يدفع بالرأي الآخر للاندثار الأمر الذي يجعله نذيراً بالخطر وربمـــا يـؤدي الأمر هذا الـــى الثورة. يقول الـــكاتب الانـــكليزي Woodrow Wilson (الكبت هو بذرة الثورة) وأفضل طريق لتدمير الفكر الزائف هو كشف هذا الفكر ومناقشته فغالبا ما يقوي الكبت ويشد من أزر الخصوم[١].ومن الملاحظ ان معظم السلطات بالدول غير الديمقراطية لا تقبل النقد وتنظر إلى حرية الصحافة بأنها تشكل تهديدا لمصالحها ونفوذها .

إذ تقوم بمنع صحيفة ما من النشر أو توقيف صحفي وزجه في السجون مع المجرمين بمجرد عدم رضا السلطة على مقال ينتقد سياسة السلطات العامة أعتقادا من السلطة بأن هذا الرأي يسبب إساءة بأمن الدولة[٢].وبلا شك أن أثر إزالة القمع الحكومي سيتيح للإفراد حرية التعبير عن أرائهم دون خوف أو تسلط ويضمن لهم أمنا وسلاما على حياتهم وشؤونهم الخاصة مادام هؤلاء الإفراد ملتزمين بالراي والنقد المباح ومكتفين في معارضتهم للحكومة بإبداء الرأي

---

[١] سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة ، الطبعة الاولى، سنة٢٠٠٣، ص٢٨.

[٢]نجاد برعي ، المصدر السابق ، ص ١٦.

والنقد البناء .فقد أحسن المشرع العراقي في المادة (٩) من قانون حقوق الصحفيين رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١ صنعاً عندما جعل الأعتداء على الصحفي أثناء ممارسته للمهنة كمن يعتدي على موظف أثناء تأديته لواجبه الرسمي. كذلك نصت المادة (١٠) من القانون على عدم أستجواب الصحفي إلا بقرار قضائي إلا أن تكرار ممارسات القمع الحكومي يجعلها في موقف يتناقض مع ما جاء في القانون اعلاه ومع دستور سنة ٢٠٠٥ لضمانه حرية الصحافة في المادة(٣٨). لكن هناك مخاوف من الاعلاميين من عودة ممارسات تقييد الصحافة الوطنية المستقلة عبر أستخدام الضغط وحجب التمويل المشروع المتمثل بالاعلانات أضافة إلى قيام مؤسسات حكومية بدور الرقيب على وسائل الأعلام. مثال ذلك قيام وزارة الصحة العراقية بحجب نشر أعلاناتها عن صحيفة (الزمان) على أثر نشر خبر مفاده وقوع أصابات تسمى بـ(الحمى السوداء) نتيجة تلوث المياه في قرية (التأميم). وأيد ذلك مصدر طبي في دائرة صحة المحافظة وكان رئيس الوزراء(نوري المالكي) بعد أطلاعه على ما نشرته صحيفة (الزمان) في الثاني من شهر اذار لسنة ٢٠١٢ أمر تنصيب أسالة ماء في القرية وبأسرع وقت[١].الخلاصة ان أجراء القمع لا يلغي أو يصادر حرية الصحافة بل يجعل منها موضوعا لأهتمام الآخرين وزيادة التحمس على المواجهة لكشف الحقائق .

الفرع الرابع
حق الصحفي في التنظيم النقابي

[١]صحيفة الزمان الصادرة بتاريخ ١٢ نيسان لسنة ٢٠١٢.

الحق في تأسيس الجمعيات والنقابات العمالية هو حق مستقل ومعترف به بموجب المواثيق الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ في المادة (٢٢)على أن (لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك الحق في تشكيل والانضمام إلى النقابات العمالية من أجل حماية مصالحه)[١]. وحق الصحفيين في التنظيم النقابي مسألة دستورية وأساسية للدفاع عن حقوقهم وحمايتهم وسلاح قوي ضد مضايقات السلطات فلا يجوز فرض أية قيود على هذا الحق . ففي العراق تم التوسع بحرية الصحافة وحماية حقوق الصحفيين من خلال تأسيس نقابة الصحفيين سنة ١٩٦٩ لتدافع عن حقوقهم وتنظم أنشطتهم المهنية.وكفل أيضا دستور سنة ٢٠٠٥ في الباب الثاني الفرع الثاني الحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية في المادة (٢٢/ثالثا) حق تأسيس النقابات والأتحادات المهنية أو الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون .

كما منحت المادة (٣٩/أولا) من الدستور حرية تأسيس الجمعيات[٢].وجاءت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر سنة ١٩٨٥ بأن العضوية الإلزامية في الجمعية يُعتبر قيداً على حرية التعبير .

أذ وجدت المحكمة أن نظام الترخيص ومن خلال تقييد الدخول إلى مهنة الصحافة قد كان ضاراً بالنظام العام وأمراً غير قانونياً ولا ذكر لأي أنظمة ترخيص للصحفيين في الدول الديمقراطية [٣].رداً

---

[١]دكتور ثروت بدوي ،الاعلام والسياسة ،وسائل الاتصال والمشاركة السياسية،الطبعة الاولى عالم الكتب ،القاهرة ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٥٨.

[٢] نص المادة(٢٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على الاتي (تكفل الدولة حق تاسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها ، وينظم ذلك بقانون).ونصت المادة(٣٩/ أولا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على الاتي (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون) .

[٣] العضوية الإلزامية في جمعية والمفروضة بالقانون لأجل ممارسة مهنة الصحافة،رأي استشاري الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٨٥، السلسلة أ رقم (٥) .ينظر لشبكة الإنترنت على الموقع الالكتروني الاتي : http://www.corteidh.or

على الحجة القائلة بأن نظام الترخيص هو ببساطة الطريقة الاعتيادية لتنظيم بعض المهن فرّقت المحكمة بين الصحافة وبين ممارسة القانون أو الطب على سبيل المثال بعكس المحامين والأطباء.فإن أنشطة الصحفيين البحث عن وأستقبال ونشر المعلومات والأفكار هي أنشطة محمية بشكل خاص كحق من حقوق الإنسان وهو الحق في حرية التعبير.لكن من المؤسف وجدنا أن معظم الجمعيات والنقابات الصحفية في العالم العربي بشكل خاص هي أما تنحاز للسلطة أو انحيازها لمصالح ضيقة أو لبعض عناصرها الفعالة .

المطلب الثاني
الضمانات الاقتصادية

الضمانات الاقتصادية تعني ضمان مستوى معيشي لائق وتنظيم الحقوق المالية والوظيفية بما يمنع عنه الظلم والغبن.ولأهمية الأمر نظمت أغلب الدساتير والمؤتمرات العالمية ضمانات أقتصادية للصحفيين للنهوض برسالتهم الإعلامية خدمة لصالح العام فلا يمكن لحرية الصحافة أن تتحقق وتزدهر وتكتمل إلا بتوفر الضمانات الاقتصادية.فقد كفل الإعلان الخاص بوسائل أعلام الجماهير الذي أعتمده مؤتمر يونسكو سنة ١٩٧٨في مادته الثانية أفضل الظروف للصحفيين الذين يمارسون أنشطتهم ببلادهم أو خارجها [١]. للتعرف على الضمانات الاقتصادية للصحفي سنكشف عنها من خلال الفروع الثلاثة وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول حق الصحفي بالاجور

---

[١] علي محمد صالح الدباس،علي عليان محمد ،حقوق الانسان وحرياته،عمان– دارالثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٣٦.

الفرع الثاني حق الصحفي بالراتب التقاعدي

الفرع الثالث حق الصحفي من تعسف رئيس التحرير

الفرع الاول
حق الصحفي بالأجور

يسعى الصحفي الذي يعمل في مؤسسة صحفية رسمية عائدة للدولة أو مالك الصحيفة الى تحقيق مقابل مادي بأعتباره وسيلة تسمح له الاحتفاظ بمكانة أجتماعية لائقة به لقاء ما يؤديه من خدمات وظيفية. فقد عد قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠المعدل الصحفيين الذين يعملون في الصحف المملوكة للدولة موظفين ويخضعون لقانون الخدمة المدنية[١].أما عمل الصحفي في المؤسسات الأعلامية الخاصة يخضع تحديد الأجور إلى العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين وهذا ما أقرته المادة (١٤) من قانون تنظيم الصحافة المصري لعام ١٩٩٦.

الفرع الثاني
حق الصحفي بالراتب التقاعدي

يستلزم توفير ضمانات خاصة للصحفي في أستحقاقه لراتب تقاعدي عن أعتباره موظفا يعمل لدى الدولة ويندرج في سلمها الإداري ويخضع لقانون التقاعد الذي يسري على الموظفين وفقا للشروط التي يحددها القانون[٢] .

---

[١] نص المادة (١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل (تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين في دوائر الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة او ميزانية الأوقاف ، وعلى موظفي الإدارة المحلية).

[٢] سليمان صالح، المصدر السابق ، ص٢٩.

وجاء المشرع العراقي بفعل محمود بأقراره قانون حقوق الصحفيين رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ من خلال تخصيص نصوص تلزم توفير ضمانات اقتصادية جيدة للصحفيين وهي كالاتي[١] :

١-منحت الفقرة الاولى من المادة (١١) رواتب تقاعدية لورثة الشهداء من الصحفيين.

لكن للاسف المشرع أغفل عن ذكر منح رواتب تقاعدية في حالة الوفاة العادية ، ونأمل بالمستقبل القريب معالجة هذا الامر أسوة بشهداء الصحافة ولو بقدر قليل.

٢-منحت الفقرة الثانية من المادة (١١) رواتب تقاعدية للصحفيين الذين تعرضوا للإصابات وبنسبة عجز تتراوح ما بين ٣٠% و ٥٠% .

٣-ألزمت المادة (١٢) الدولة بتوفير العلاج المجاني للصحفي الذي يتعرض للإصابة إثناء العمل إلا أن هذا النص كان ينبغي أن يستكمل بالنص على العلاج داخل العراق وخارجه وحسب الحاجة .

بتقديرنا أن أصدار قانون خاص بحقوق الصحفيين العراقيين جاء تقديرا لما قدمه الصحفييون من تضحيات أودت بحياة الكثير منهم أمتدت سنوات طويلة وترسيخا لدورهم الفعال في العملية الديمقراطية لكون الصحافة سلطة رابعة تبحث عن الحقيقة خدمة للمصلحة العامة .

الفرع الثالث

حماية الصحفي من تعسف رئيس التحرير

الاصل يحق للصحفي الاستقالة وأنهاء العقد الذي يربطه بالصحيفة التي يعمل بها بإرادته المنفردة إذا حدث في الصحيفة تغيير في طبيعتها أو اتجاهها ترتب عليه المساس بسمعته أو بمعنوياته فجعله غير راغب في الأستمرار بالعمل[٢].لكن لا يجوز نقل الصحفي من عمله لعمل آخر

---

[١] ينظر قانون حقوق الصحفيين العراقيين المنشور بصحيفة الوقائع ، العدد ٤٠٢٠٦، بتاريخ ٢٩-٨-٢٠١١.

[٢] سليمان صالح، المصدر السابق ، ص ٣٠.

رغما عن إرادته وله الحق في الحصول على تعويض الفصل التعسفي تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين،وهي من أهم القواعد التي تحكم العقود بصفة عامة فلا تسمح بنقض العقد أو تعديله إلا بأتفاق طرفيه كأن العقد هو القانون الذي يحكم العلاقة بين طرفيه.

ومن الملاحظ بعد سنة ٢٠٠٣ أصبح الصحفي العراقي يعمل بظروف مهنية ومادية في غاية الصعوبة داخل المؤسسات الصحفية أهمها الطرد التعسفي . فقد سعى المشرع لحمايته من تلك الإجراءات التعسفية في قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم (٢٦) حينما ألزمت المادة (١٣) المؤسسات الصحفية أخطار نقابة الصحفيين في حال فصل الصحفي[١].

إلا اننا وجدنا هذا النص يحمل مثلبة واضحة أذ يفسر بطرد دبلوماسي للصحفي من المؤسسة التي يعمل بها ولا نعلم أين تكمن الحماية في أشعار النقابة بأنتهاء العقد فلا قيمة للاخطار مالم توفر ضمانة كدفع منحة مالية أو توفير فرصة عمل جديدة.

ويدعو الباحث النقابة إلى ضرورة فرض دفع بدل الصرف على المؤسسة أو تتولى بنفسها صرف (٥٠%) من راتب الصحفي لحين تأمين فرصة عمل جديدة .

المبحث الثالث

الضمانات القضائية

يتفق المتخصصون في القانون الدولي على تدوين مبادىء الحقوق والحريات ضمن المواثيق والعهود الدولية ودساتير البلدان وتشريعاتها الوطنية ،إذ لا ضمانات لصيانة كرامة الانسان وحرياته أمام جبروت الدولة ونفوذ سلطاتها التشريعية والتنفيذية، مالم توجد سلطة ثالثة تتولى الرقابة على السلطتين المذكورتين لمنع المساس بالحقوق الدستورية والقانونية للانسان . وعادة السلطة القضائية

---

[١] نصت المادة (١٣) من قانون حقوق الصحفيين رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١ على أن (لا يجوز فصل الصحفي من عمله الا بعد اخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل، فاذا استنفدت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحفي ومؤسسته تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل بعد انتهاء تعاقده).

تاخذ على عاتقها حماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد أزاء خرق تلك الحقوق من السلطة التشريعية أو من خلال تصديها لأي تعد على حقوق المجتمع من السلطة التنفيذية أو من الغير[1]. فأن الإدارة في قيامها بأداء وظيفتها قد تقتص من بعض حقوق الأفراد وحرياتهم فلا يمكن ترك هذا دون ضابط يرسم الحدود التي لا تتجاوزها ويعرض تصرفاتها للبطلان من خلال أجهزة تراقب عمل الإدارة. وتختلف هذه الأجهزة باختلاف الدولة والنظم القانونية المتبعة فيها إلا أن المستقر في أغلب الدول وجود أربعة طرق يضمن من خلالها للافراد مشروعية أعمال الإدارة وهي (الرقابة السياسية،الرقابة الإدارية ،رقابة الهيئات المستقلة، الرقابة القضائية).

لأهمية موضوع أستقلال القضاء كضمان لحماية حريات الافراد ومنها حرية الصحافة أرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول الرقابة القضائية على دستورية القوانين

المطلب الثاني الرقابة القضائية على مشروعية قرارات السلطة الادارية

المطلب الثالث الرقابة القضائية الدولية

المطلب الأول
الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يتحدد مفهوم الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام في خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة من قبل هيئات سياسية أو قضائية والتي هي عبارة عن رقابة قانونية تناط بقاض للتأكد من تطابق القانون مع أحكام الدستور والتعرف على ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد ألتزم الحدود التي رسمها له الدستور أو تجاوزها وخرج على نطاقها.تبدأ هذه العلمية من تفسير وتحديد

---

[1] دكتور احمد عبد الوهاب السيد،الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي ، الطبعة الاولى، مؤسسة بيتر للطباعة، القاهرة ، سنة ٢٠٠٢، ص ٥٨.

المعنى الحقيقي للنصوص الدستورية المدعى مخالفتها ليقرر القاضي ما إذا كان القانون قد خالف الدستور أم لا[١].

كما أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين ليست من أجل أضفاء حماية قضائية على قواعد غير قانونية وليست من أجل تمكين القضاء وحده من الأمساك بحقائق القانون بل هي من أجل سيادة القانون والدفاع عن أرادة الشعب الذي أصدر الدستور.وأحسن المشرع حينما أناط بمهمة الرقابة بمحكمة دستورية خاصة تتألف من قضاة يتمتعون بالكفاءة والخبرة تؤهلهم في البحث بالقضايا الدستورية بصورة سليمة وأصدار الأحكام في صحة القوانين العادية .

كما أن أعتراف القضاء بهذه الضمانة يعد من الامور المنطقية التي تضمن عدم مخالفتها للدستور أو مساسها بحقوق الأفراد .الا أن منح الرقابة الدستورية للقضاء لم يكن محل أجماع فقد تباينت الدساتير في النص على الجهة التي تتولى مهمة هذه الرقابة فهناك نمط من الدساتير لم تتطرق نصوصها لتلك الرقابة .في حين هناك نمط ثان من الدساتير أناطت مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة العليا بأعتبارها أعلى المحاكم العادية في الدولة .

ونص الدستور السوداني الانتقالي لسنة (١٩٨٥) في المادة (١٢٥) على أن المحكمة العليا حارسة الدستور وتختص بالنظر في مسائل معينة منها الرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور[٢].

وبعد سنة ٢٠٠٣ شهد النظام القضائي العراقي نقلة نوعية لتحوله من النظام الموحد إلى النظام الاتحادي فقد تبنى دستور سنة ٢٠٠٥ الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين.

وأحسن المشرع فعلا حينما أناط مسؤولية الرقابة بمحكمة اتحادية متخصصة أنشئت لهذا الغرض أطلق عليها (المحكمة الاتحادية العليا) وفقا للمادة (٩٢/ أولا) وجعل أختصاصها الأول والرئيسي

---

[١] دكتور منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١، ص ٥٦، وينظر ايضا Georges Vedel- pirre Delvolve، Droit Adminisratif، Thimis، Paris، 1982، p.375.

[٢] نص دستور السودان الانتقالي لعام (١٩٨٥) في المادة (٢٦) على أن (حق التقاضي مكفول للجميع ، ويكون لاي شخص الحق في اللجوء الى المحاكم ذات الاختصاص ولا حصانة لأي عمل من أعمال الدولة من الرقابة القضائية). ينظر دكتور احمد عبد الوهاب السيد ، المصدر السابق ، ص ٥٨.

الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وقراراتها باتة وملزمة للسلطات العامة وفقا لما جاء في المادة (٩٤)[١] .

كذلك نصت المادة (٨٧) من الدستور العراقي المؤقت لسنة (١٩٦٨) على أنشاء محكمة دستورية عليا تتولى تفسير أحكام الدستور والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الادارية والمالية والبت بمخالفة الانظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون القرار ملزما . فقد أنشئت تلك المحكمة بالقانون رقم (١٥٩) لسنة (١٩٦٨) إلا هذا القانون لم يشهد تطبيقا ولم تمارس المحكمة أختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين فكان كالكتابة على ماء رغم وجود سند قانوني بتشكيل المحكمة[٢].

جديدر بالذكر أن دستور سنة ١٩٧٠ لم يشر إلى مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمادة (٩٦) منه أشارت صراحة إلى بقاء القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز تعديلها أو الغاؤها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور وعليه فأن قانون سنة ١٩٦٨ لم يلغ إلا أن الرقابة لم يعمل بها أستنادا عرف دستوري أتجه إلى عدم العمل به[٣].

بعد الإحاطة بالنصوص المشار اليها أعلاه تبين أن المشرع العراقي بعد تغيير النظام السابق والأنتقال إلى نظام برلماني ديمقراطي سعى إلى تقديم أفضل الضمانات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لاسيما بالتأكيد على مبدأ المشروعية (سيادة القانون) ومبدأ الفصل بين السلطات وأستقلال القضاء وفسح المجال أمام الفرد لممارسة حق التقاضي.وتبين أيضا أن الرقابة التي تمارسها المحكمة من أهم الضمانات التي تكفل أحترام الدستور وتطبيقه تطبيقا سليما.

---

[١] نصت المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على الآتي :١- المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا. ثانيا – تتكون المحكمة الاتحادية العليا ، من عدد من القضاة،وخبراء في الفقه الإسلامي ، وفقهاء القانون، يحدد عددهم ،وتنظم طريقة اختيارهم ،وعمل المحكمة،بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.نصت المادة (٩٣) على ان (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولا – الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) ونصت المادة (٩٤) على أن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة).

[٢] دكتور محمد عبد طعيمس المصدر السابق، ص ٨.

[٣]دكتور محمد عبد طعيمس المصدر السابق، ص ٨.

بتقديرنا أن هذا التطور في القضاء هو محل ترحيب بقدر ما يسهم في وضع إطار أكثر قوة لحماية الحقوق ويوفر سلاحا قويا بيد الصحفيين للوقوف ضد من يجرأ على التطاول بعرقلة ممارسة رسالتهم الاعلامية.

سنتناول في هذا المطلب الوسائل المتبعة في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتي قسمها الفقهاء إلى نوعين هما الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية والرقابة بالدفع في عدم دستورية القوانين للأحاطة بهاتين الرقابتين سنتناولهما بالفرعين الاتيين :

الفرع الأول الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء)

الفرع الثاني الرقابة عن طريق بالدفع بعدم دستورية القانون (الامتناع)

الفرع الاول
الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية (رقابة الالغاء)

تتجسد هذه الرقابة في التخويل الممنوح من قبل المشرع الدستوري للهيئات العامة والافراد في رفع دعوى مبتدئة أمام محكمة مختصة ووفقاً لشروط معينة يطالب فيها إلغاء القانون المخالف للدستور وبالتالي يحسم النزاع بشأن دستورية القانون بصورة نهائية،ويتمتع الحكم الصادر بحجية مطلقة أي نهائي غير قابل للطعن فيه ملزم لجميع سلطات الدولة والإفراد [١].تبين أن منح الافراد حق رفع دعوى الالغاء هو ضمان لحقوقه من الانتهاك مما يبعث في نفوسهم الرضا والإحساس المطمئن بالعدالة وهذا ينسجم مع ما نصت عليه المادة (الثامنة) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة (١٩٤٨) التي كفلت لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لأنصافه من أعمال الأعتداء على حقوقه الأساسية والمادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦[٢].

---

[١] دكتور احمد عبد الوهاب السيد،المصدر السابق، ص ٥٩.

[٢] المادة الثامنة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على ان (لكل شخص الحق في ان يلجا الى المحاكم الوطنية لانصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون ،المادة (١٤) من العهد الدولي نصت على ان (الناس جميعا سواء امام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في اية تهمة جزائية توجه اليه او في حقوقه والتزاماته

ومن الملاحظ أن بعض الدساتير تبنت نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية لكنها لم تمنح الأفراد الحق في رفع هذه الدعوى بل جعلته حقا مقصورا على بعض الهيئات العامة وهذا يتعارض مع النصوص الدستورية في حق التقاضي مكفولا للجميع والأفراد أدرى من غيرهم بحالات تعرض حقوقهم للأنتهاك.فأن الدول التي أخذت بهذا النوع من الرقابة تختلف في مسألة إعطاء الحق للأفراد في الطعن بالقوانين المخالفة للدستور كالدستور الاسباني لعام(١٩٣١) والدستور السوداني لسنة(١٩٨٥) حيث أشار في المادة (١/٣٢) إلى منح الافراد الحق في حماية حقوقهم الدستورية بصورة مباشرة وعن طريق رفع الدعوى أمام المحكمة العليا لحماية أي من الحقوق المقررة بموجب هذا الدستور[١].

أما حصر حق رفع تلك الدعوى بالهيئات العامة من شأنه يقلل من أهمية تلك الرقابة كسلاح فعال لحماية الدستور فان بعض الهيئات تجد من مصلحتها عدم أثارة الطعن بالقوانين المخالفة للدستور إذا كان يتفق مع تحقيق أهدافها[٢] .تبين أن إلغاء القانون في المحاكم العادية يؤدي إلى نتائج ضارة أهمها عدم أستقرار النظام القانوني والمعاملات.كما قد يؤدي إلى الصدام بين المحاكم العادية والسلطة التشريعية لذا لجأت أغلب الدساتير إلى تنظيم دعوى الإلغاء وإجراءاتها حيث أشترط المشرع في ممارسة رقابة الإلغاء أن تتضمن الدساتير نصوصاً تجيزها وبالعكس فلا يمكن ممارستها إلا عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون.فربما تكون رقابة الالغاء سابقة على صدور القانون فتجيز لرئيس الجمهورية مثلا أو لاية جهة آخرى تنص عليها الدساتير الحق في إحالة مشروع القانون إلى المحكمة قبل اصداره للبحث في مدى مطابقته مع أحكام الدستور كما هو الحال

في اية دعوى مدنية ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة حيادية)
ينظر Georges Burdeau, Institutions politques, Drolt ، Paris,1968.p.99

[١] تختلف دساتير الدول التي منحت حق الأفراد في تحديد المحكمة المختصة بالرقابة فدستور بوليفيا لسنة ١٨٨٠جعل هذا الأمر من أختصاص المحاكم العادية وجعلت الرقابة من أختصاص محكمة خاصة كما في دستور العراق لسنة ١٩٢٥ ودستور النمسا لسنة ١٩٤٥ ودستور إيطاليا لسنة ١٩٤٧وهناك دساتير لبعض الدول مثل الدستور التشيكوسلوفاكي لسنة ١٩٢٠ قد حصر هذا الحق بهيئات عامة (المجالس التشريعية والمحكمة القضائية العليا والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة المختصة بالانتخابات) ينظر رشا خليل عبد ،المصدر السابق ، ص ١٢١.

[٢] دكتور محمد عبد طعيمس ، المصدر السابق ، ص ٨.

في دساتير كل من بنما والاكوادور وايرلندا[1]ففي ١٩٩٣/٢/٦أصدرت المحكمة الدستورية المصرية العليا بعدم دستورية الفقرة (٢)من المادة(١٢٣)من قانون الإجراءات الجنائية لتعارضها مع المادة (٤٧)من دستور سنة١٩٧١ التي كفلت حرية الراي والنقد وأن قرار المحكمة ملزم لجميع السلطات في الدولة ولزاما على السلطة التشريعية ألغاء النص القانوني[2].

الفرع الثاني
الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية (الامتناع)

تتجسد هذه الرقابة في الدفع الذي يتقدم به أحد الافراد أمام المحكمة العادية بأعتباره طرفاً في الخصومة ، يطلب فيه عدم تطبيق قانون معين على النزاع المعروض أمامها لكونه غير دستوري . وإذا تبين للمحكمة صحة الدفع المذكور ستمتنع عن تطبيق القانون على الواقعة محل النزاع لكنها لا تتعرض للقانون نفسه بالالغاء ولاتشترط هذه الوسيلة مدة معينة للدفع بعدم دستورية قانون ما،أذ بأمكان الأفراد ممارسة الدفع في أي وقت يرون فيه عدم دستورية القانون المطبق عليهم مما يجعلها غير مجدية لأختلاف وجهات نظر المحاكم بشأن دستورية القانون

---

[1] دكتور إسماعيل مرزة، المصدرالسابق، ص ٢٢٠-٢٤٥ .

[2] تتلخص وقائع الدعوى التي رفعت أمام محكمة الاسكندرية اذ قام المدعي بالحق المدني موظف عام دعواه ضد المتهم مدعيا أنه أسند إليه في أحد المطبوعات وقائع تتضمن قذفا في حقه وطالب بإلزام المدعي عليه بدفع مبلغ (٥٠٠) ألف جنيه تعويضا لجبر الأضرار الناشئة عن جريمة القذف وطعن المتهم بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة(١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية وقد أوجبت المادة اعلاه على المتهم بارتكاب جريمة قذف بطريق النشر في احدى الصحف او غيرها من المطبوعات ان يقدم عند اول استجواب له وعلى الاكثر في الخمسة أيام التالية بيان الادلة على وقائع القذف والا سقط حقه في اثباتها بعد ذلك ، وقد مرت هذه الفترة دون ان يقدم المتهم هذه الادلة ، فطعن المتهم تبعا لذلك بعدم دستورية هذه الفقرة ، وقررت محكمة الموضوع دفعه وقضت في ١٩٩٣/٢/٦ بعدم دستورية الفقرة المشار إليها أعلاه لكونها تعارض المادة (٤٧) من الدستور والتي كفلت حرية الرأي بصورها المختلفة وكذلك حق النقد(١).ينظر التفاصيل،دكتور اسماعيل مرزة ،المصدر السابق،ص ٢٢٠-٢٤٥.

وتؤدي إلى عدم أستقرار النظام القانوني[١].ويشير بعض الفقهاء إلى أن ممارسة اسلوب الدفع بعدم الدستورية لايحتاج إلى نص دستوري لأن عدم تنظيم الدستور للرقابة القضائية يعني قبول لها بواسطة الدفع الفرعي .تبين أن الولايات المتحدة الأمريكية أخذت بهذا النوع من الرقابة في قرارها الصادر من المحكمة العليا سنة (١٩٣١) والمتعلق بحق تقييد نشر فضائح لصحيفة (ساترداي) فقد أصدر المجلس التشريعي لولاية مينسوتا سنة(١٩٢٥) قانون إزالة الأفاق العام والذي سمح للقاضي بإغلاق أي صحيفة يعتبرها فاضحة وتشهيرية، وبعد فترة قليلة أغلقت الصحيفة إلا أن الحكم أستأنف وأعلنت المحكمة بعدم جواز وجود تقييد مسبق للصحافة[٢].

اما القضاء العراقي فلم يكن بعيدا عن ممارسة الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع بعدم الدستورية والامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور، تمثلت هذه الرقابة في ظل الدستور المؤقت للجمهورية الاولى لمرة واحدة عندما أمتنعت احدى المحاكم عن تطبيق نص أحد قوانين الاصلاح الزراعي(٣) .كما قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر بتاريخ ١٦حزيران ٢٠١٢ بعدم دستورية نصوص قانون أنتخاب مجلس الشعب وإن الحكم الصادر من المحكمة تضمن حل المجلس بكامله بحجة أن القانون الذي تمت الانتخابات بناءً عليه مخالفاً لأحكام الدستور ويلزم لتنفيذ الحكم إجراء أنتخابات جديدة للمجلس الذي يتكون من (٥٠٨) مقاعد[٤].

ففي سابقة قضائية هي الاولى من نوعها أصدرت محكمة جزاء عمان قرارا يقضي بعدم دستورية نص المادة (٤١) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨وتعديلاته التي

---

[١] مكي ناجي ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

[٢]محمد جابر طالب ، حرية التعبير عن الراي ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،سنة ٢٠٠٥، ص ٨٠-٨١.

[٣] مكي ناجي ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .

[٤] ينظر نص قرار الحكم المنشور في صحيفة الاهرام المصرية بتاريخ ١٥-٤-٢٠١١.

تقضي بمسؤولية رئيس تحرير الصحيفة المفترضة وذلك على خلفية قضية نشر خاصة بصحيفة (الغد) نشر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢. وأعتبرت المحكمة في قرارها القابل للاستئناف أن هذه المادة تخالف نصوص الدستور الأردني والقوانين العامة في الأردن والتي تقرر قرينة البراءة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)[١].

اما التجربة الديمقراطية في العراق أتت بأكلها في ممارسة الدفع بعدم دستورية القوانين وخير مثال على ذلك قبلت المحكمة الاتحادية النظر بدعوى الطعن بـ(قانون حقوق الصحفيين) المقدمة من جمعية الدفاع عن الصحفيين بالرقم (١١٠/اتحادية ٢٠١١). مبينة أن الدعوى ركزت الطعن على مخالفة قانون حقوق الصحفيين لأكثر من أربع مواد دستورية ولتقييده الحريات الصحفية وتفعيله للقوانين الموروثة من العهد السابق تتيح للسلطة التنفيذية ليس فقط الهيمنة على وسائل الاعلام.وأنما تأميمها وأعادة ملكيتها للحكومة لأن قوانين الحقبة الدكتاتورية السابقة تنص على أن جميع وسائل الاعلام مملوكة للدولة ولا يسمح بصدور الاعلام الخاص أو المستقل[٢].وقررت المحكمة الاتحادية في ٢٧ اب لسنة ٢٠١٢ تأجيل الحكم وهو ثاني تأجيل للقضية المقدمة من جمعية الدفاع عن حرية الصحافة بقضية الطعن ضد قانون حقوق الصحفيين.وفي ٢ تشرين الاول لسنة ٢٠١٢ أعلنت المحكمة ردها دعوى الطعن في قانون حقوق الصحقيين معتبرة أن

---

[١] جاء قرار محكمة جزاء عمان الى القول (إن كان لرئيس التحرير سلطة الإذن بالنشر او المنع من النشر، فان ذلك لا يكفي لاعتباره فاعلا اصليا في الجرائم التي تقع من الغير بواسطة المطبوعة، خاصة في صحيفة تعددت اقسامها، وكان لكل منها محرر مسؤول يباشر عليه سلطة فعلية). ورأت المحكمة ان نص الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون المطبوعات والنشر، مخالفا للدستور الاردني.وعليه خلصت المحكمة الى قرار باعلان براءة رئيس التحرير من جرم مخالفة احكام المواد ٢٧ و٥ و ٧/ج من قانون المطبوعات، وجرم الذم والقدح خلافا للمادة ٤/١٨٩ من قانون العقوبات.

ينظر صحيفة العرب اليوم الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢٨.

[٢] ينظر تفاصيل الدعوى في تقرير جمعية الدفاع عن الصحفيين المنشور على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني الاتي : www.ofJ .com

القانون يجسد المادة (٣٨) من الدستور العراقي في الحفاظ على الحريات العامة.يتضح من أستعراضنا لمضمون نوعي الرقابة القضائية على دستورية القوانين أن رقابة الإلغاء يكون فيها ضمان الحقوق والحريات أقوى منه بطريق الأمتناع لأن الأولى تؤدي إلى ضمان أستقرار الاوضاع القانونية بعكس الاخيرة التي قد لا يتحقق في ظلها ذلك الأستقرار في المراكز القانونية.فالقانون الذي تثبت شرعيته أمام محكمة من المحاكم قد لا تثبت شرعيته أمام محكمة اخرى على الرغم من أن نظام السوابق القضائية قد خفف من سلبية هذا الأسلوب الرقابي .

المطلب الثاني
الرقابة القضائية على مشروعية قرارات السلطة الإدارية

برزت ضرورة وجود رقابة قضائية على أعمال الادارة نتيجة أصطدام الادارة مع الحقوق والحريات المكفولة في الدستور بما تملك من سلطات تقديرية للحفاظ على النظام العام بحجة مخالفة تلك الحقوق والحريات الحدود التي رسمها القانون. وتحقق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في عدة أشكال ومظاهر تتدرج في قوتها وفاعليتها ومداها، فقد تقتصر على مجرد فحص مشروعية عمل أو قرار معين بناء على دفع من أحد الخصوم في دعوى منظورة أمام القضاء عندما يرى فيه عدم مشروعية هذا القرار أو العمل بسبب مخالفته للقانون .

يستلزم هذا الامر من القاضي البحث بدقة عن نوايا السلطة اللائحية في تحقيق النظام العام لمنع اصابته بعيب عدم المشروعية وما يسمى بـ(عيب الانحراف بالسلطة)[1] .

من المعلوم أنه لا يجوز تفسير حماية النظام العام حماية لنظام سياسي معين أو مصالح طائفية أو حزبية متميزة عن صالح المجموعة ولا يصح أيضا أن يهدف القرار أو اللائحة إلى حماية السلطة. فإذا أستهدف النظام العام حماية السلطة في المجتمع فأنه ينبغي أن تكون هذه السلطة موجهة إلى حماية قيم أساسية لهذا المجتمع أما أذا كانت موجهة إلى حماية مصالح

---

(1) BURDEAU،Les libertes publiques، 40 ed، 1972، p. 44

خاصة للحكام من خلال فرض قيود على الحريات بحجة وقاية نظام المجتمع عندئذ ستكون تلك اللوائح باطلة وغير مشروعة[١].

وعادة تأخذ الرقابة القضائية بعدا آخر أكثر عمقا حينما تحكم بالتعويض عن الأضرار التي ترتبها أعمال الإدارة المادية أو تصرفاتها القانونية يسمى(قضاء التعويض).

كما يمكن أن تمتد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى مداها الأقصى حينما تقرر إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة والذي يترتب عليه إزالة القرار من الوجود ويتمتع الحكم بالإلغاء بحجية مطلقة بالنسبة للكافة وهذا ما يطلق عليه (قضاء الإلغاء).

جدير بالإشارة أن الدول لم تتبن موقفا واحدا في الجهة القضائية التي تباشر هذه الرقابة على أعمال الإدارة فقد أتجهت بعض الدول على رأسها الدول الانكلوسكسونية إلى إخضاع الإدارة للمحاكم العادية ومنحها الاختصاص كاملا بينما آخرى أتجهت إلى إيجاد قضاء إداري خاص يختص بالفصل في النزاعات التي تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية وكانت فرنسا بحق المهد الأول لهذه الرقابة الإدارية[٢].

اما المشرع العراقي فقد نص الدستور لسنة ١٩٦٤ في المادة (٩٣) على أن (يشكل مجلس دولة بقانون ويختص بالقضاء الاداري وصياغة القوانين والأنظمة وتدقيقها وتفسيرها) .

لكن قانون أنشاء هذا المجلس لم يصدر نهائيا ومن ثم لم يجد هذا النص فرصة للتطبيق شأنه شأن الوعود الاخرى التي تضمنها ذلك الدستور[٣] .

توضح أن فعالية هذه القيود تتقلص الى حد كبير كما في فرنسا فلا يجوز للقضاء الرقابة على دستورية القوانين بينما في مصر[١] يكون لهذه القيود دور كبير وفعال في حماية الحريات وحقوق الأفراد من تعسف القوانين لخضوع القوانين للرقابة القضائية على دستوريتها.

---

[١] دكتور محمد كامل ليلة ، الرقابة على أعمال الإدارة – مبادئ القانون الإداري ،الجزء الأول ، الطبعة الأولى، القاهرة ،سنة ١٩٧٠ ، ص٤٠٥و٤٠٦ .

[٢] دكتور محمد كامل ليلة ، المصدر السابق، ص ٤٠٥ .

[٣] مكي ناجي ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .

فالقانون بنطاق الضبط لا يملك مصادرة الحريات كحرية الصحافة أو الإطاحة بمضمونها عند تنظيمها .كما أنه لا يملك تقييدها سوى بنوع معين من القيود مثل الإخطار أو الترخيص كحد أقصى للتقييد وإلا أصابه عيب عدم الدستورية.

اما القضاء الإداري في العراق قبل سنة ٢٠٠٣ فلم يستطع بسط رقابته على قرارات السلطة الإدارية وصادرت المادة (٣/ الفقرة ب) من قانون المطبوعات لسنة ١٩٦٨ هذا الحق عندما قضت بأن (لا تسمع الدعوى أمام المحاكم بخصوص الإجراءات والعقوبات الإدارية وفقاً لأحكام هذا القانون).لكن بعد التغيير الديمقراطي أعطى المشرع العراقي للقضاء الإداري دوراً في ممارسة دورته لضمان حرية الصحافة وفي مواجهة الإجراءات والعقوبات التي تفرضها الإدارة من خلال إخضاعها لرقابته[٢]. وجاء المشرع بخطوة حسنة حيث تم تشكيل محكمة النشر في عام ٢٠١٠ وأناط بهذه المحكمة مسؤولية النظر في قضايا الأعلام والنشر.

فقد أقدم مجلس القضاء الأعلى على تشكيل هذه المحكمة بموجب بيانها القضائي بالعدد ١/ ٨/ ق/ أ في ١١/ ٧/ ٢٠١٠ بشقيها المدني والجزائي مقرها في محكمة أستئناف بغداد تختص بالنظر في جميع القضايا المرفوعة ضد الصحافة من قبل الأفراد والهيئات والمؤسسات

---

[١] نصت المادة (٤٧)من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على إن (حرية الصحافة الطباعة والنشر ووسائل الأعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وأنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ويجوز الاستثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الأعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقا للقانون) ينظر قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لتنظيم الصحافة، الجريدة الرسمية، مصر، القاهرة، العدد ٢٥ مكرر أ، الصادرة بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٩٦.

[٢] طارق حرب ، المصدر السابق ، ص٧٢.

لجميع أنحاء العراق ولا يحق لأي جهة قضائية بعد تشكيل هذه المحكمة الإعلامية النظر بقضايا الصحافة والأعلام غير هذه المحكمة[١].

بتقديرنا خطا القضاء العراقي خطوة مؤثرة بتشكيل هذه المحكمة دعما لحرية الاعلام وإيمانا من السلطة القضائية في مكانة الصحافة التي تحتلها في المجتمع ليثبت ممارستها كحق مكفول في الدستور وفق المادة (٣٨) من دستور عام ٢٠٠٥.

كما أن هذه المحكمة حققت مبدأ التخصص في العمل حيث أنتقل العالم من فكرة الشمول في العمل إلى التخصص الجزئي الدقيق إذ أنها مسألة صحية وسليمة من الناحية القانونية والقضائية تنفرد بها أغلب دول العالم لأن مثول الصحفيين إمام محكمة مختصة بقضايا الأعلام وإمام قضاة متفهمين للعمل الصحفي أفضل من مثولهم إمام محاكم قد يكون فيها القاضي بعيداً عن أجواء الحياة الصحفية إذ لا يمكن أن تتم معاملة الصحفي المتهم بقضية نشر كالمتهمين بقضايا الإرهاب والسرقة.

ومن وجهة نظر الباحث يعود سبب نجاح عمل المحكمة لحياديتها وموضوعيتها لكونها لم تتأثر بنوع وقوة الخصوم وأن كانوا من المسؤولين الحكوميين[٢].

---

[١] القاضي عبد الستار غفور ،العلاقة بين القضاء والاعلام بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى في شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني الاتي : http://www.iraqja.iq.

[٢] اصدرت محكمة النشر والأعلام قراراً ضد مسؤول حكومي .القرار/ لدعوى المدعي/ وزير الشباب إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ وبعدد ١٥٨ نشرت جريدة العالم مقالا بعنوان (تجاوزات وتلاعب وهدر يهدد منشآت المدينة الرياضية في البصرة بالانهيار).يتضمن كلمات للتهجم العام (فضيحة أخرى للحكومة) ومن الاتهامات بالقذف (تجاوزات واختلاسات المال العام) إضافة لإثارة الفزع (تهديد المدينة الرياضية بالبصرة بالانهيار) ولطلب المدعي إضافة لوظيفته دعوة المدعى عليهم للمرافعة وإلزامهم بمبلغ مليار دينار عراقي كتعويض ادبي وبالتكافل والتضامن ونشر تكذيب المدعى عليهم في الجريدة المنشورة مع تحميلهم المصاريف. وفي كل ما تقدم تجد المحكمة بأن المدعي إضافة لوظيفته كان قد خاصم المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته عن موضوع التقرير الصحفي أعلاه في حين ان خصومة هؤلاء وعملا بأحكام المادة (٢٩) من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة

فبلا شك أن القضاء يمثل خير وسيلة لضمان وحماية الحقوق والحريات بمواجهة ما تصدر السلطة التنفيذية من تعليمات وأوامر وما تتخذه من إجراءات إذ يستند مفهوم هذه الحماية في مراقبة أعمال الحكومة والادارة عن طريق جهتين رئيسيتين هما نظام القضاء الموحد والاخر بنظام القضاء المزدوج[1] .توضيحا لهذا الاجمال نفصل القول في الفرعين الاتين :

الفرع الاول نظام القضاء الموحد (القضاء العادي)

الفرع الثاني نظام القضاء المزدوج

الفرع الاول
نظام القضاء الموحد (القضاء العادي)

مقتضى نظام القضاء الموحد هو أناطة مهمة الرقابة بجهة واحدة وهي السلطة القضائية على أختلاف محاكمها على رأسها محكمة التمييز أو محكمة النقض أو المحكمة

١٩٦٨ المعدل النافذ تكون بصفتهم الشخصية الأمر الثاني يجعل من دعوى المدعي تجاههم واجبة الرد شكلا لعدم توجه الخصومة فيها عملا بأحكام المادة ٨٠ مرافعات مدنية ذلك أن الخصومة في الدعوى من حق القانون ومن النظام العام وواجبة التطبيق على المحكمة من تلقاء نفسها. أما بالنسبة للمدعى عليه الثالث كاتب المقال (التقرير الصحفي موضوع الدعوى) فان هذه المحكمة تجد بأن التقرير المذكور كان تقريرا هندسيا بشان بناء وإنشاء مشروع المدينة الرياضية في البصرة وتناولته الصحيفة بشكل فني وليست فيه عبارات الإساءة للمدعي. فلم تجد المحكمة أية أشارة أو إساءة او خدش في اعتبار وزارة الرياضة والشباب لا بل أن ما تضمنه التقرير يمكن الاستفادة في متابعة تنفيذ المشروع من حيث وجوده من عدمه وفي ذلك صورة من صور حماية المصلحة العامة. وقررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي وزير الشباب والرياضة إضافة لوظيفته تجاه المدعى عليه الأول مالك الجريدة إضافة لوظيفته والمدعى عليه الثاني رئيس تحرير جريدة العالم إضافة لوظيفته،شكلا لعدم توجه الخصومة فيها للأسباب أعلاه والحكم كذلك برد دعوى المدعي إضافة لوظيفته تجاه المدعى عليه الثالث كاتب المقال زياد خلف عبد الحمزة موضوعا للأسباب أعلاه مع تحميله جميع الرسوم والمصاريف مع مبلغ قدره (١٥٠) ألف دينار عراقي توزع مناصفة بينهم وصدر القرار وفقا لأحكام المواد(١٦١ و١٦٦) مرافعات مدنية حكما حضوريا بحق المدعى عليهم . ينظر طارق حرب، المصدر السابق ، ص ٢٢٠.

العليا حسب النظام المتبع في الدول وتتمتع السلطة القضائية بولاية كاملة في الفصل بالخصومات القضائية بين الأفراد أو بين الإدارة والأفراد.وهذا المنحى ينسجم مع القواعد العامة التي تقر بولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما ذلك الحكومة إلا ما أستثني بنص خاص[١].

كما أن هذا النظام أكثر أتفاقا مع مبدأ المشروعية إذ يخضع الانفراد والادارة إلى قضاء واحد وقانون واحد مما لا يسمح بمنح الادارة أي أمتيازات في مواجهة الأفراد اضافة إلى اجراءات القضاء اليسيرة إذا ما قورنت بأسلوب توزيع الاختصاصات القضائية بين القضاء العادي والاداري في نظام القضاء المزدوج إلا أنه لا يخلو من الانتقادات أهمها يقضي على الاستقلال الواجب توفره للادارة بتوجيه الأوامر اليها مما يعيق أداءها وهذا الأمر دفع الإدارة إلى أصدار قراراتها التي تمنع الطعن فيها ولا يخفى ما لهذا من أضرار بحقوق الأفراد وحرياتهم مما دعا إلى ضرورة الأخذ بنظام القضاء المزدوج وضرورة أنشاء محاكم أدارية تختص في الفصل في تلك المنازعات[٢] .

الفرع الثاني
نظام القضاء المزدوج

مقتضى القضاء المزدوج هو وجود جهتين قضائيتين أحداهما جهة القضاء العادي تختص بالمنازعات الناشئة بين الافراد وجهة القضاء الاداري تختص في الفصل بالمنازعات التي تكون الادارة طرفاً فيها بوصفها سلطة عامة أو المنازعات التي ينص القانون على أختصاصها منها تتألف جهة القضاء الاداري من مختلف أنواع المحاكم الادارية على رأسها مجلس الدولة.

---

[١] دكتور عصمت عبد المجيد بكر،الجذور التاريخية للقضاء الاداري المعاصر،التشريع والقضاء،العدد الرابع، سنة ٢٠١٠، ص ١٢٦.

[٢] دكتور عصمت عبد المجيد بكر ، المصدر السابق، ص ١٢٦.

وقد سارت عدة دول على ذلك النهج ومنها فرنسا ومصر، فمثلاً نصت المادة (١٧٢) من الدستور المصري لعام (١٩٧١)على أن(مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الادارية وفي الدعاوى التأديبية،ويحدد القانون أختصاصاته الاخرى).

وتقوم هذه المحاكم بتطبيق قانون يختلف عن القانون الخاص وهو القانون الاداري المتميز في مبادئه وأحكامه[١].اما المشرع العراقي فأنه نص في المادة (٧/ ثانياً/أ) من القانون المرقم (١٠٦) لسنة (١٩٨٩) على تشكيل محكمة تسمى محكمة القضاء الاداري في مجلس شورى الدولة وأجازت تلك المادة تشكيل محاكم اخرى للقضاء الاداري في مراكز المناطق الاستئنافية ببيان يصدره وزير العدل بناءً على أقتراح من هيئة الرئاسة في مجلس شورى الدولة.

وحددت الفقرة (هـ) من المادة المذكورة أعلاه أختصاص محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من المواطنين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام[٢].بينما أجاز دستور عام ٢٠٠٥ في المادة (١٠١) أنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والأفتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام القضاء إلا ما أستثني بقانون.

يمكننا القول أن أتباع أسلوب القضاء المزدوج يعد أكثر فعالية في حماية الحقوق والحريات من خلال خلق الموازنة المطلوبة بين المصلحة العامة التي هي غاية الادارة من جهة وحقوق وحريات الأفراد من جهة آخرى و لما يقدمه القضاء الاداري من ضمانات مهمة في هذا المجال منها أختصاصه بدعوى ألغاء القرارات الادارية المعيبة والدعاوى التأديبية . ونظراً للأهمية المترتبة على حق التقاضي في حماية الحقوق والحريات نجد أن بعض الدساتير لم تجز تحصين

---

[١] دكتور عصمت عبد المجيد ، المصدر السابق ، ص ١٢٧.

[٢] دكتور محمد عبد طعيس ،المصدر السابق ، ص ٨.

أي عمل من أعمال الدولة من الخضوع لرقابة القضاء .وأصاب المشرع العراقي في تخصيص المادة (١٩/ ثالثا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أن (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) .

بتقديرنا تعد هذه الدساتير أنموذجاً ينبغي أن يقتدى به الكافة في تنظيم الحريات ومنها حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وأن كان أختصاصا أصيلا للمشرع طبقا للدساتير في تنظيم مضمون هذه الحريات. إلا التشريع اللائحي يعد هو الأكثر أحساساً بحدود الحريات ومدى القيود التي يلزم أن ترد عليها تحقيقا لأهداف الضبط الإداري. فمهما بلغت القوانين الضبطية من الدقة لكن لا تلغى الحاجة للقرارات الإدارية أو اللائحية الضبطية فهي الأقدر على أصدار ما يلائم مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة بشرط الالتزام بما تنص عليه كافة القواعد القانونية التي تعلوها في المرتبة من قيود تتعلق بالشكل أو السبب أو المحل فإذا تجاوزت الإدارة حدود السلطة فأن تلك القرارات أو اللوائح باتت غير مشروعة تستوجب الإلغاء[١]. الخلاصة من حق القضاء الدفع بعدم

[١] بهذا الصدد أصدرت هيئة الاعلام والاتصالات العراقية في ٢٧ تموز لسنة ٢٠٠٤ اللائحة المؤقتة لقواعد ونظم البث الاعلامي حددت فيه القواعد والمعايير لتحرير مضامين البرامج التي تبثها محطات التلفزيون والاذاعة العاملة في العراق استنادا الى المادة (١/٤) من لائحة قواعد البث الاعلامي الخاصة بالمعايير العامة للبرامج المرئية والمسموعة / البرامج الدينية والتي تؤكد الامتناع عن بث أي شيء ينتقص من المعتقدات الدينية للاخرين .

قرار / بالاستناد الى المادة (١) من قواعد السلوك التي تمنع بث مواد تحرض على الكراهة الدينية قررت هيئة الاعلام والاتصالات ايقاف بث مسلسل (الحسن والحسين) الذي تبثه قناة بغداد الفضائية واحالة حلقات المسلسل الى الهيئة للنظر فيها ، لانها تتعرض الى احداث تأريخية مختلف عليها على مدى القرون بين المذاهب الاسلامية، وصوت مجلس النواب على إيقاف عرض مسلسل الحسن والحسين من على شاشات القنوات العراقية بجلسة علنية .وبتقديرنا كان الاولى من مجلس النواب عدم زج نفسه بهذا الامر لان لجنتي الأوقاف والثقافة هما المعنيتان بالموضوع من خلال رأي الفقهاء المجتهدين المعتد بهم في هذا الامر لان مثل تلك القصص تستلزم نقل القصة بالامانة كما أنه لم يسمح لأحد بمناقشة القرار بل سارع الى التصويت وهذا مخالف لمبدا الديمقراطية فكان ينبغي دراسة الامر بموضوعية وتحديد المخالفات على ضوء الدستور والقوانين . ينظر تواصل،مجلة هيئة الاعلام والاتصالات عدد ٤٩ ،تشرين الاول ٢٠١٠، ص ٣٢.

دستورية القوانين المخالفة هو الحد من تعسف السلطة التنفيذية لكن ما نخشاه أن تتحول تلك الرقابة إلى قيد يكبل حرية الفرد بسلاسل تعود به إلى نظام الشمولية والأحادية .

المطلب الثالث
الرقابة القضائية الدولية

تصاعد الأهتمام بحقوق الانسان وحرياته في المجتمع شيئا فشيئا نتيجة تداعيات الحرب العالمية الثانية وجرائم الارهاب بأنتهاكات واضحة للحقوق وحريات الفرد.فلم يعد تنظيم تلك الحريات حكرا على الأنظمة القانونية الداخلية بل بمرور الزمن أصبحت ذات اهتمام دولي وأخذت هذه الحقوق والحريات مكانها في النظام القانوني الدولي على شكل معاهدات جماعية أو إقليمية تفرض على الدول الأطراف فيها ألتزاما بتعديل تشريعاتها ودساتيرها بما يتلاءم مع ما جاء في هذه المعاهدات[١].فقد تزايدت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان لتؤكد بأن الحقوق والحريات محمية بصورة واضحة جلية لا لبس فيها.فلم يعد المجتمع الدولي خاليا من سلطة قضائية تمارس وظائف وأختصاصات قضائية لتسوية مختلف النزاعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي وأحيانا بين هؤلاء وبين الافراد العاديين من خلال هيئات قضاية وشبه قضائية لمراقبة أحترام الدول التزاماتها بمقتضى الأتفاقيات الدولية[٢] .

---

[١] دكتور بطرس غالي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٩.

[٢] بلغ عدد الدول المصدقة على عهد الحقوق المدنية والسياسية (١٢٨ دولة)، وعلى عهد الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (١٣١) دولة، وعلى اتفاقية ازالة كل انواع التمييز العنصري. (١٤١) دولة، وعلى اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري (٩٩) دولة، وعلى اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية (١١٥) دولة، وعلى اتفاقية ازالة كل انواع التمييز ضد المراه (١٣٥) دولة.
ينظر تعداد بعض هذه الوثائق في :
Georges Vedel- pirre Delvolve ، Droit Adminisratif، Thimis،Paris1982،p، 375

للأحاطة بهذه الضمانات سنتناول دراستها في هذا المبحث من خلال الفرعين الاتيين:

الفرع الاول رقابة اللجان على تنفيذ الاتفاقيات الدولية

الفرع الثاني رقابة المحاكم على تنفيذ الاتفاقيات الدولية

الفرع الاول
رقابة اللجان على تنفيذ المعاهدات الدولية

أنيطت الاتفاقيات الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان مهمة تنفيذ بنودها إلى لجان خاصة بها كاللجنة المعنية بحقوق الانسان،اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،لجنة القضاء على التمييز العنصري،لجنة مناهضة التعذيب،لجنة القضاءعلى التمييز ضد المراة، اللجنة المعنية بحقوق الطفل[١].فقد نصت المادة (٢) من الاتفاقية على أن تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية بأحترام الحقوق المعترف بها ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها والداخلين فى ولايتها،دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين[٢] .كما تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية بأن تكفل وسيلة فعالة للتظلم لكل شخص أنتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية .وتكفل أيضا لكل متظلم يدعي بأنتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أو أي سلطة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني.

تبين أن تنظيم تلك الحقوق والحريات في دساتير الدول وبموجب اتفاقيات دولية أصبحت حقوقا دولية مقننة وملزمة إلا أنها لا فعالية لها مالم تتمتع بحماية قانونية دولية خاصة بها.وقد بينت المواد من (٨– ٤٥) من الاتفاقية وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بها وسائل الرقابة على أحكام الاتفاقية

---

[١] دكتور بطرس غالي ،المصدر السابق، ص٢٠٩.

[٢] اصدرت أحكام هذه الاتفاقية فى ١٩٧٦/٣/٢٣ ،وأصبح عدد الدول الأطراف فيها حتى آخر سنة ١٩٨٧ ، ٨٦ دولة من بينها مصر و٩ دول عربية، ينظر دكتور بطرس غالي ،المصدر السابق، ص٢٠٩

كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان(Human Rights Committee)والتي هي جهاز مستقل مختص بالاشراف على تطبيق الدول الاطراف لألتزاماتها بموجب العهد الدولي مرتبطة بالامم المتحدة بعلاقة وثيقة .

تمول أنشطة ونفقات اللجنة المعنية من ميزانيتها الخاصة بها وتباشر الامانة العامة للامم المتحدة الانشطة الادارية كافة المتعلقة بعمل اللجنة المعنية بحقوق الانسان[١].تختص اللجنة ببحث التقارير المحالة عليها من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول لتطبيق أحكام الاتفاقية ودراسة التقارير التي تقدمها الدول عند تنفيذها لبنود حقوق الانسان بالعهد الدولي وتناقش مندوبي الدول في مدى تنفيذها نصوص العهد الدولي فهي جهة متابعة ورقابة على الدول في ذلك وتعد في هذا الشأن تقارير بما يناسب من تعليقاتهم وترسلها إلى الدول الاطراف في العهد[٢].

من أهم ماجاء عن عمل اللجنة عندما أرسل المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في الجزائر في الاول من كانون الثاني ٢٠٠٤ العديد من الرسائل بشأن القيود التي يُدعى أنها مفروضة على حرية التعبير ولا سيما فيما يخص قضايا الصحفيين الذين يُدعى أنهم حكم عليهم أو أدينوا أو تلقوا تهديدات بأتهامهم تشويه السمعة أو نشر أنباء كاذبة أو سب رئيس الدولة[٣].وتراقب اللجنة بقلق أزاء

---

[١]جاء النص على انشاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان بمقتضى المادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦،تتألف من ثمانية عشر عضواً مشهوداً لهم في ميدان حقوق الانسان وتنتخبهم الدول الاطراف في العهد من بين مواطنيها، ولمدة اربع سنوات.نصت المادة (٩) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على ان(تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتنظر فيه (لجنة القضاء على التمييز العنصرى تقريرا عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التى اتخذتها والتى تمثل اعمالا لأحكام هذه الاتفاقية). ينظر دكتور محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ،الطبعة الاولى ،دار وائل للنشر،عمان ،سنة ٢٠٠٣، ص٥.

[٢] دكتور غالي بطرس ، المصدر السابق، ص٢٠٩.

[٣] ينظر لشبكة الانترنيت على الموقع الاتي :http://arabia.reporters

العديد من الصحفيين الذين تعرضوا ولا يزال يتعرضون للضغوط والتخويف بل وحتى لتدابير الحرمان من الحرية من قبل السلطات.

وأوصت اللجنة بأن تكفل الجزائر ممارسة حرية الصحافة وحماية الصحفيين وتعدّل تشريعاتها من أجل إلغاء تجريم تشويه السمعة وردت الحكومة الجزائرية بأن أي قيود مطبقة هي تلك المشار إليها في العهد الدولي.وقد حددت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان من خلال نظامين التقارير الدورية والشكاوى والعرائض وسنتناولهما بالتفصيل الاتي :

النظام الاول التقارير الدورية

تلتزم الدول بموجب المادة (١/٤٠) من العهد الدولي لحقوق الانسان بتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتضمن بيانا أو معلومات شاملة عن التدابير التشريعية والقضائية التي أتخذتها الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها الناتجة عن تصديقها العهد الدولي أو أنضمامها اليه[1]. جاء النص على نظام التقارير الدورية بثلاث أتفاقيات عالمية هي الاتفاقية الدولية لمنع مكافحة مظاهر التمييز العنصري والالتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسة والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.يتيح هذا النظام أمكانية الرقابة على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات،أذ تقوم الدول بتقديم تقاريرها بصفة الزامية متضمنة المعلومات والايضاحات اللازمة بخصوص مدى التقدم المنجز في تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات وبعد الانتهاء من فحص وتحليل التقرير، تختم باصدار تعليقات ختامية تتضمن تقييما عاما وترسل إلى الامين العام للامم المتحدة لإحالتها للجان وأجهزة معينة لبحثها كالمجلس الاقتصادي الاجتماعي ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الانسان.وبهذا الصدد جاء تعليق اللجنة على التقرير الدوري الرابع المقدم من المغرب سنة ١٩٩٩والمتعلق بحرية الصحافة ذهبت

[1] دكتور بطرس غالي، المصدر السابق، ٢١٢.

فيه(أن قانون الصحافة المغربي يتضمن أحكاما كالمواد(٤٢،٧٧، ٦٤)تقيد بشدة حرية التعبير اذ تخول مصادرة المنشورات وفرض عقوبات على نشر معلومات غير صحيحة) [١].

وتعرب اللجنة عن عميق قلقها أزاء سجن (٤٤) شخصا لأتهامهم بأرتكاب جرائم بموجب هذه القوانين.كما تعرب اللجنة عن قلقها أزاء أشخاص أدلوا بارائهم كمعارضين للحكومة أو طالبوا باقامة نظام جمهوري حكم عليهم بالسجن بموجب المادة (١٧٩) من القانون الجنائي لأرتكابهم جريمة أهانة أفراد الاسرة المالكة وهذا قيد واضح على حرية الصحافة.من الملاحظ على الرغم ما قدمت اللجنة المعنية من جهود بشأن حقوق الانسان على مدى سنين ولبحث سبل تحسين أدائها بالضغط على الدول الاطراف للوفاء بالتزاماتها وتقديم تقاريرها. لكن يعاب على عمل اللجنة لعدم التزام الدول بتقديم التقارير المطلوبة وفقا للجدول الزمني[٢] والتوجيهات الصادرة بشأنها فضلا عن أن الاجهزة المعنية ببحث تلك التقارير لاتتملك أتخاذ أجراءات أو قرارات تنفيذية محددة وكل ما تستطيع القيام به لايعدو أن يكون ألتماسا أو رجاء.

---

[١] تعليق اللجنة المعنية بحقوق الانسان على التقرير الدوري الرابع المقدم من المغرب بشأن التزاماتها تجاه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ينظر الموقع الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية http://www.hrria.org.

[٢] في ٢٨ تموز ٢٠٠١ تأخرت ٣٩ دولة عن تقديم تقاريرها لاكثر من خمس سنوات و٢٤ تقريرا دوريا متأخرا ومن بين تلك الدول المتأخرة عن تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات كانت هناك دولتان عربيتان وهما الصومال حيث تأخرت عن تقديم تقريرها الاولي عشر سنوات حيث كان مطلوب تقديمه في ٢٣ نيسان ١٩٩١، ومصر التي تأخرت عن تقديم تقريرها الدوري الثالث لاكثر من ست سنوات حيث كان يجب تقديمه في ٣١ كانون الاول ١٩٩٤. ينظر دكتور محمد خليل الموسى، المصدر السابق، ص ١٢١.

النظام الثاني الشكاوى والعرائض

أقرت الامم المتحدة نظام الشكاوى والعرائض كوسيلة من وسائل الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقيات حقوق الانسان تناول هذا النظام أحكام البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦بموجبه تعترف كل دولة طرف في العهد بأختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في أستلام ونظر الرسائل المقدمة من الافراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يزعمون أنهم ضحايا أنتهاك من جانب الدولة لاي حق من الحقوق المقررة في العهد[١].يقوم هذا النظام على أساس الاعتراف للافراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية بحق تقديم الشكاوى المتعلقة بأنتهاك حقوق الانسان ضد أي دولة من الدول الاعضاء في المنظمة وغير الاعضاء فيها. وبعد التأكد من توافر شروط قبول الشكوى والتحقق من واقع الادلة المقدمة عن الانتهاكات تقوم اللجنة الفرعية بدراستها لأتخاذ قرار احالتها الى (لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان) التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالامم المتحدة.أما في حالة أخفاق اللجنة في التوصل إلى حل، يجوز لها تعين بالموافقة المسبقة للدول الاطراف المعنية(لجنة توفيق خاصة) وتعرض هذه اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الاطراف المعنية أملاً في التوصل إلى تسوية ودية للمسألة محل الخلاف[٢].

---

[١] دكتور محمد خليل الموسى، المصدر السابق، ص ١٢٠.

[٢] لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان تاسست سنة ١٩٤٦ وهي مشكلة من ٣٢ عضوا يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية مع مراعاة قاعدة التمثيل الجغرافي وتنحصر مهام اللجنة في تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة بحقوق الانسان.وقد تم تغيير اسم هذه اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٢٥١ بتاريخ ٢٠٠٦ الى اسم (مجلس حقوق الانسان) كما تم زيادة أعضائها الى ٤٧ عضوا ينظر نص القرار

Ruzie, D: Le Driot de Petition Individuelle en matiere en driots de L home, RDH/HRJ, VOL, IV; N3-4., p89

من خلال البحث في الرقابة على تطبيق المعاهدات بتقديم التقارير والشكاوى وجدنا أتفاق كل المعنيين في القانون الدولي أن هذه الرقابة تلكأت بأداء دورها في حماية حرية الصحافة لعدم التزام الدول بتقديم التقارير المطلوبة التي تعكس وضع صحافتها فضلاً عن سوء مضمونها.كما أن أجراءات معالجة الشكاوى والطعون الفردية المعترف بها في بعض الأتفاقيات مناط أمرها إلى لجان أو أجهزة تبدو هزيلة على الرغم من تمتع بعضها بالأستقلال لأن أعضاء هذه اللجان من صنع الحكومات.

الفرع الثاني
رقابة المحاكم على تنفيذ الاتفاقيات الدولية

تولدت الحاجة في المجتمع الدولي بضرورة أنشاء محاكم كحل بديل عن تسوية المنازعات بالقوة ونبذ فكرة أقتضاء الدولة حقها بنفسها أن وجود هذه المحاكم سيضمن ويدعم حرية الصحافة إذ بالأمكان رفع دعوى أمامها أزاء كل أنتهاك يمس هذه الحرية لألتماس الحق والعدل كما تقتضيها فكرة القضاء وفلسفته وليس مجرد التوفيق بين أطراف النزاع[1].للأحاطة بدور المحاكم الدولية في حماية حرية الصحافة وضمانها سنتطرق إلى هذه المحاكم ووظائفها على النحو الآتي:

اولاً محكمة العدل الدولية

هي محكمة مدنية تعمل بموجب النظام الاساسي الملحق بميثاق الامم المتحدة تتمتع بأختصاص تسوية المنازعات بين الدول وأصدار الفتاوى لأجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ولاتوجد للمحكمة هيئات فرعية اذ ليس من أختصاصاتها النظر في القضايا الجنائية الاقليمية لمحكمة العدل الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الانسان.النظام الأساسي

[1] دكتور عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٩٣م، ص ٥٧٦.

لهذه المحكمة هو الأختصاص الشخصي للمحاكم الدولية بالدول فقط أي ولايتها مقصورة على الدول وحدها حق التقاضي أمامها ولايجوز لجوء الاشخاص المعنوية أو الطبيعية إلى تلك المحاكم[١].أما ولاية المحكمة فهي جبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بين الدول كما تشمل ولايتها في المسائل المقررة بميثاق الأمم المتحدة كافة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها ولها الصلاحية بالنظر في القضايا المتعلقة بحرية الصحافة لكونها من الحريات الأساسية التي ينص الميثاق على تعزيزها وأحترامها [٢].

ثانياً المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

تعمل المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بشكل دائم طبقاً للمادة (٢٠) من الأتفاقية الأوربية وتتألف من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأعضاء في المجلس الاوربي ولايجوز ان يكون من بينهم اكثر من قاضٍ واحدٍ من جنسية واحدة تنعقد جلسات المحكمة في مقر مجلس أوربا بفرنسا[٣].

تختص المحكمة بالنظر في القضايا المحالة اليها من قبل اللجنة الاوربية ومن الدول الاطراف في الاتفاقية وبتفسير وتطبيق الاتفاقية التي يحيلها اليها الأعضاء أو لجنة حقوق الانسان.كما تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية باحترام حكم المحكمة في القضية التي تكون فيها طرفاً ويمكن الطعن بالقرار الصادر أمام المحكمة العليا مالم يصبح نهائياً وقطعياً بمرور (٣) أشهر من صدوره[٤].أما ولاية هذه المحكمة فهي الزامية إذ تقوم على قبول الاطراف

---

[١] دكنور عصام العطية، المصدر السابق ص ٥٧٦.

[٢] نصت المادة (٣٤) من ميثاق الامم المتحدة على ان(للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة)ونصت المادة (٩٦) من الميثاق على ان(لأي من الجمعية العامة أو مجلس الامن أن يطلب الى محكمة العدل الدولية امور افتائية في اية مسألة قانونية) دكتور بطرس غالي، المصدر السابق، ص٤٨.

[٣] المادة (٣٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

[٤] دكتور بطرس غالي، المصدر السابق، ص ٤٩.

السامية المتعاقدة بشأن حرية الصحافة والنشر وهي في الوقت نفسه أطراف في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بقبول تلك الولاية الجبرية أذا ما أعلنت ذلك صراحة.فالدول التي أبرمت اتفاقية تصرح في أي وقت بأنها تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق من دون حاجة الى أتفاق خاص.من أهم ماتناولته المحكمة الأوربية لحقوق الانسان بشأن حرية الصحافة في الآونة الاخيرة هي القضايا المرفوعة ضد (تركيا) في قضية الصحفي (هاليس) أذ نشر مقالاً يستعرض فيه أربعة كتب تناقش مشاكل المنطقة الجنوبية الشرقية في تركيا،منها كتاب (عبدالله أوجلان) زعيم حزب العمال الكردستاني حيث صدر الحكم على الصحفي (هاليس) بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها (٤٠٠) مليون ليرة تركية بموجب قانـون مكافحة الارهاب بتـــهمة (نشر دعاية انفصالية غير شرعية عن منظمة أرهابية).رأت المحكمة الاوربية في هذه القضية هناك أنتهاك للأتفاقية الأوربية وأن تدخلات تركيا في الحق في حرية التعبير أمر غير مقبول على الرغم من كونها جاءت لهدف مشروع. أما رأي الحكومة أن مقالة الصحفي (هاليس) تحمل تحريضا مباشراً على العنف[١].تبين تدخل الحكومة جاء لحماية الامن داخل تركيا ووفقاً لما ينص عليه قانون مكافحة الارهاب التركي لسنة ١٩٩١م.

ثالثاً المحكمة الامريكية لحقوق الانسان

تعتبر المحكمة الامريكية لحقوق الانسان جهازاً قضائياً ذاتياً يهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ويكون حق رفع القضايا أمام المحكمة للجنة وللدول الاطراف فقط، ويمكن لقضية الافراد أن تصل المحكمة من خلال اللجنة بشرط أعتراف الدولة مقدماً باختصاص المحكمة في نظر القضايا المدعى عليها فيها[٢].أسندت الاتفاقية للمحكمة

---

[١] شبكة المعلومات العربية لحقوق الانسان؛ ينظر: الموقع الالكتروني الآتي:

http://www.anhri.ne

[2] PNUD:Rapport Mondial sur le Developpement Humain 2000 et 2003

وظيفتين أساسيتين الاولى تتعلق بالفصل بين النزاعات المتعلقة بأنتهاك طرف من الأطراف لنصوص الأتفاقية فيحق للجنة الأمريكية لحقوق الانسان بعد عرض الشكوى عليها وفحصها برفضها أو قبولها فأن قبلتها اللجنة تقوم بطلب المعلومات الاضافية لها من الدول المعنية ثم تعقد جلساتها بحضور ممثلي الدول والأدعاء.وإذا رفضتها فتقوم اللجنة بمحاولة الوصول إلى حل ودي مع الدولة المعنية وأن تعذر على اللجنة الوصول إلى حل ودي للشكوى تبدأ عملها في المرحلة الثالثة بأعداد تقرير عن الحالة وبالنتائج التي توصلت اليها وتوصياتها وترفعه إلى الدول المعنية، فاذا لم يتم تصحيح الوضع من قبل الاطراف المعنية يحال الأمر إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.أما بالنسبة للأختصاص الثاني أي الأختصاص الأستشاري فمن حق الدول الأعضاء في المنظمة أستشارة المحكمة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته[1].

على ضوء ماتقدم تبين أن التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها بموجب أتفاقيات حقوق الانسان مازالت تعهدات شكلية لاتخضع لاي درجة من درجات الرقابة ولم يحدث أن تقدمت دولة من الدول بتقريرها وتنسب فيه إلى نفسها قصوراً في تشريعاتها متعمداً في تنفيذ التزاماتها.أضافة إلى تعدد وتشابك الاجهزة واللجان المعنية بحقوق الانسان وتضارب أختصاصاتها إذ يجب أن تتحدد مهام اللجان في القيام بفرض أحترام الحقوق كما هي قائمة في القانون النافذ ويجب أن يتم ذلك عن طريق الجزاءات ويجب أن تكون مستقلة أستقلالاً فعلياً ولها سلطة في أتخاذ القرار.

بتقديرنا خير مثال على ضعف أداء هذه اللجان والمحاكم تبين بوضوح أزاء الأنتهاكات التي نالت من أرواح الصحفيين العراقيين الابرياء على مدى السنوات العشر الماضية إذ لم يسجل أي

---

[1] دكتور بطرس غالي، المصدر السابق، ص ٥٠.

دور بارز للرقابة كضمانات قضائية دولية لحرية الصحافة وتعزو الباحثة أسباب ضعف هذه اللجان والمحاكم إلى عدم بلورة ثقافة الفرد وأدراكه بوجود مثل هذه الهيئات الدولية في حماية حقوقه وحرياته.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٢
الفصل الأول : التعريف بحرية الصحافة	**٣-35**
المبحث الأول : تعريف حرية الصحافة	٤-١١
المطلب الأول : التعريف اللغوي لحرية الصحافة	٦-٧
المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي لحرية الصحافة	٨-٩
المطلب الثالث : التعريف التشريعي لحرية الصحافة	١٠-١١
المبحث الثاني : حدود حرية الصحافة	١٢-٢٧
المطلب الأول : نظريات حدود حرية الصحافة	١٣-١٥
المطلب الثاني : حدود حرية الصحافة في الشريعة الإسلامية	١٦-٢٠
المطلب الثالث : حدود حرية الصحافة في النظم السياسية	٢١-٢٥
المبحث الثالث : أهمية حرية الصحافة	٢٦-٣٨
المطلب الأول : دور حرية الصحافة في نشأة المجتمعات الديمقراطية	٢٧-٢٨
المطلب الثاني : دور حرية الصحافة في حماية حقوق الإنسان	٢٩-٣١
المطلب الثالث : دور حرية الصحافة في مكافحة الفساد	٣٢-٣٦
الفصل الثاني : التطور التاريخي لحرية الصحافة العراقية	**36-69**
المبحث الأول:حرية الصحافة قبل التغيير الديمقراطي(قبل سنة ٢٠٠٣)	٣٧-٥٢
المطلب الأول : حرية الصحافة في عهد الدولة العثمانية والاحتلال البريطاني (١٥٣٥-١٩١٧)	٣٨-٤٢
المطلب الثاني : حرية الصحافة في الحكم الملكي (١٩٢٠- ١٩٦٨)	٤٣-٤٥
المطلب الثالث : حرية الصحافة في الحكم الجمهوري (١٩٥٨- ٢٠٠٣)	٤٦-٥٢
المبحث الثاني:حرية الصحافة بعد التغيير الديمقراطي(بعد سنة ٢٠٠٣)	٥٣- ٧٠
المطلب الأول : التشريعات الإعلامية لتنظيم حرية الصحافة بعد سنة ٢٠٠٣	٥٤-٥٧

المطلب الثاني : تشكيل شبكة الإعلام وهيئة الاتصالات	٥٨-٦٣
المطلب الثالث : التعددية في الصحف	٦٤- 69
الفرع الأول: الصحف المستقلة	٦٥
الفرع الثاني: الصحف الحزبية	٦٦
الفرع الثالث: الصحف الحكومية	٦٧-69
الفصل الثالث : أساليب تنظيم حرية الصحافة	70- 112
المبحث الأول : تنظيم حرية الصحافة في المواثيق الدولية والدساتير	**٧١- ٨٣**
المطلب الأول : تنظيم حرية الصحافة في المواثيق الدولية	٧٢- ٧٥
البند الأول : حرية الصحافة في ميثاق الأمم المتحدة الصادر لسنة ١٩٤٥	٧٣
البند الثاني : حرية الصحافة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨	٧٣
البند الثالث: حرية الصحافة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦	٧٤
البند الرابع : حرية الصحافة في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠	٧٤
البند الخامس : حرية الصحافة في الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ١٩٩٤	٧٥
البند السادس : حرية الصحافة في البروتوكول الاضافي بأتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩	٧٥
المطلب الثاني : تنظيم حرية الصحافة في الدساتير	٧٦- ٨٣
الفرع الأول : حرية الصحافة في الدستور المصري	٧٧
الفرع الثاني : حرية الصحافة في الدستور الاماراتي	٧٨
الفرع الثالث : حرية الصحافة في الدستور الاردني	٧٩
الفرع الرابع : حرية الصحافة في الدستور الفرنسي	80
الفرع الخامس : حرية الصحافة في الدساتير العراقية	٨٠-٨٢
المبحث الثاني: تنظيم حرية الصحافة في القانون	٨٣- ١٠٠
المطلب الأول :الأجراءات القانونية في أصدار الصحف	٨٥- ٩٢
الفرع الأول : الأخطار	٨٧
الفرع الثاني : الأجازة (الترخيص)	٨٨
الفرع الثالث : الرقابة	٨٩

الفرع الرابع : الأنذار	٩٠
الفرع الخامس : التعطيل وألغاء الأجازة	٩١-٩٢
المطلب الثاني :التنظيم القانوني للنشر في الصحف	٩٣- ٩٩
الفرع الأول : أحترام القانون والدستور	٩٤
الفرع الثاني : أحترام النظام العام والاداب العامة	٩٤
الفرع الثالث : عدم المساس بالأمن القومي	٩٥
الفرع الرابع : عدم المساس بالشعور الديني	٩٦-٩٧
الفرع الخامس : عدم المساس بحسن سير القضاء	٩٨
الفرع السادس : عدم المساس بشرف وأعتبار الافراد	٩٨-٩٩
المبحث الثالث : تنظيم حرية الصحافة في القرارات الادارية	١٠٠-١١٢
المطلب الأول : تنظيم الحريات في الظروف العادية	١٠١-١٠٥
المطلب الثاني : تنظيم الحريات في الظروف الاستثنائية	١٠٦-١١٢
الفصل الرابع : ضمانات حرية الصحافة	١١٣- 166
المبحث الاول :الضمانات الدستورية لحرية الصحافة	**١١٤-١٢٤**
المطلب الأول : مبدأ المشروعية	١١٦-١١٨
المطلب الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات	١١٨-١٢٢
المطلب الثالث : مبدأ أستقلال القضاء	١٢٣-١٢٤
المبحث الثاني : الضمانات القانونية	١٢٥-١٣٥
المطلب الأول : الضمانات الخاصة بممارسة المهنة	**١٢٦- ١٣٥**
الفرع الأول : حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادره	١٢٦-١٢٩
الفرع الثاني : النقد المباح	١٢٩-١٣٢
الفرع الثالث : أزالة القمع الحكومي	١٣٢-١٣٣
الفرع الرابع : حق الصحفي في التنظيم النقابي	١٣٤-١٣٥
المطلب الثاني : الضمانات الاقتصادية	**١٣٥- ١٣٨**

الفرع الأول : حق الصحفي بالأجور	١٣٦
الفرع الثاني : حق الصحفي بالراتب التقاعدي	١٣٧
الفرع الثالث : حماية الصحفي من تعسف رئيس التحرير	١٣٨
المبحث الثالث : الضمانات القضائية	١٣٩– ١٧٢
المطلب الأول : الرقابة القضائية على دستورية القوانين	**١٤٠ – ١٤٧**
الفرع الأول : الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية (رقابة الألغاء)	١٤٣–١٤٤
الفرع الثاني : الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية (الأمتناع)	١٤٥–١٤٧
المطلب الثاني :الرقابة القضائية على مشروعية قرارات السلطة الادارية	١٤٨–١٥٥
الفرع الأول : نظام القضاء الموحد (القضاء العادي)	١٥٢–١٥٣
الفرع الثاني : نظام القضاء المزدوج	١٥٣–١٥٥
المطلب الثالث : الرقابة القضائية الدولية	١٥٦–١٧٢
الفرع الأول : رقابة اللجان على تنفيذ الاتفاقيات الدولية	١٥٧–١٦٢
الفرع الثاني : رقابة المحاكم على تنفيذ الاتفاقيات الدولية	١٦٢–١٦٦
الخاتمة	١٦٧–١٧٢
المصادر	١٧٣–١٨٧

المصادر

أولا المصادر باللغة العربية

أ- الكتب

١- المعجم البسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٨.

٢- نهج البلاغة

٣- احمد عبد المجيد ، صحافة بلد ملتهب ،الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت،الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٩.

٤-احمد بن محمد علي المقري الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الاول ، مكتبة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده ، بدون سنة .

٥-إبراهيم الدقوقي ،قانون الأعلام نظرية جديدة في الدراسات الحديثة ،مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – بغداد، بدون سنة .

٦-أحسان حميد المفرجي ، كطران زغير نعمة ، رعد الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، سنة ١٩٩١.

٧- احمد عبد الوهاب السيد ، الحماية الدستورية لحق الإنسان في فضاء طبيعي ،الطبعة الاولى ، مؤسسة بيتر للطباعة ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٢.

٨-احمد فتحي سرور ،الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، طبعة معدلة ، دار النهضة، القاهرة ،سنة ١٩٥٥.

٩- العضايلة امين ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته،دارالنشروالتوزيع،الطبعة الأولى،الأردن ، سنة ٢٠٠١.

١٠- اشرف رمضان عبد الحميد،حرية الصحافة، دار الفكرالعربي ،الطبعة الاولى ، مصر ، سنة ٢٠٠٤ .

١١- إسماعيل مرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، الطبعة الثالثة ، دار الملاك ، للفنون والآداب والنشر ، سنة٢٠٠٤.

١٢- اياد البكري ،تقنيات الاتصال بين زمنين ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان ، سنة ٢٠٠٣.

١٣- الرّازيّ،مختار الصِّحاح، ترتيب السَّيد محمد خاطر، الطبعة التاسعة ، بدون سنة .

١٤- إبراهيم خميس ،المعجم الوسيط، القاهرة، دار المعارف،سنة ١٩٧٢.

١٥- بطرس غالي ،الحماية الدولية لحقوق الانسان،الطبعة الاولى،مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، سنة ٢٠٠٦.
١٦- ثروت بدوي ،الأعلام والسياسة وسائل الاتصال والمشاركة السياسية ،عالم الكتب ،القاهرة ،الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٥.
١٧- جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، سنة١٩٩٥.
١٨- جيهان مكاويّ، حُرِّيَّة الفرد وحُرِّيَّة الصَّحافة، القاهرة،الهيئة المصريّة للكتاب،بدون سنة .
١٩- حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ،سنة ١٩٩٤.
٢٠- حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، الطبعة الثالثة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، سنة ٢٠٠١.
٢١- حسن محمد هند ،النظام القانوني لحرية التعبير ، دار الكتب القانونية ، مصر ،المحلة الكبرى،سنة ٢٠٠٥.
٢٢- خالد مصطفى فهمي،حرية الرأي والتعبير ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، سنة٢٠٠٩ .
٢٣- خالد مصطفى فهمي حرية الراي والفكر في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، دار الفكر الجامعي ،سنة ٢٠٠٨.
٢٤- خالد مصطفى فهمي ،المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية الطبعة الاولى ، سنة ٢٠٠٣.
٢٥- روفائي بطي ، الصحافة في العراق ، معهد الدراسات العالمية ،سنة ١٩٥٠.
٢٦- روفائيل بطي ، صحافة العراق ، الجزء الاول ، بغداد ، العراق ،مطبعة الأديب ، سنة١٩٨٥.
٢٧- رزوق عيسى،تاريخ الصحافة في العراق ،مجلة الحرية الجزء الأول، بغداد ، سنة ١٩٢٤.
٢٨- زانغي، كلوديو ، الحماية الدولية لحقوق الانسان، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الاولى ، بيروت، سنة ٢٠٠٦.
٢٩- سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة ، الطبعة الاولى ، سنة٢٠٠٣
٣٠- سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،سنة ١٩٨٢.

٣١- سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٩ .

٣٢- سعاد الشرقاوي ، المسؤولية الإدارية ، دار المعارف ، سنة ١٩٧٣.

٣٣- صالح جواد الكاظم-علي غالب العاني-الأنظمة السياسية-مطبعة دار الحكمة-بغداد-سنة ١٩٩١.

٣٤- صباح ياسين ، الأعلام في العراق الواقع وإعادة البناء ، لبنان، سنة٢٠٠٥ .

٣٥- صباح ياسين ، الاعلام النسق القيمي وهيمنة القوة ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ،سنة٢٠٠٦ .

٣٦- طارق حرب،الأعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والأحكام القضائية ،دار الحكمة – لندن ، سنة ٢٠١١.

٣٧- طارق سرور ، جرائم النشر والأعلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٨.

٣٨- عبد الحليم موسى يعقوب ،الممارسة الصحفية في الإعلام العربي – الدار العالمية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، الطبعة الأولى ،سنة ٢٠٠٨

٣٩- علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد ،حقوق الإنسان وحرياته ، عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٤.

٤٠- عبد الحليم موسى يعقوب،الممارسة الصحفية في الإعلام العربي،الدار العالمية للنشر التوزيع،الجيزة،الطبعة الأولى،سنة ٢٠٠٨.

٤١- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعة- الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦.

٤٢- عبد اللطيف حمزة ، الأعلام له تاريخه ومذاهبه ، طبعة اولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة، سنة ١٩٦٥.

٤٣- عبد الحميد متولي ،الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها ،منشأة المعارف، الاسكندرية ، سنة الطبع لا توجد.

٤٤- عادل الحياري ،القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني ، دراسة مقارنة ، عمان ، مطابع غانم عبده، سنة ١٩٧٢.

٤٥- عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الصحافة العراقية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، صيدا ، مطبعة العرفان ، سنة١٩٧١.

٤٦- عصمت عبد المجيد بكر ، الجذور التاريخية للقضاء الإداري المعاصر ، مجلة فصلية ، التشريع والقضاء ، العدد الرابع ، سنة ٢٠١٠.

٤٧- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، بغداد ، سنة ١٩٩٣.

٤٨- عبد الحكيم حسن العيلي ، الحركات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤.

٤٩- عبد الله البستاني ، حرية الصحافة ، القاهرة ، دار النيل للطباعة ،سنة ١٩٥٠.

٥٠- عز الدين فودة ، حقوق الانسان في التأريخ وضماناتها الدولية ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر- القاهرة ، من دون سنة طبع .

٥١- فاروق ابو زيد ،النظم الصحافية في الوطن العربي ، عالم الكتب ،سنة ١٩٨٧.

٥٢- فاروق عبد البر, موقف عبد الرزاق السنهوري من قضايا الحرية والديمقراطية،سنة ٢٠٠٥.

٥٣- فائق بطي ، صحافة الاحزاب وتاريخ الحركة الوطنية ، بغداد ، مطبعة الاديب ، سنة١٩٦٦.

٥٤- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر ،الطبعة الاولى، عمان، سنة ٢٠٠١.

٥٥- ليلى عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة ،سنة ٢٠٠٠.

٥٦- مكي ناجي ، المحكمة الاتحادية في العراق ، دار الضياء للطباعة والتصميم ، النجف الاشرف ، الطبعة الاولى ،سنة ٢٠٠٧.

٥٧- محمد السيد سعيد ، مفترق طرق ، حرية الرأي والتعبير،مركز هشام مبارك للقانون ، مصر،سنة ٢٠٠٨.

٥٨- ماجد راغب الحلو ، حرية الأعلام والقانون ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٧.

٥٩- محمد حمدان المصالحة، الاتصال السياسي مقترب نظري وتطبيقي ، عمان ،دار وائل للنشر ،الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢.

٦٠- محمد عصفور ، البوليس والدولة ، سنة ١٩٧٢ .

٦١- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، القاموس المحيط ج٣ ،دار العلم للجميع ،بيروت، بدون سنة.

٦٢- محمد صلاح عبد البديع السيد،الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية ، سنة٢٠٠٧.

٦٣- محمد رفعت عبد الوهاب،النظم السياسية،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، سنة ١٩٩٦.

٦٤- محمد ماهر أبو العينين ،الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية،الجزء الاول، دار أبو المجد ، سنة ٢٠٠٦.

٦٥- محمد حسنين هيكل،بين الصحافة والسياسة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ،بيروت،سنة ١٩٨٥.

٦٦- محمد صلاح عبد البديع السيد ،الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٧

٦٧- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي الشيرازي، القاموس المحيط ج٣ ،دار العلم للجميع- بيروت ، بدون سنة .

٦٨- محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ،عمان ،سنة ٢٠٠٣

٦٩- محمد سعيد مجذوب،الحريات العامة، حقوق الإنسان الطبعة الاولى، جروس برس، لبنان، سنة ١٩٨٦.

٧٠- محمد كامل ليلة،الرقابة على أعمال الإدارة – مبادئ القانون الإداري ،الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، القاهرة،سنة ١٩٧٠.

٧١- محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة، مطبعة دار التاليف،القاهرة، سنة ١٩٥٧

٧٢- محمود عاطف البنا ، مبادئ القانون الإداري – وسائل وأساليب النشاط الإداري، سنة١٩٧٨.

٧٣- منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ،سنة ١٩٨١.

٧٤- مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية – القاهرة ، سنة٢٠٠٤ .

٧٥- موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي ، لبنان ،بيروت ،سنة ١٩٩٩.

٧٦- نجاد البرعي ، حرية التعبير والأعلام في التشريع الدستوري العربي ، الاردن ،سنة ٢٠٠٣.

٧٧- نزيه نعيم شلالا،دعاوى القدح والذم والتحقير ،منشورات مكتبة الحلبي . بيروت ،سنة ٢٠٠٢ .

٧٨- نعيم عطية ،في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة١٩٦٥.

٧٩- ناجي الحديثي ، الحصار الثقافي والعلمي على العراق ، الكتاب والوثيقة ، وقائع الندوة العلمية الاولى، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، سنة ١٩٩٥.

٨٠- وجدي ثابت غبريال ،السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية – منشاة المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٩٨٨ .

٨١- وائل أنور بندق موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤.

٨٢- وائل عزت البكري، تطور النظام الصحفي في العرق ١٩٥٨- ١٩٨٠، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، الطبعة الاولى ، سنة ١٩٩٤.

٨٣- كريم يوسف احمد كشاكش ، الحريات العامة ، في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،سنة ١٩٨٧ .

٨٤- ثروت بدوي ، الاعلام والسياسة ، وسائل الاتصال والمشاركة السياسية ، الطبعة الاولى عالم الكتب ،القاهرة ، سنة ٢٠٠٥ .

الكتب المترجمة إلى العربية

١- الان تورين ، ما الديمقراطية ، ترجمة عبود كاسوحة ، دمشق ، دراسات فلسفية ٥٧، سنة ٢٠٠٠

٢- جون مارتن وانمو شوردي ، ترجمة علي درويش ، نظم الأعلام المقارنة ، سنة١٩٩١ .

٣- دي . فلور . سبال، ترجمة دكتور محمد ناجي الجوهر، نظريات الأعلام ، دار الأمل للنشر ، الأردن ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٤.

٤- مارتن ل. جون . رشودي انجوجروفر ، نظم الأعلام المقارنة ترجمة علي درويش القاهرة الدار الدولية للنشر والتوزيع ١٩٩١

٥- فون كورف يورك ، تقديم محمد السيد السعيد ، الصحفيون والديمقراطية في التسعينات طاقة ديمقراطية مهدورة ،مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان ، القاهرة ، بدون سنة .

ج- الرسائل والأطاريح الجامعية

١- اقبال عبد العباس ، النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، سنة ٢٠٠٥.

٢- احمد عباس عبد البديع ، تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة العامة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧١.

٣- احمد السيد علي عفيفي ، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ،سنة ٢٠٠١ .

٤- جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الانسان (دراسة دستورية) ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، سنة ١٩٩٠ .

٥- رشا خليل عبد ،حرية الصحافة وتنظيمها وضماناتها ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة النهرين ،سنة ٢٠٠٧ .

٦- رشا شاكر حامد ،النظام القانوني للقرارات الإدارية التنظيمية ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد ،سنة٢٠٠١.

٧- شكرية كوكوز السراج ، دور الصحافة العراقية في معالجة الآثار الاجتماعية للحصار ١٩٩٠-٢٠٠٠، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الأعلام – جامعة بغداد ،سنة ٢٠٠٢.

٨- علي أكرم ،وكالة الأنباء العراقية والتحكم في تدفق الأخبار والمعلومات ،رسالة ماجستير ، قسم الأعلام ،كلية الآداب- جامعة بغداد ، ١٩٨٨.

٩- عبد الرحمن ذياب عبد الله الجبوري ،صحافة الأحزاب العلنية في العراق للفترة ١٩٤٦-١٩٥٤، رسالة ماجستير ، كلية الأعلام – جامعة بغداد ، ٢٠٠٣.

١٠- ضحى عبد علي مهدي العبيدي ،الصحافة العراقية وثورة مايس ١٩٤١، رسالة ماجستير ، كلية الآداب جامعة بغداد سنة ١٩٩٦.

١١- محمد جابر طالب ، حرية التعبير عن الراي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين ، سنة ٢٠٠٥.

١٢-محمد إبراهيم الزبيدي،العلاقات العامة ومكافحة الفساد الإداري في العراق ،رسالة ماجستير ،كلية الأعلام ،جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

١٣-مروج هادي الجزائري ،الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد ،سنة ٢٠٠٤.

١٤- ماهر فيصل صالح ،دور القضاء الإداري في حماية الحريات ، رسالة ماجستير ،كلية القانون- جامعة بغداد ،سنة ٢٠٠١ .

١٥-لطيفة حميد ، جرائم النشر في التشريع العراقي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، سنة١٩٩٩ .

١٦- كامل حسن القيم ، أم المعارك في الصحافة العراقية ، رسالة ماجستير غير منشور قسم الأعلام ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٤.

ح- المواثيق والاتفاقيات الدولية

١-الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

٢-البرتوكول الاول الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

٣-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠.

٤-اتفاق الوحدة الثلاثية بين العراق وسوريا ومصر الصادر في سنة ١٩٦٣.

٥-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدمية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
٦-الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٩.
٧- إعلان اليونسكو للإعلام سنة ١٩٧٨.
٨-الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤.
٩- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤.

خ- الدساتير العراقية

١- الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥.
٢- الدستور المؤقت لسنة١٩٥٨.
٥- دستور الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٣.
٦- دستور العراق لسنة ١٩٦٨.
٧- الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠.
٨- دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥.

د- الدساتير العربية

١- الدستور المصري لسنة ١٩٢٣.
٢- الدستور المصري لسنة ١٩٣٠.
٣- الدستور اللبناني لسنة ١٩٣٥.
٤- الدستورالأردني لسنة ١٩٥٢.
٥- الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
٦- الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١.
٧- الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.
٨- الدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦.
٩- الدستور المصري لسنة ١٩٨٠.

ذ- الدساتير الاجنبية

١- الدستور لولاية فرجينيا الأمريكية سنة ١٧٧٦ .

٢- دستور جنوب أفريقيا سنة ١٩٩٦.

ز- الاوامر

١- امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣.

٢- امر الحكومة المؤقتة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤.

ر- القوانين العراقية

١- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥

٣- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

٤- قانون نقابة الصحفيين رقم(١٧٨)لسنة ١٩٦٩ المعدل

٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٦- قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩

٧- قانون النشر رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧.

٨- قانون نقابة الصحفيين رقم (٩٨) لسنه ١٩٨٨.

٩- قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم ٢٦ سنة ٢٠١١.

١٠- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

١١- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

ش–القوانين العربية

١– قانون المطبوعات المصري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٣٥.
٢– قانون المطبوعات المصري رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦.
٣– قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٤– نقابة الصحفيين المصري رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠.
٥– قانون سلطة الصحافة المصري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٨٠.
٦– قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.
٧– قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم(٨) لسنة ١٩٩٨.
٨– قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧.

س القوانين الاجنبية

١– قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧.
٢– القانون الفرنسي لسنة ١٩٨٧.
٣– القانون الفرنسي لسنة ١٩٧٨.

ص– قرارات واحكام

١– قرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية.
٢–قرارات محكمة الاستئناف الاتحادية العراقية.
٣– قرارات محكمة النشر والأعلام العراقية.
٤– قرارات محكمة التمييز اللبنانية.
٥– قرارات المحكمة الاتحادية الأميركية.

ض- الصحف العراقية

١- صحيفة الجمهورية.

٢- صحيفة الصباح.

٣- صحيفة الوقائع العراقية.

٤- صحيفة الزمان.

٥- صحيفة المؤتمر.

٦- صحيفة الاتحاد.

ط- الصحف العربية

١- صحيفة الاهرام المصرية.

٢- صحيفة الوطن العُمانية.

ظ-الصحف الاجنبية

١- صحيفة الاندبندنت البريطانية .

٢- صحيفة نيويورك تايمز الامريكية.

ع- المجلات العراقية

١-مجلة الكوفة علمية تصدر عن كلية القانون ، جامعة الكوفة

٢-مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين.

٣- مجلة دراسات قانونية ، فصلية تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد.

٤- مجلة الحدباء علمية فصلية ، تصدر عن الدراسات المستقبلية في كلية الحدباء – جامعة الموصل.

٥-مجلة كاروان الأكاديمي الصادرة من قبل وزارة الثقافة – أربيل.

٦-مجلة الباحث الإعلامي، كلية الأعلام ، جامعة بغداد.

٧-مجلة تواصل ، هيئة الأعلام والاتصالات العراقية.

٨-مجلة الثقافة الأجنبية، تصدرها وزارة الثقافة والإعلام العراقية.

٩-النزاهة والشفافية، مجلة علمية نصف سنوية ، بغداد.

١٠-مجلة ام المعارك.

١١- مجلة التشريع والقضاء، بغداد .

١٢- مجلة ديالى .

غ- مجلات عربية

١- مجلة الوطن العربي .

٢- مجلة إذاعات عربية ، تونس .

٣- -مجلة الطليعة المصرية .

٤--مجلة الفكر،الشرطة والصحافة في الوطن العربي،الشارقة .

٥- مجلة جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية ، القاهرة .

٦-مجلة القانون ، تعنى بالدراسات والأبحاث القانونية ،الأردن.

٧- مجلة المرشد للحقوق المدنية والسياسية، مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان،الاردن.

ف- البحوث والدراسات

١- أنكس كولدر ،الحرب والإعلام والأدب والفنون،ترجمتها عن الانكليزية سمير عبد الرحيم الضلبي .

٢- وسام فاضل ،اتجاهات الجمهور ازاء قنوات شبكة الاعلام العراقي ، بحث مقدم الى كلية الاعلام – جامعة بغداد ، سنة ٢٠٠٣

٣-صالح المساعيد ، أسلام الدايدة ، محمد حماد ، دراسات في حقوق الانسان ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، سنة ٢٠٠٥ .

م- المواقع الالكترونية

http://arabia.reporters
http://www.ahewar.org
http://www.alnaspaper.com
http://www.apfw.org/indexarabic
http://www.ahlabaht.com
http://www.cmc.iq
http://www: kitabat.com
http://www.sotaliraq.com
http://www.jfoiraq.org
http://www// AL Moqatel .com
http://www.jfoiraq.org
http://www.uninfo.state.gov
http://anhri.net/reports/pressfreedom.com
http://www.nhrc-qa.org
http://www.corteidh.or
http://m.ahewar.org
http://www.nhrcqa.org
http://www.iraqja.iq

ثانيا – المصادر باللغة الاجنبية

أ- المصادر باللغة الانكليزية

1- Dictionary oxford edited 2003

2-Doris A. Garber- Media and American Politics Washington Congressional Quarty Press- Second Edition – 1984- p.5

3-Freedom of Expression of the European Convention of Human Rights, Council of Europe، Human Rights files No 18 revised 2002

4-Gustafsson. K. E and Hadenius. S, Swedish Press Policy ، the Swedish institute, 1991.

5-Mass Mcouail , Communication Theory, Edition Record، London: Stage Publications, 1985.

ب- المصادر باللغة الفرنسية

1-BURDEAU،Les libertes publiques، ed، 1972.

2-C-A. Colliars، libertes publiques، précis Dalloz، 1975

3-G. Burdeau: Traité de science politique، 2 em éd، L. G. D. J. Paris، TI، 1966.

4-Georgws Vedel –Pierre Delvolve .Droit administratife ، Themis، Paris،1982.

5-j.robert ،Droit l' home et libertes fondamentales ، 1996

6-Lepreton، Libertes publiques et droit de l'homme ، 1995.

7-Max Gounelle، Introduction au droit public ed، monchrestien،1989.

8-P. Bernard: La notion d'ordre public en droit administratif، Thèse، 1969.

9-Ruzie، D.: Le Droit de Petition Individuelle en matiere en droits de L' home ، RDH/HRJ، VOL،IV 9 1971.